من مؤلفات الشيخ محمد البركوي
عليه رحمة ربه العزيز القوي

جلاء القلوب
معدل الصلاة در يتيم
انقاذ الهالكين ايقاظ النائمين
السيف الصارم
ذخر المتأهلين

ما جمعه الفقير الى الغني القدير سبحانه
لعمر بن خليل بن مصطفى غفر لهم وعفي
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

[illegible]

[illegible]

باغ فضل ایچنده کلشن را افضل جوق دلی
کلشن فضل ایچره بر کلیدر بر کیلی
بر وصیتنامه تألیف ایلمشدر اول ولی
قیل نظر اعمان ایله حل ایلمش جو مشکلی

دین اسلامی بیان ایتمش ایچنده سربسر
رهبر اولمش راه حقه سوق ایدر جو غافلی
هم شریعت هم طریقت با حقیقت جمله
مو بمو تفتیش صحیح قرق باره سی برتحیلی

الشيخ الامام، والحبر الهمام، العالم العامل، والفاضل الكامل، محمد افندي
الرومي البركلي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه، واسكنه فسيح جناته، وكان
ابوه رحمه الله تعالى رجلاً عالماً من اهل القرايا، ونشأ هو في طلب العلوم
والمعارف حتى برع بها واشتغل على المولى محيي الدين اخي زاده، وصار
ملازماً من المولى عبد الرحمن امير قضاة العساكر في زمن السلطان سليمان خان
ثم غلب عليه الزهد والصلاح واتصل بخدمة الشيخ المرشد عبد الله القرماني
البيرامي ثم امره شيخه بالعود الى الاشتغال بمدارسة العلوم وافادة الطلبة
فانتفع به خلق كثير وحصل بينه وبين عطاء الله معلم السلطان محمود مودة
فبنى عطاء الله المذكور مدرسة بقصبة بركلي وجعله مدرساً فيها وعين له
لكل يوم ستين درهماً وله من المصنفات الكتاب الذي سمي
الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية، وشرح مختصر الكافية للبيضاوي
في النحو، وانظار الاسرار والعوامل، والعروض الجديدة في الجيدان
ورسالة لطيفة في زعم المتأخرين، ورد في الجهرية بالقراآت والمقصد تعالى
ورسائل اخر رحمه الله تعالى كان لا يأخذه في الله لومة لائم
بنصر الشريعة، ولا يهاب كبيراً ولا صغيراً، مع كمال الزهد و
الصيانة، والورع والديانة، توفي رضي الله تعالى عنه في جمادى الاولى
سنة احدى وثمانين وتسعمائة رحمة الله تعالى عليه رحمة واسعة

من الحديقة الندية، في شرح الطريقة المحمدية
للشيخ عبد الغني النابلسي الصوفية
عليه رحمة الرب خالق البرية

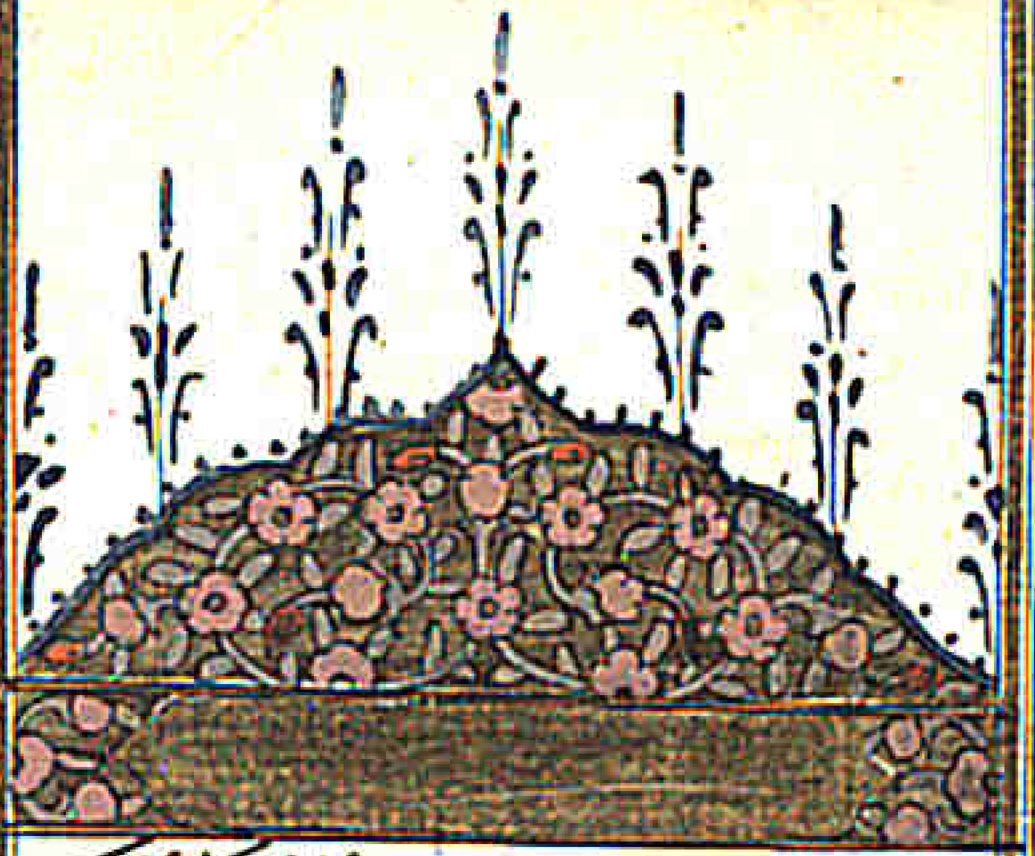
ومما كتب الشيخ علي القوشي القاري عليه رحمة ربه الباري
مادحاً للشيخ الامام محمد البركلي رحمه ربه العزيز العلي
حين رأى كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية

خذ ما اتى الكتاب ونزع • من شرعه مقالات البدع • ان النبي
المصطفى • دينا حنيفا قد شرع • ورضي به لعباده
رب تعالى فارتفع • قد كان دينا واحداً • حتى تفرق فاجتمع
قوم اضلهم الهوى • والآخرون لهم تبع • الله ايد شيخنا
وهو البركلي قد نفع • البركوي امامنا • شيخ الديانة والورع
بسط المقالة بالهدى • وقطيع حجتهم قطع • حتى استضاء بنوره
دار نقض كل ما صنع • من قال عن مقاله • اخذ طريقاً وابتدع
لا ينكرون كلامه • الا اخو جهل لكع • اهل العقول تعقلوا
فالعجز في لا ان القبح • نسبوا الى رب العلى • اقوله منهم منع
فرنعتهم انتهى • ركبوا قبيحات الشنع • قل للذي الغي لكع
كف اللسان على القدح • رد التعصب جانبا • والطعن للسيما ردع
انت اهل زعامة • بل انت عبد للتطمع • فالعلماء البركوي
صدوك لاصحاب البدع • فهو المجد الذاب عن • سنن الرسول وما شرع
حبر تقي عالم • جمع الديانة والورع • رفع الاله محله
عند البرية فارتفع • واختار ما قال الرسول • لكن الاصول وما اخترع
لكنه نصب الدليل • لمن تسنن واتبع • واما ان العقل لا
يغني الصواب المتبع • من آية او سنة • كان الرسول بها سمع
يا حسن من ابدى لنا • وجه الدليل بما ابتدع • فغدا به
شمل الهدى • للمسلمين قد اجتمع • وتفرقت فرق الضلا
ل وذم مذموم الشنع • فلاية وجب منهم • قصد الجلال
فانفع • ما انه ذو بدعة • لحجاج الا انقطع
لو لم يصنف عمره • الا الطريقة يا القمع • لكفى
تكميله وقدره • تصنيف في العلوم بأجمع • فهدى به
المسترشدين • فمن تصفح انتفع • شكر الاله كتبه
فوق النابه في الجمع • فعليه رحمة ربه
كاتب نجم الطلع • وانا علي القاري عفي
١٠١٤

جلاء القلوب







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا • وخلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا • انه من يأت ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى • ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى • جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها • وذلك جزاء من تزكى • والصلوة والسلام على من ارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا • وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا • وعلى السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا •

اما بعد فقد روى مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه • ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدين النصيحة • الدين النصيحة • الدين النصيحة • قالوا لمن يا رسول الله • قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فحصر عليه السلام قوام الدين وعماد الشريعة على النصيحة • وبالغ حيث كررها ثلثا • فالّفنا رسالة مشتملة على اصول الدين وفروعه مما لا بد لكل انسان منه رجاء ان اكون من الناصحين • وكتبنا بابا للتركية ليعم نفعها • وبينا في آخرها ما يجب من الوصايا او يستحب • وما هو المسنون او المستحب • في حال الاحتضار وما بعده • وما ينتفع به الميت من الصدقة وقراءة القرآن والدعاء • مما ثبت بخبر او اثر •

ولقد رأينا

ولقد رأينا في هذا الشأن رسائل فيها امور كثيرة لم نجد لها اصلا ولا سندا في كتب معتبرة • بل وجدنا بعضها مخالفا لما عليه الائمة المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • فاعرضنا عنها واقتصرنا على ما له سند مما يوافق اقوال الفقهاء • ثم لما رأيت اكثر الناس قلوبهم قاسية فهي كالحجارة او اشد قسوة • بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون • وقد قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال مبين • ورأيت علاجها اصغاء اقوال العلماء الربانية والاخبار النبوية المصطفوية • بل استماع الآيات القرآنية الفرقانية • قال الله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين • الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد • وقد ورد الي اشارة ممن لا يسعني الا موافقته • ولا يمكنني الا مساعدته • اذ انا مستغرق في نعمائه • ومعتمد بالائه • جزاه الله تعالى عنا خيرا • وصانه عما يشينه سرا وجهرا • ان اكتب رسالة في هذا الشأن لاهل الايمان • فكتبت هذه الرسالة لتكون صيقلا للصدور وجلاء للقلوب • وذخيرة لنا يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم • ووسيلة الى رب العالمين لعلنا نرحم به تعالى • وارسلت نسخة منها الى ذلك المولى المشير • مكافاة لبعض نعمه والطافه • ومجازاة لشيء من معروفه واحسانه • امتثالا لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى اليكم معروفا فليكافئه • ومن لم يستطع فليذكره • فان من ذكره فقد شكره • ان اشكر الناس لله اشكرهم للناس • لا يشكر الله من لا يشكر الناس رواه احمد رحمه الله تعالى

اسماع

لمصنفه رحمه الله سبحانه

عليه السلام

١

فهرس المهم رحمه سبحانه

فذكرت اولاً
ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى
وثانياً نصائح ومواعظ على سبيل العموم
وثالثاً ما الذي نوع اختصاص بذلك المولى المستب
ورابعاً ما يتعلق بذكر الموت
وخامساً ما يلزم من الوصايا او يستحب
وسادساً ما ينبغي في حال الاحتضار وما بعده
وسابعاً ما ينفع الموتى مما ورد فيه خبرا واثر
وختمنا ما بذكر سعة رحمة الله تعالى
وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى نسأل الله
حسن الخاتمة وخير العاقبة رزقنيها الله
واياكم انه البر الرحيم
والجواد الكريم

ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى

آيات

في سورة البقرة

ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا
من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى
يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله
قريب واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يوم تجد كل نفس (ايضا آل عمران)
ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله
رؤف بالعباد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون (ايضا)
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
لا يغرنكم تقلب الذين كفروا في البلاد (ايضا)
متاع قليل ثم مأويهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين
اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار

قل متاع

قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون (النساء)
فتيلا وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو وللدار الاخرة
خير للذين يتقون افلا تعقلون ما عندكم (النحل)
ينفد وما عند الله باق ومن كان في هذه (ايضا اسراء)
اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا
المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة (طه)
الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى
وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى كل (الانبياء)
نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة و
الينا ترجعون افحسبتم انما خلقناكم عبثا (المؤمنون)
وانكم الينا لا ترجعون تلك الدار الاخرة نجعلها (القصص)
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة
للمتقين ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني (العنكبوت)
عن العالمين يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي
واسعة فاياي فاعبدون كل نفس ذائقة
الموت ثم الينا ترجعون وما هذه الحيوة الدنيا الا
لهو ولعب وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا
يعلمون والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وان الله لمع المحسنين يا ايها الناس اتقوا ربكم (لقمان)
واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو
جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ولو
ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به (الزمر)
من سوء العذاب يوم القيمة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا
يحتسبون ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس (ق)
به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ
يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد وجاءت سكرة الموت
بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ونفخ في الصور ذلك
يوم الوعيد وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد

لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك
غطاءك فبصرك اليوم حديد وقال قرينه هذا ما لدي
عتيد وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله
هو الرزاق ذو القوة المتين وان ليس للانسان النجم
الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزيه الجزاء
الاوفى الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم الحديد
لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين
اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون
اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج
فتريه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الاخرة عذاب
شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض
اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت الحشر
لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم المنافقون
ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك
فاولئك هم الخاسرون انما اموالكم واولادكم التغابن
فتنة والله عنده اجر عظيم ايحسب الانسان
ان يترك سدى فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا
فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى
قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها

أخبار

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته
احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه
وعن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه
رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال عليه الصلوة والسلام
من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على
ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى رواه ابن ابي الدنيا
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه
كريما رواه ابن ابي الدنيا واسناده جيد
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
وهلاك آخرها بالبخل والامل رواه الطبراني
وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث صحيح
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم او متعلم
رواه ابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن
وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى
رواه احمد ورواته ثقات وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الدنيا دار
لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له رواه البيهقي
وعن ابي الجراح رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة
من كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني
بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث بعمارتها رواه الطبراني

وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال • من اصبح حزينا على الدنيا اصبح
ساخطا على ربه تعالى • ومن اصبح يشكو
مصيبة نزلت به فانما يشكوا الله تعالى • ومن
تضعضع لغني لينال مما في يديه اسخط الله عز وجل
ومن أعطي القرآن فدخل النار فابعده الله تعالى
رواه الطبراني في الصغير • ورواه ابو الشيخ في الثواب
من حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه الا انه قال
في آخره ومن قعد او جلس الى غني فتضعضع له لدنيا
يصيبه ذهب ثلثا دينه • ودخل النار •
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم • هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت
قدماه • قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب • رواه البيهقي •
وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم • من انقطع الى الله عز وجل
كفاه كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب •
ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها رواه البيهقي •
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال لي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم • ان اردت اللحوق بي فليكفك
من الدنيا كزاد الراكب واياك •
ومجالسة الاغنياء • ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقعيه •
رواه الترمذي والبيهقي والحاكم • رحمهم الله تعالى
وعن عبد الله بن الشخير رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر
قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك الا
ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
رواه مسلم وعن كعب بن عياض رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول • ان لكل امة
فتنة • وفتنة امتي المال • رواه الترمذي وصححه

نصائح

نصائح ومواعظ على سبيل العموم

آيات

فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون
يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع
الصابرين ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع و
نقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر والملئكة والكتاب
والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وتزودوا فان
خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وانتم مسلمون ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا
يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين ادعوا ربكم
تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض
بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين

خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم إن الذين
اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فإذا هم مبصرون وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون
إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا
تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون
الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون أولئك
هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق
كريم يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا
دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه
وأنه إليه تحشرون يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما
تعملون بصير ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار
وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون وما أبرئ نفسي
إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم
إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ألا بذكر الله
تطمئن القلوب ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي
رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء وترى
المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد سرابيلهم من قطران
وتغشى وجوههم النار ليجزي الله كل نفس ما كسبت
إن الله سريع الحساب ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل
ولهم عذاب أليم ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن وأوفوا بالعهد إن العهد
كان مسؤولا ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع و
البصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا

ولا تمش

ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي
يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا
ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان
أمره فرطا ولينصرن الله من ينصره قد أفلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم
لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون
أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات
ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون
أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وقل رب
أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن
يحضرون فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة
أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في
سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله
لكم والله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم
خير لكم لعلكم تذكرون قل للمؤمنين يغضوا
من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم
إن الله خبير بما يصنعون وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون
لعلكم تفلحون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا
إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك
هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
فأولئك هم الفائزون فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ويوم يعض الظالم
على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم

بفتح التاء وسكون [illegible]

أتخذ فلانا خليلا

لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان
خذولا وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن
مهجورا وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده
وكفى به بذنوب عباده خبيرا وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما والذين يقولون
ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما
انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا
صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا
رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا
والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما
والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا
والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما اولئك يجزون
الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها
حسنت مستقرا ومقاما قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم
فقد كذبتم فسوف يكون لزاما وانذر عشيرتك
الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين
فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون ووصينا الانسان بوالديه حملته
امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي
ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي
ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
واتبع سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم فانبئكم
بما كنتم تعملون يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور
ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله
لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض
من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير

ولا تصاعر

لقد كان

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا
حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ولا يحيق المكر
السيء الا باهله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
فادعوا الله مخلصين له الدين ولا تستوي الحسنة
ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقيها
الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم
من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ام حسب الذين اجترحوا
ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء
محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون يا ايها الذين
آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم
يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
واتقوا الله ان الله سميع عليم يا ايها الذين آمنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين انما المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون
يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم
ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون يا ايها الذين آمنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم

السيئات صح

ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم
أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم
إن أكرمكم عند الله أتقاكم   فلا تزكوا
أنفسكم هو أعلم بمن اتقى   يعرف المجرمون بسيماهم
فيؤخذ بالنواصي والأقدام   وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب
يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون   ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل
على الله فهو حسبه   يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم
وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها
ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم
ويفعلون ما يؤمرون   يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى
الله توبة نصوحا   ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم
مناع للخير معتد أثيم   عتل بعد ذلك زنيم   إن الإنسان خلق هلوعا
إذا مسه الشر جزوعا   وإذا مسه الخير منوعا   إلا المصلين
الذين هم على صلاتهم دائمون   والذين في أموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم   والذين يصدقون بيوم الدين   والذين
هم من عذاب ربهم مشفقون   إن عذاب ربهم غير مأمون
والذين هم لفروجهم حافظون   إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون
والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون   والذين
هم بشهاداتهم قائمون   والذين هم على صلاتهم يحافظون
أولئك في جنات مكرمون   ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما وأسيرا   إنما نطعمكم
لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا   وإن
عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون   فأما اليتيم
فلا تقهر   وأما السائل فلا تنهر   وأما بنعمة ربك فحدث
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره   ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ويل لكل همزة لمزة   فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
ساهون الذين هم يراؤون   ويمنعون الماعون

أخبار

أخبار

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم . النادم ينتظر من الله الرحمة . والمعجب ينتظر
المقت . واعلموا يا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله
ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله . وإنما الأعمال
بخواتيمها . والليل والنهار مطيتان فأحسنوا السير عليهما
إلى الآخرة . واحذروا التسويف فإن الموت يأتي بغتة .
ولا يغترن أحدكم بحلم الله تعالى . فإن الجنة والنار أقرب
إلى أحدكم من شراك نعله . ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه الأصبهاني
وعن معاذ رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أوصني قال
اعبد الله كأنك تراه . واعدد نفسك في الموتى واذكر الله تعالى
عند كل حجر وعند كل شجر . وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة
السر بالسر والعلانية بالعلانية . رواه الطبراني . وعن معاذ رضي
قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمشى ميلا ثم قال
يا معاذ أوصيك بتقوى الله . وصدق الحديث . ووفاء العهد
وأداء الأمانة . وترك الخيانة . ورحم اليتيم . وحفظ الجوار . و
كظم الغيظ . ولين الكلام . وبذل السلام . ولزوم الإمام
والتفقه في القرآن . وحب الآخرة . والجزع من الحساب
وقصر الأمل . وحسن العمل . وأنهاك أن تشتم مسلما أو تصدق
كاذبا . أو تكذب صادقا . أو تعصي إماما عادلا .
وأن تفسد في الأرض يا معاذ . اذكر الله تعالى عند كل حجر وشجر
وأحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية . رواه
البيهقي . وعن الغفاري رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ستة أيام ثم
ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله تعالى
في سر أمرك وعلانيته . وإذا أسأت فأحسن . ولا تسألن أحدا
وإن سقط سوطك . ولا تقبضن أمانة . رواه [illegible]
وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ما كانت
صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال كانت أمثالا
كلها . أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إني لم
أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك
لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر

البيهقي

ولذا ورد اتقوا دعوة المظلوم ولو كان كافرا

وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات
ساعة يناجي فيها ربه • وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يتفكر فيها في صنع الله تعالى • وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشرب • وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا
لثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم • وعلى
العاقل ان يكون بصيرا بزمانه • مقبلا على شانه • حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه •
قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام
قال كانت عبرا كلها • عجبت لمن ايقن بالموت
ثم هو يفرح • عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك •
عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب • عجبت لمن
يرى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها • عجبت
لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل • قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله تعالى فانه راس الامر كله
قلت يا رسول الله زدني • قال عليك بتلاوة القرآن
وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في
السماء • قلت يا رسول الله زدني • قال اياك وكثرة الضحك
فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله
زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي • قلت
يا رسول الله زدني • قال احب المساكين وجالسهم •
قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك
ولا تنظر الى من هو فوقك • فانه اجدر ان لا تزدري
نعمة الله عندك • قلت يا رسول الله زدني •
قال قل الحق ولو كان مرا • قلت يا رسول الله زدني
قال ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد
عليهم فيما تاتي • وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس
ما تجهله من نفسك • او تجد عليهم فيما تاتي •
ثم ضرب عليه السلام على صدري فقال •
يا ابا ذر لا عقل كالتدبير • ولا ورع
كالكف ولا حسب كحسن الخلق •
رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد

عليه الصلاة والسلام

تم هذا الحديث ببضع وثلاثين سطرا كما ذكر كان محل مضجع حضرا • ونقله في المطول • آية المداينة في البقرة • فقرأ [illegible] الحديث • واذهب الشين بخبره [illegible] [illegible]

تتمة

تتمة •

اعلموا اخواني ان الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب انفسنا
قبل ان نحاسب اذ لم نخلق عبثا ولا سدى كما قال الله تعالى
أفحسبتم انما خلقناكم عبثا • أيحسب الانسان ان يترك سدى •
وطريق المحاسبة ان ننظر من اوان بلوغنا الى زمان التوبة
هل ادينا ما علينا من حقوق الله تعالى وحقوق الناس ام فات
بعضها فما اديناها منها نرجو ان يتقبل الله تعالى ويلطف بنا فنشكر الله
على ذلك وما فات فننظر اهو من حقوق الله تعالى ام من حقوق
الناس فنعمل فيها بفتوى فقيه متدين ناصح لنا حتى نتخلص من اثمها
وتبعتها ثم نلتفت الى حقوق الله تعالى ولننظر اولا في الصلوة
فان عرفنا عدد الفائتة منها وان لم نعلم فلنقدرها تقديرا نعلم
انها ليست اكثر منها فلنقضه • ويجب التعيين في النية وفي
الطريق لا ايسر ان تقول كل فائتة يوم وليلة اول ظهر
واول ظهر علي هذا اول وتر علي • فيكون عند كل فائتة
على حسب التخريج حتى تفرغ • اما الصلوات التي اديناها مع
الكراهة مثل ترك التعديل في الركوع والسجود والطمانينة في
القومة والجلسة فلم يوجب قضاؤها ولكن يجب على ما قال
صاحب الهداية وغيره ثم تقضيه ايضا ولكن نقدم
الفائتة لكونه فرضا • واما الاعتماد على الوصية
باسقاط الصلوة بعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة
على وفق الشرع مثل ان يكون المعطي فقيرا لا يملك مائتي درهم
ولا قيمتها فاضلا عن الحوائج الاصلية وغير ذلك من الشروط
المعتبرة عند الفقهاء فليس له سند من الكتاب والسنة
ولا يجوز القياس على فدية الصوم المنصوص عليها اذ لا [illegible]
من معقول المعنى ولا دلالة اذ في الصلوة اقوى من الصوم لان
الصلوة حسنة لنفسها لكونها عبادة محضة لتعظيم الله تعالى
وحسن الصوم لقهر النفس ولا يلزم من قيام الفدية مقام الصوم
قيامها مقام الصلوة اذ شرط الدلالة مساواة الفرع للاصل
او زيادة عليه وهما منتفيان هنا ولذا قيل الفقهاء جواز
فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجزموا بفدية الصوم
المنصوص عليه نعم حكموا بوجوب الايصاء لاسقاط الفائتة احتياطا
على ما ذكر في الاصول • فالحزم ان يقضي الفائتة باسرها
في الحياة ثم يوصي بالكلام لاسقاط الصلاة جميعا

ك

الشرائط

لها

فالحزم

ثم نشتغل بالزكوة وصدقة الفطر والنذور والضحايا
فنقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي كثيرة يحتج فيها على التواريخ
ويكون قضاء الاضحية ان يتصدق بشاة وسط لكل سنة فيصلح
للفقراء ليس الا ثم الى الصوم هل كان وجب علينا قضاء
وحده او مع الكفارة فنشتغل بما يقتضي الشرع ثم الى الحج
ولكن ينبغي في الحج ان يوصي بان يحج لاحتمال الصدور
كما هو الكثير بعد الحج فاذا تاب يجب الحج ثانيا بخلاف الصلاة
والصوم وغيرهما فانه لا يجب اعادة شيء منها بعد التوبة عن الكفر
وان بطل ثوابها الا ان يقع التوبة في وقت صلوة صليها فيجب
اعادتها او نا قضينا ما فات منها فيجب بعدها التوبة بلا فصل
ثم نشتغل الى سائر المعاصي مثل الزنا واللواطة والكذب
وشرب الخمر فنتوب عنها توبة صحيحة بان نندم عليها ونعزم على
ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله
تعالى فنشتغل الى حقوق العباد وهو نوعان مالي مثل الغصب والسرقة
واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما بايدينا وبشهادة
الزور او بالسعي الى الظالم او بغيرها فاذا علمنا مالكه
فنستحله فان صعب عنه لاستحياء منا في حال الصبي او تلزم
عليه ما لزم وان مات فالى الله فنستحل من الورثة ان وجد
وان لم توجد او لم يعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا
او قيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة
عند الله تعالى يوصلها اليه حين يوم القيمة ويجب ايضا ذلك في
ايضا نوع بدنية مثل الجرح والضرب والاستخفاف بغير حق وغير ذلك
والاستهزاء ونحوها وطريق الخروج منها ايضا الاستحلال لان الحق
فالتضرع الى الله تعالى والتهجد فلعله تعالى يرضي خصماءه
يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهائم بان نضربها بغير ذنب
او نضرب وجهها بخشبة او نحملها فوق طاقتها فتم [illegible]
عليها وتركناها فالامر مشكل جدا وكذا اذا كان الحق للكافر
لم نستحلها في الدنيا فان خصومتها يوم القيمة اشد اذ لا يعطى له
ولا الاعطاء ثواب [illegible] فلا يحمل اثم الكفر [illegible]
فاذا فرغنا من تخلصنا عن الحقوق معا نجدد التوبة [illegible]
فنشكر الله تعالى على التوفيق والاحسان ثم نجتهد في تحصيل الخير
فان صدرت زلة منا [illegible]
التركة [illegible]
الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير

زكوة

وابن

وقيل يكره ان صاد ... بالتعليف والتحقيق اذا اراد الذبح

ثم الوصية بامور

منها محافظة الصلوات الخمس في المساجد مع الجماعة الاولى وكانها سنة
بل هي الواجب على القول الاقوى ولا يصلي النوافل في البيوت بغير عذر
وكونها بالجماعة وافات فانها ايضا بدعة مكروهة على ما صرح في الفتاوى
ومنها مداومة السواك لاسيما عند الصلاة قال النبي عليه الصلوة
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة
رواه الشيخان وقال عليه الصلوة والسلام ان صلوة
بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والمراد [illegible]
وحقيقتهما فيما يتعلق حسنا او عرفا وكذا حقيقة كل [illegible]
النصوص محمول على ظواهرها اذا امكن وهنا امكن فلا يسوغ اخذه
الى المجاز وتقدير بعضها كيف وقد ذكر السواك عند كل الصلوة
بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة
ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند
اليقظة انتهى وقال الفاضل [illegible] في شرح الصلاح ويستحب
في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى والظاهر ما ذكر في بعض الكتب
من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يجرح الفم فينتقض الوضوء
ليس له وجه نعم من خاف ذلك فليستعمل الرفق ويكتفي بتحريك الاسنان
دون اللثة وذلك يكفي ومنها ترك النوافل والاوراد فلنقتصر [illegible]
اورادا كصلوة الضحى اربعا او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب بلا فصل
وكذا بعد فرض العشاء وصلاة التهجد ركعتين [illegible] على استعمال
[illegible] التي اعطانا الخضر عليه السلام ولا يلتفت الى ما كتب [illegible]
صلاة الرغائب والبراءة والقدر لا سيما بالجماعة فان [illegible]
كتابه [illegible]
من الاحاديث حتى صرحوا باسم واضعها قالوا والمتهم بوضعها ابن جهضم
وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل [illegible]
سوى [illegible] اربعة [illegible] ان التطوع بالجماعة الا [illegible]
على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد او اثنان بواحد لم يكره
واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد
كره اتفاقا ولا يغتر بما في [illegible] شرح النقاية
من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد
قد ذكر في المحيطين كلاهما وكذا ما في
فتاوى الصوفية وامثالها فانه لا اعتماد لامثال هذه الكتب

هدية الخضر عليه السلام

جهضم

باشال

نصائح لها نوع اختصاص بالمولى المستشير

منها التواضع والحلم والعفو والصفح والذي
يسهل العفو عن الجاني ان ينظر نفسه فيجدها
مقصرة في كثير من حقوق الله تعالى فقد ذنب
يقول ان جنايتي على حقوق الله تعالى اقبح واشنع
من جناية هذا الرجل في حقي وان قدرة الله تعالى علي
أعظم واكثر من قدرتي على هذا الجاني
فان قصدتنا الانتقام منه فلعل الله تعالى ياخذ ذنبي
فالعفو عنه امتثالا لقوله تعالى فليعفوا وليصفحوا
فعسى الله تعالى ان يعفو عني ومنها تفقد اولاده
وازواجه وحشمه وامائه وخدمه ولا يعتمد
على صلاح ظواهرهم فان كل راع مسئول عن رعيته
لا سيما من يستخدم منهم كتخدا فانه قلما يخلو
من الرشوة والذين يباشرون البيع والشراء والاستيجار
فانهم كثيرا ما ينتقصون من الثمن والاجرة فيدخلون
الربح فالطريق ان يسأل من يعاملونهم خفية في كل شهر
بل في كل اسبوع ولا يتسامح في شانهم ولا يتكاسل
فانه لا قوة للكبراء غالبا تلحق من جهتهم
ومنها اجتناب استخدام الامرد القبيح الوجه فكيف
الحسن الوجه فان سبب اللواطة فيما بين الخدم و
اتقها لواطة العين لا يسلم منها ومنها تزويج امائه
وخدمه ما امكن فانه احصن للفرج واغض للبصر
واقل للتهمة ومنها عدم قبول الهدية من غير
الاصدقاء والمعارف فانها رشوة مستورة
ومنها عدم الاصغاء الى النمام فانه سبب
سوء الظن وان بعض الظن اثم ومنها عدم
الاعتماد والاغترار لابناء الزمان ممن يظهرون المحبة
والمودة حتى يجربه مرارا كثيرة فان
الصديق الصادق اعز واقل من كبريت احمر

وقد قيل صديقك من صدقك لا من صدقك

ومنها

ومنها قبول الحق ولو كان مرا من كل وضيع
وشريف وان يشكر ويدعو لمن ينبهه ويعرفه
خطاه ولا يستنكف ولا يستكبر فانه
اذا اخبره رجل بنجاسة في ثوبه او نخ في وجهه يشكر
ويحسن اليه والعيوب الباطنة اقبح واضر من العيوب
الظاهرة فمعرفة العيوب الباطنة احق بالشكر والاحسان
ومنها اجتناب العجب والغرور ولا شهوة العجب في
تزكية النفس فانه لا يرى لنفسه فضلا على احد
بل يراها مدنسة بجهة قاصرة مقصرة ويعرفها بخطاياها في
الاثام ويكون في اكثر الاوقات حزينا منكسر البال
خوفا من عقاب الله تعالى مستوجبا سائلا من الله تعالى العفو
والعافية والرحمة والتوفيق والاستقامة ويرى
كل ما انعم الله تعالى عليه فضلا ومحضا منه تعالى من غير
استحقاق واستجابه في نفسه ويفوض جميع اموره الى
عالم الغيب والشهادة متوكلا عليه راجيا فضله
وخائفا عدله ومنها اجتناب صرف المال الى الجص والاجر
ورفع ابنية الدار والابواب فانه لا يليق باهل
الالباب وانه نعوذ هاهنا ذكر الباب روى
البغوي رحمه الله تعالى عن خباب بن الارت رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ما انفق المؤمن من نفقة الا اجر فيها الا نفقته
في هذا التراب وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النفقة كلها
في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه وقال ان كل بناء
وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا بد منه
انتهى وقد قال بعض المشايخ ان من علامة ميل الحكام
ميله الى التراب يعرف من تجربة وايضا من علامة الركون
الى الدنيا ونسيان القبر والبلى وتعمير البيت الشفيع
المشفع خرابها وعن بعض السلف انه رأى من يبني
بنيانا فقال رفعت الطين ووضعت الدين

وفي بعض الروايات رفعت الطين ووضعت الدين ومنشأ النقص ... قول القائل ... ارتفع ... تم

القائل ... محمد ...

ما يتعلق بذكر الموت

أخبار عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك رواه الحاكم رحمه الله تعالى وقال صحيح على شرطهما **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببعض جسدي وقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك في أصحاب القبور وقال لي يا ابن عمر إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا رواه الترمذي والبيهقي رحمهما الله تعالى **وعن** عمار رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى رواه الطبراني رحمه الله تعالى **وعن** سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ذكرت رجل من أصحاب النبي عليه الصلوة والسلام يثنون عليه ويذكرون عبادته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساكت فلما سكتوا قال عليه الصلوة والسلام هل كان يكثر ذكر الموت قالوا لا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون إليه رواه الطبراني بإسناد **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أتيت النبي عليه الصلوة والسلام عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله من أكيس الناس وأحزم الناس قال أكثرهم للموت ذكرا وأكثرهم استعدادا له أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة رواه الطبراني بإسناد حسن **وعن** أنس رضي الله تعالى عنه قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بمجلس وهم يضحكون فقال أكثروا من ذكر هادم اللذات فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه ولا في سعة إلا ضيقه عليه رواه البزار رحمه الله تعالى بإسناد حسن

نفسه

رضي الله عنهما

عليه الصلوة والسلام

ذكرا

اقوال

أقوال المشايخ

كان يزيد الرقاشي رحمه الله تعالى يقول لنفسه ويحك يا يزيد من ذا يصلي عنك بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضي ربك عنك بعد الموت ثم يقول أيها الناس ألا تبكون وتنوحون على أنفسكم باقي حياتكم من الموت موعده والقبر بيته والثرى فراشه والدود أنيسه وهو مع هذا ينتظر الفزع الأكبر كيف يكون حاله ثم يبكي حتى يسقط مغشيا عليه قال القرطبي رحمه الله تعالى في تذكرته تفكروا يا مغرورين في الموت وسكرته وصعوبة كأسه ومرارته فيا للموت من وعد ما أصدقه ومن حاكم ما أعدله وكفى بالموت مقرحا للقلوب ومبكيا للعيون ومفرقا للجماعات وهادما للذات وقاطعا للأمنيات فهلا تفكرت يا ابن آدم يوم مصرعك وانتقالك من موضعك وإذا نقلت من سعة إلى ضيق وخانك الصاحب والرفيق وهجرك الأخ والصديق وأخذت من فرشك إلى غرر و غطوك من بعد لين لحافك بتراب ومدر فيا جامع المال والمجتهد في البنيان ليس لك من مالك إلا الأكفان بل هي والله للخراب والذهاب وجسمك للتراب والمآب فأين الذي جمعته من المال فهل أنقذك من الأهوال كلا بل تركته إلى من لا يحمدك وقدمت بأوزارك على من لا يعذرك ولقد أحسن من قال في تأويل قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن فهو وعظ متصل بما تقدم من قوله تعالى وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة وهي الجنة فإن حق المؤمن أن يصرف الدنيا فيما ينفعه في الآخرة لا في الطين والماء والتجبر والبغي فكأنهم قالوا لا تنس أنك تترك جميع الدنيا إلا نصيبك الذي هو الكفن

روي عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه انه خرج الى المقبرة
فلما اشرف عليها قال يا اهل القبور اخبرونا عنكم
او نخبركم اما خبر من قبلنا فالمال قد اقتسم
والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم
ثم قال اما والله لو استطاعوا لقالوا لم نر زادا خيرا من التقوى
وينبغي لمن عزم زيارة القبور ان يتادب بادابها ويحضر
قلبه في اتيانها ثم يعتبر بمن صار تحت التراب وانقطع
عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش والعساكر ونافس الاصحاب
والعشائر وجمع الاموال والذخائر فجاءه الموت في وقت
لم يحتسبه وهول لم يرتقبه فليتامل الزائر حال من مضى
من اخوانه ودرج من اقرانه الذين بلغوا الامال وجمعوا الاموال
كيف انقطعت امالهم ولم تغن عنهم اموالهم
ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجسامهم
وارامل بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتم اولادهم واقتسم
غيرهم طريفهم وتلادهم وليتذكر ترددهم في المآرب
وحرصهم على نيل المطالب وانخداعهم لمواتات الاسباب وركونهم
الى الصحة والشباب وليعلم ان ميله الى اللهو
واللعب كميلهم وغفلته عما بين يديه من الموت
الفظيع والهلاك السريع كغفلتهم وانه لابد صائر
الى مصيرهم وليحضر بقلبه ذكر من كان مترددا في اغراضه
كيف تهدمت رجلاه وكان يتلذذ بالنظر الى ما خوله
وقد سالت عيناه ويصول ببلاغة نطقه وقد
اكل الدود لسانه ويضحك لمواتاة دهره وقد ابلى
التراب اسنانه وليتحقق ان حاله كحاله ومآله كمآله
وعند هذا التذكر والاعتبار يزول عنه جميع الاغيار الدنيوية
ويقبل على الاعمال الاخروية فيزهد في دنياه
ويقبل على طاعة مولاه ويلين قلبه وتخشع جوارحه
وللفقيه ابي عبد الله محمد بن ابي الربيع رحمه الله

الموت في كل حين ينشر الكفنا ... ونحن في غفلة عما يراد بنا
لا تطمئن الى الدنيا وبهجتها ... وان توشحت من اثوابها الحسنا
اين الاحبة والجيران ما فعلوا ... اين الذين كانوا لنا سكنا
سقاهم الموت كاسا غير صافية ... فصيرتهم لاطباق الثرى رهنا

واعلم

واعلم ان الموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس
التي طعمها اكره وابشع وانه الحادث الاهدم للذات
والاقطع للراحات والاجلب للكريهات وان امرا
يقطع اوصالك ويفرق اعضاءك لهو الامر العظيم
والخطب الجسيم وان يومه لهو اليوم العظيم فاذكر
رحمك الله عند ان ينزل بك فيذهب رونقك و
بهاؤك ويغير منظرك ورواءك ويمحو رونق جمالك
ويمنعك من اجتماعك واتصالك ويردك بعد النعمة
والنضرة والسطوة والقدرة والنخوة والعزة الى حالة
يبادرك فيها اخص احبابك واقربهم اليك وارحمهم بك واعطفهم
عليك فيقذفك في حفرة من الارض قريبة انحاؤها
مظلمة ارجاؤها محكم عليك حجرها وصعيدها فيحكم
هوامها ودودها ثم بعد ذلك يمكن منك الاعدام
وتختلط بالرغام وتصير ترابا تعلوه الاقدام وربما
ضرب منك اناء فخار او احكم بك بنيان او طلي
بك حائط او عوقب بذلك كما روي عن علي كرم الله وجهه
ورضي عنه انه اتي باناء ليشرب منه فاخذه بيده فنظر فيه
وقال كم فيك من عين كحيل وخد اسيل ثم بكى
فآن للنائم ان يستيقظ من نومه وحان للغافل ان ينتبه من
غفلته قبل هجوم الموت بمرارة كؤوسه وقبل سكون حركاته
وخمود انفاسه ورحلته الى قبره ومقامه بين ارماسه
وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه كتب
الى اناس من اصحابه يوصيهم فكان فيما اوصاهم به
ان كتب اليهم اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله
العظيم والمراقبة له واتخذوا الورع والتقوى زادا
فانكم في دار عما قريب تنقلب باهلها والله في عرصات
القيامة واهوالها يسألكم عن الفتيل والنقير فاكثروا
ذكر الموت الذي لابد منه واسمعوا قول الله سبحانه كل نفس
ذائقة الموت وقوله عز وجل كل من عليها فان
وقوله عز وجل فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم
فقد بلغني والله اعلم واحكم انهم يضربون بسياط من نار

وقوله تعالى

وقوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون
وقد بلغني والله اعلم واحكم ان ملك الموت راسه
في السماء ورجلاه في الارض وان الدنيا كلها في يد ملك الموت
كالقصعة بين يدي احدكم ياكل منها
وقد بلغني والله اعلم واحكم ان ملك الموت عليه السلام
ينظر في وجه كل ادمي في كل يوم ثلثماية وستين نظرة
وبلغني ان ملك الموت يكون قائما وسط الدنيا فينظر
الدنيا كلها برها وبحرها وجبالها وهي بين يديه
كالبيضة بين رجلي احدكم وبلغني ان
لملك الموت اعوانا الله اعلم بهم ليس منهم ملك لو اذن له
ان يلتقم السموات والارض في لقمة واحدة لفعل وبلغني
ان ملك الموت تنزعج منه الملائكة اشد من نزع احدكم
من السبع وبلغني ان حملة العرش اذا قرب ملك الموت
من احد منهم ذاب حتى يصير مثل الشعرة من الفزع منه
وبلغني ان ملك الموت ينزع روح ابن ادم من تحت كل ظفر
وظفر وعرق وشعر ولا يصل الروح من مفصل الا
كان اشد عليه من الف ضربة بالسيف
وبلغني انه لو وضع وجع شعرة من الموت على السموات والارض
لاذابهما حتى اذا بلغت الحلقوم ولي قبضها ملك الموت
وبلغني ان ملك الموت اذا قبض روح المؤمن جعلها في حريرة
بيضاء ومسك اذفر واذا قبض روح الكافر جعلها
في خرقة سوداء في جمر من نار اشد نتنا من الجيفة
وفي الخبر اذا دنت منية المؤمن نزل عليه اربعة من الملائكة
ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه
اليسرى وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى
والنفس تنسل انسلال القذاة من السقاء وهم يجذبونها
من اطراف البنان ورؤوس الاصابع والكافر تنشط
روحه كالسفود من الصوف المبتل ذكره ابو حامد
في كشف علوم الاخرة فمثل نفسك يا مغرور وقد حلت بك
السكرات ونزل بك الانين والغمرات فمن قائل يقول
ان فلانا قد اوصى وماله قد احصى ومن قائل يقول
ان فلانا ثقل لسانه ولا يعرف جيرانه ولا يكلم اخوانه
فكاني انظر اليك تسمع الخطاب ولا تقدر على رد الجواب

القذاة بالفتح خار وريزه چوب

ثم تبكي

ثم تبكي لنفسك كالاسير وتتضرع وتقول حبيبي ابني
من لي بعدك يا من لحاجتي وانت تسمع الكلام
ولا تقدر على رد الجواب وانشدوا

فاقبلت الصغرى تخرق خدها — على وجنتي حينا وحينا على صدري
وتمسح خديها وتبكي بحرقة — تنادي اباه اني غلبت على الصبر
حبيبي ابا من لليتامى تركتهم — كافراخ زغب في بعيد من الوكر

قبل لنفسك يا ابن ادم اذا اخذت من فراشك الى لوح مغتسلك
فغسلك الغاسل والبست الاكفان واوحش منك
الاهل والجيران وبكت عليك الاصحاب والاخوان
وقال الغاسل اين زوجة فلان تحاللها واين اليتامى تركهم
ابوكم فما ترونه من بعد هذا اليوم ابدا وانشدوا

الا ايها المغرور مالك تلعب — تؤمل امالا وموتك اقرب
وتعلم ان الحرص بحر مبعد — سفينته الدنيا فاياك تعطب
وتعلم ان الموت ينقض مسرعا — عليك يقينا طعمه ليس يعذب
كانك توصي واليتامى تريهم — واينهم الثكلى تنوح وتندب
تغص بحزن ثم تلطم وجهها — يراها رجال بعد ما هي تحجب

يا هذا اين الذي جمعته من الاموال واعددته
للشدائد والاهوال لقد اصبحت كفك منه
عند الموت خالية صفرا وبدلت من بعد غناك
وعزك ذلا وفقرا فكيف اصبحت يا رهين
اوزاره ويا من سلب من اهله وداره ما كان
اخفى عليك سبل الرشاد وما اقل اهتمامك بحمل الزاد
الى السفر البعيد والموقف الصعب الشديد
او ما علمت يا مغرور انه لابد من الارتحال الى يوم
شديد الاهوال وليس ينفعك قيل ولا قال
بل يعد عليك بين يدي الملك الديان ما بطشت
اليدان ومشت القدمان ونطق به اللسان
وعملت الجوارح والاركان فان رحمك الله
فالى الجنان وان كانت الاخرى فالى النيران
يا غافلا عن هذه الاحوال الى كم هذه الغفلة
والتوان اتحسب ان الامر صغير او تزعم انه خطب
يسير او تظن انه ينفعك حالك اذا اتى
ارتحالك او ينقذك ندمك حين يوبقك اعمالك

الزغب بالضم وسكون الغين المعجمة [illegible]

او يغني عنك تدبيرك • اذا زلت بك قدمك • او
تعطف عليك معشرك • حين يضمك محشرك •
كلا والله ساء ما توهم • ولا بد لك ان تعلم •
لا بالكفاف تقتنع • ولا من الحرام تمتنع • ولا
للعظات تستمع • ولا بالوعيد ترتدع • دابك ان
تنقلب مع الاهواء • وتخبط خبط العشواء • وتعجبك
اكتنازك بما يديك • ولا تذكر ما بين يديك •
يا نائما في غفلته • وفي خطه يقظان • الى كم هذا التغافل
والتوان • اتزعم ان تترك سدى • وان لا تحاسب غدا •
ام تحسب ان الموت يقبل الرشا • ام تميز بين الاسد والرشا
كلا والله لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون •
ولا ينفع اهل القبور • سوى العمل المبرور •
فطوبى لمن سمع ووعى • وحقق ما ادعى •
ونهى النفس عن الهوى • وعلم ان الفائز
من ارعوى • وان ليس للانسان الا ما سعى •
وان سعيه سوف يرى • فانتبه من هذه الرقدة
واجعل العمل الصالح لك عدة • ولا تتمن منازل
الابرار • وانت مقيم على الاوزار • وتعامل
بعمل الفجار • بل اكثر من الاعمال الصالحات •
وراقب في الخلوات • رب الارض والسموات •
ولا يغرك الامل • فتزهد عن العمل • اوما
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يقول •
يا جالس على القبور • اخوان لمثل هذا فاعدوا •
اوما سمعت الذي خلقك فسوى يقول •
وتزودوا فان خير الزاد التقوى • وانشدوا

تزود من معاشك للمعاد • وقم لله واعمل خير زاد •
ولا تجمع من الدنيا كثيرا • فان المال يجمع للنفاد •
اترضى ان تكون رفيق قوم • لهم زاد وانت بغير زاد •

ما يلزم من الوصايا او يستحب

نذكر اولا ان شاء الله تعالى ما صح من الاخبار فيها
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه (عليه الصلاة والسلام)
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي
رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات
على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجه
وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا عند رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان
قال اليس كان معنا انفا قالوا بلى قال سبحان الله كانها
اخذة على غضب المحروم من حرم وصيته رواه ابو يعلى
باسناد حسن ثم ان الوصية واجبة على من كان
عليه حق من حقوق الله تعالى او حقوق الناس ومن ليس عليه
حق لا يجب عليه بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلقا
الثلث فمستوفيه في الواجبة ان احتيج اليه وبتعوضه في
المستحبة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عنده
وان كتب وذا املها واشهد عليه كان اولى
فلنبدا بالواجب اما حقوق الناس فكالديون والودايع
والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب
والمسروق وكالحقوق البدنية كالضربة والجرح
والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم
والاستهزاء ونحوها على ما سبق في النصائح العامة فعن
فلنوص بقضاء الدين ورد الودائع والامانات والمضمونات
وارضاء الخصوم في الاخيرين واما حقوق الله تعالى فلنبدا
بالصلوة فان الفقهاء رحمهم الله تعالى قد صرحوا بوجوب
الايصاء في الفائتة فلنحسبها ولنعين لكل فرض
وواجب نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقيمة
احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما
تقريبا كان وفي الثلث عنها والا فلنوص بالدور شرعا
من فاتته صلوة شهر وكان قيمة نصف الصاع درهما ثمانيا

فعليه ان يوصي بثمانية وثمانين درهما على قول ابي ح رح تع
اذا لم يعتبر الفائتة عنه وان كان الثلث ثمنه
درهما مثلا فلنوص ان يعطى فقيرا ثم يستوهبه فان وهب
يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ ثمانية وثمانين
ثم اعلم ان الوصية بالدور ليس كالوصية بالاعطاء
اولى لانه فان فيها قضاء الواجب يجب تنفيذه على الوصي والوارث
بخلاف الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع وليس يجب
تنفيذه وليس فيها قضاء ما وجب عليه ولكن اذا
لم يف الثلث فالمأمول من سعة رحمة الله تعالى
ان يعفو عنه ويقبل منه هذا وكذا اذا لم يترك مالا
اصلا فاستقرض ثم اعطى ثم استوهبه ثم اعطى وهكذا
الى ان يتم فدية الفائتات ثم استوهب واعطى للقرض
او يتبرع رجل من ماله برجاء القبول للعذر واما اذا
اوصى بما قل من الثلث او وصى بالدور واوصى ببقية
الثلث الى التبرعات كما هو العادة في زماننا
او لم يوص بها اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه
اذ الواجب عليه ان يوصي من ماله للفائتة بقدر ما
احتمل الثلث فقد قصر منه فترك اللازم في الصورتين
وفعل ما لم يلزم معه في الصورة الاولى فهذه بلية عامة
يجب ان يتنبه له ثم من كان عليه مع الصلاة الزكاة
او الحج او الصوم او غيرها من الواجبات ولم يف الثلث
لجميعها فوزع ما وصى بالدور رجاء القبول للعذر الضرورة
كالصورة السابقة واما من لم يكن عليه فائتة
ولكن خاف ان يكون في بعض صلواته فسادا وكراهة
فاوصى بدور شيء قليل فله وجه اذ هذه الوصية ليست
من الواجبات بل من المستحبات واذا علمت حالة
الصلاة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع
او صاعا وحالها في الدور والتبرع كحال الصلاة
وكذا الزكاة والنذور المالية وصدقة الفطر
وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يكن اداؤها الى
اصحابها لموتها او عدم وارثها او لعدم معلوميتها او لغيرها

فان في

فان وفى الثلث بهذه الاشياء منها والا فيوصي بجميع الثلث
بالتوزيع وبالدور واما الحج فان وفى الثلث مع سائر
الواجبات فيها وان لم يف فيوصي بمقدار ما وفى
يودع في نفقة يذهب الحاج فيعطى من حيث بلغ وينبغي
ان يوصي بما فضل من الحج للحاج فلا يلزم رده الى الورثة
واما الكفارات فما كثر وقوعه منها اثنان
كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصي لكفارة
الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا فيوصي بطعام
ستين مسكينا لكل مسكين بعدد
صوم يوم ولا يجوز فيها ولا في كفارة اليمين الدور
اصلا وان وقع في وصية الشيخ محمد بهاء الدين رح
سهوا اذ العدد منصوص فيهما فيلزم وجوده اما
تحقيقا كالمساكين او تقديرا كما
اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة ايام في
كفارة اليمين والى ستين في كفارة الصوم
نعم اذا كان الدور مع ستين مسكينا لكفارة
صوم او اكثر او مع عشرة مساكين لكفارة
يمين او اكثر فله وجه ان لم يف الثلث او كان
لجزء الاحتمال ويوصي لكفارة يمين واحدة باطعام عشرة
مساكين لكل مسكين ما ذكر في
كفارة الصوم ثم اعلم ان كفارات اليمين لا تتداخل
بل لابد لكل يمين من كفارة مستقلة فيوصي بعددها
واما كفارة الصوم فمن رمضان واحد تتداخل بلا خلاف
في جميع ايامه ومن رمضانين او اكثر اختلاف الاصح
انه يكفي لكل منها كفارة مستقلة ليخرج من عهدة
الخلاف ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي افطر فيه
فلا جرم ينبغي للعاقل بعد توزيع ذمته من الحقوق كما في
نصايح العاقلة ان يوصي للحج للاحتمال والاحتياط
مثلا او كان ممن لا يجب عليه الحج فليوص لثمانية
عشر الى وفي الثلث ثمانية منها لاسقاط الصلاة
فيحسب عمره من حين البلوغ وان اشتبه فمنذ
اثنتي عشرة سنة من اول عمره الى حين الوقت فيحفظ الجميع

انظر التنبيه

ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر بيقين ان الكل كم صلاة
تكون فدية ثم يطلب مسكين صالح فيقال له انا نريد
ان نعطيك مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن
نسئلك ان تهب لنا كلما قبضت وصار ملكك
كما املا كلها حتى تم الدوام بين يديك كملا
بلا نقصان ليكون هذا ذلك المسكين من علم ورضي
فيصح ثم يفعل ما فعل في خمسين منها لاسقاط الزكاة
وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذور والضحايا
وحقوق العباد مما لم يمكن ايصالها الى صاحبها
فيحسب هذه الاشياء ويقدر بتقديرها ثم قيل لذلك المسكين
او لمسكين آخر مثل ما قيل له في اسقاط الصلوة ثم يفعل
ما قيل له ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر فان كان
درهما عثمانيا او اقل فليوص ستين درهما من ثلث ماله
موهبة الى ستين مسكينا لكفارة الصوم
وان كان قيمته اكثر من درهم عثماني فليوص مائة وعشرين
درهما منها يعطى لستين مسكينا لكل مسكين درهمين
لكفارة الصوم وليوص بما يتم منها وحده القسمة اي
لكفارة اليمين فيعطى لعشرة مساكين او لضعفها او
لضعف ضعفها او لا منها فان كان الموصي وجب عليه
الحج فليوص بستة الاف درهم عثماني ان وفى الثلث او ربعه منها
للحج ويوصي بما فضل من الحج للحاج لكي لا يكون عليه حرج كما مر
والعشرة منها لاسقاط الصلاة فيفعل به كما فعل بالمائة في بيان
من الحساب الدور وطلب مسكين صالح وصلاتها سيفعل
ابقاء الجميع ثم ليه في آخره الا انه لا يعطى هذا الا الفقير بدون
اذن فيه فان لم يوجد فالفقير عند الى الكرامة
قياسا على الزكاة وخمسة منها لاسقاط ما ذكر في الحيلة
السابق فيفعل كما فعل بالحيلة السابقة ومائة
واربعين لكفارة الصوم فيعطى ستين مسكينا
او لضعفها او لضعف ضعفها او الاضعاف فيها على التوزيع
وليوص بتسعين مما جاءه وستين لكفارة اليمين
ويفعل بها ما فعل بالحيلة السابقة وان اوصى لكفارة
الصوم بعتق رقبة وخمسة منها لكفارة
اليمين كان اولى منه الثلث

طريقة حيلة في الوصية في هذا الزمان ثم ههنا امر خاص
يجب التنبيه وهو ان المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا
هذا من الائمة والمؤذنين واماثلهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا و
ضعف خوف الآخرة فلا يفعلون على الوجه المشروع اذ غرضهم ليس الا
المال باي طريق كان ولا يفرقون الفقير من الغني في الدور ويفعلون هذا الدور
ليقل الدور وليسهل بالآخرة باخذه غالبا من زكاة فقيرا ويقسمونها
تلك الزكاة ما يفعلون وانما تدفعها اليهم على طريق العارية ولا يعلمون من اهل
كونه ملكا لهم ولا يبقون لديه بل ياخذون ويقتسمون والتفريع الغني لا يجوز
ولا سيما مال الغير بلا اذنه ولا يصح الهبة بدون العلم والرضى واما هنا في زماننا
يأخذونه من الوصايا احسنها واكثرها ويخلطونها باموالهم فلا يحصل غرض الغني
فاللازم للوصي في هذا الزمان ان يخرج من ماله في حال صحته ان لم يكن ماله
والا استقرض من رجل صالح ثلثمائة او ستة الاف على الاختلاف في الحاجة
ويودع عند ثقة من صحيحه وصيته ويشهد عدلين ويقول للمودع اذا
فاتفق بهذا المال في نفسه الصحيح فان مات المودع قبل الوصي يوضع
ويودع في ثقة آخر على الطريقة الاولى ويخفى هذا الامر عن ورثته
وغيرهم بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى
لا ياخذ الورثة او القاضي من يده بعد موت الموصي وهذه هي
الحيلة الحسنة في هذا الزمان عندي والله اعلم بالصواب
واما ما يستحسن من الوصايا من التبرعات المحضة فيفعل ذلك ايضا
ولكن ينبغي ان يعلم ان التصدق في حال الصحة افضل واكثر
ثوابا من التصدق بعد الموت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اي الصدقة اعظم
اجرا قال عليه الصلوة والسلام ان تصدق وانت صحيح
شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه البخاري
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام قال لان يتصدق المرء في صحته
بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة رواه ابو داود
وابن حبان في صحيحه وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي اذا شبع
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

تذنيب

ولا يوصي بدفع شيء للناس بقراءته عند قبره القرآن العظيم فانها باطلة في المحيطين والخلاصة ولا اختيار رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية نقلا عن الواقعات وينبغي القارئ للدنيا والمعطي والآخذ آثمان وان اختلف في وجهه شبهه بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان فانظر كلام رسالتنا المسماة بانقاذ الهالكين تجد ما يفهمك تاييدا ان كنت منصفا طالبا للرشاد انه قال ولا يوصي باتخاذ الطعام وان اعتادها اهل زماننا فانها باطلة ايضا قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعده ويطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة وقال في فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وفي فتاوى الامام ابي بكر البلخي رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال فالوصية باطلة انتهى فظهر منه ان الاعتياد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا ابطل الوصية يكون من مال الورثة فلا يحل للغني ولا للفقير خصوصا اذا كان في الورثة صغير فما هم الوصية فانما فعل الورثة بما اعطاهم فكروه وبدعة مستفيض من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع قال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى وقال القاضي ابن الهمام رح في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة

ويستحب

ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم لانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون وقال القرطبي في تذكرته الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من امر الجاهلية ونحوه الطعام الذي يصنعه اهل الميت اليوم في اليوم السابع فيجتمع الناس يريدون به القربة للميت والترحم له وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمد العلماء رحمهم الله تعالى قالوا وليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا وقال احمد بن حنبل رحمه الله عز وجل هو من فعل اهل الجاهلية قيل له أليس قد قال الرسول صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا اتخذوا وانما اتخذ لهم فهذا كله واجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم في شيء من ذلك لا لاهل فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخطابي عن هلال بن خباب رحمه الله تعالى قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عندنا اليوم سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يأتي على الناس عام الا احدثوا فيه بدعة واماتوا فيه سنة حتى تموت السنن وتحيا البدع فلا يعمل بالسنن وينكر البدع من هو من اهل الله تعالى عليه احفاظ الناس مخالفتهم فيما ارادوا ونهاهم عما اعتادوا ومن تيسر لذلك فله احسن الله تعويضه انتهى كلام القرطبي مختصرا ثم ان الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ الاصل في هذا الباب خبر جرير رضي الله تعالى عنه والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام وايضا اذا اطلق الكراهة يراد منها التحريمية غالبا على ما ذكروا فانصرف المطلق الى الكامل ونفي الاباحة على ما في عبارة الخلاصة تفريع والتعليل بانه من عمل الجاهلية يناسبه واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كيف وقد تقدم في الجملة ان الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام معدود من النياحة ثم ان الشروح المذكورة لم يفرق بين الضيافة وغيرها وفرق بينهما الامام قاضيخان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى فاذا كان في الورثة صغير لم يتخذوا من التركة

ولكن الذي يقتضيه الاصول نفي الكراهة اذ لا اجماع وصنيعتهم
المذكور في الدليل لها نان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهم بالرأي
ولا نطلق ان المعتاد في زماننا هنا بحيث قول قاضيخان
فانه ظن بعد اذا المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين
والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء
وينتظرون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيبا وورقا
رفيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة
معنى غير هذا على انه يكره لاجل قاضيخان ان يرسل الطعام
المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عندنا اهل الميت لا
الوجه ان يجعل ها هنا تقليدا لما ان الاخرة السابق كما بينا هنا
ولو لم يرد فيها خبر وكم يصرح الفقهاء بالكراهة
بل كان مباحا لحكمنا فيها الاثبات بالكراهة اذ واظب الناس
عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاء في زماننا
فعل ايات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام
مرة فاخرته اليوم الثاني فعلم بان بالتاخير فانظر كيف
اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الغد وكل مباح يؤدي الى هذا
فهو مكروه حتى الحق بعض الفقهاء ما شاع صوم الايام البيض
في زماننا بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الوجوب مع ان
صوم الايام البيض مستحب وردت فيه اخبار كثيرة
فما ظنك بالمباح فانه يلحق بالمكروه ولا يبعد تجصيص القبر
وتطيينه وبناء القبة عليه فانها ايضا بالعلم ... بهذه
الاخبار ونحوه وكذلك يفعل لان عمارة القبور للاحكام مكروه
روى مسلم رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه
الصلوة والسلام ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه
قال الامام ... رحمه الله تعالى قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين
البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخر ان يضرب عليه
خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى
وفي التاتارخانية عن حميد بن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر
على قبر المؤمن كفارة للذنوب انتهى ولا يوضع شيء تحت
اقوام يبيتون عند القبر اربعين ليلة او اقل او اكثر
فانها بدعة ايضا ومنه لا نورد ... الاكل و
الشرب عند القبر وضرب الخيمة او نحوه عليه

ما يسن

ما يسن او يستحب في حال الاحتضار وما بعده

ذكر ابو نعيم رحمه الله تعالى من حديث ابي العلاء يزيد بن عبد الله
بن الشخير عن ابيه رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم
يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة
يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة
وروى الترمذي رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه عليه الصلوة والسلام يقول عند الموت اللهم اعني
على منكرات الموت او سكرات الموت وروى
مسلم رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قبل وفاته بثلث لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله تعالى فعلى هذا ينبغي ان يكون
الخوف غالبا في الصحة ليكون ازجر عن المعاصي وفي حال المرض
ينبغي ان يكون الرجاء غالبا حتى يحسن ظنه بالله تعالى عند الموت
ولذا يستحب لمن حضر المحتضر ان يذكر عنده سعة
رحمة الله تعالى على ما سنذكره في الخاتمة ان شاء الله تعالى
وذكر ابن ابي الدنيا عن زيد بن اسلم رح قال قال عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احتضر
الميت فلقنوه لا اله الا الله فانه ما من عبد يختم له بها عند موته
الا كانت زاده الى الجنة وروى ابو داود رحمه الله تعالى
عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال
في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة واذا دنى الرجل من الموت يوجه
الى القبلة ويحلق الراس وما يستحب حلقه ويقص الاظفار ولا
يفعل هذه الاشياء بعد الموت وفي الينابيع ولقن الشهادة
يريد به ان يقول من عنده في حال النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن منه
ولا يقال له قل وفي المضمرات ويكره ان يقال للمسلم قل لا اله الا الله
فلم يقل يكفر بالله تعالى وازال معتقد الايمان وفي شرح الملتقى
وكان ابو جعفر الحكيم رحمه الله تعالى يلقن المريض بقوله استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه

مهم مطلب

وكان يقول بينهما معان احدها التوبة والثاني التوحيد
والثالث ان المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة له
ان الملقن رأى فيه صورة الموت وتعلل اقربآء المريض [illegible]
ويلقن الشهادة وبعض المشايخ جعلوا هذا التلقين عند
حضور الاجل وبعضهم عند الدفن في القبر ونحن نقول بهما
عند الموت وعند الدفن • وقد ورد في بعض الاخبار
ان سؤال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلو لم
يكن التلقين محلا انتهى • ويوجه المحتضر نحو القبلة
على شقه الايمن ويقرأ عليه سورة يس • وروى ابو داود
رحمه الله تعالى عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام اقرؤا على موتاكم يس •
فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه • ويجمر سريره وترا
قال في النهاية يعني يدار المجمر حوالي السرير ثلثا او خمسا او
سبعا • ويجمر الكفن • قبل ان يدرج فيها وترا • وفي شرح الطحاوي
يعني مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها • وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة
كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه • رواه مسلم رحمه الله
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه
رواه مسلم رحمه الله تعالى وعن مالك بن هبيرة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين
الا اوجب رواه ابو داود رحمه الله تعالى •
ويحفر القبر ويلحد • لان السنة هي اللحد • ويوسع ويعمق
قال في التاتارخانية عن محمد رحمه الله تعالى انه قال
ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل وسط القامة
قال وكلما ازداد فهو افضل • وعن عمر رضي الله
تعالى عنه يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا الى قدر قامة الرجل
فهو احسن • وفي الحجة ويجعل [illegible] طول القبر •
على قدر طول الانسان وعرضه على قدر نصف قامته انتهى •

وقال بعضهم

في الحكمة قراءة يس عند المحتضر لان احوال القيمة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عليه [illegible] ذكر الرحمن والبعث والقيمة يثبت فيه خاطره حتى يموت • شرح المصابيح الشريف

عليه الصلوة والسلام

وقال فيها اي الحجة في القبر مكروه • وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يستحب النصب باللبن وان يكون القبر
مسنما قدر شبر من الارض قدر شبر • ويرش عليه الماء لئلا
ينتشر بالريح • وقال القرطبي رحمه الله تعالى وينبغي منع
الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية يفعله •
روى مسلم رحمه الله تعالى عن علي كرم الله تعالى وجهه
ورضي عنه انه قال لابي الهياج الاسدي رحمه الله تعالى
الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته •
وروى البغوي رحمه الله العزيز القوي عن جابر
رضي الله تعالى عنه • رش قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان الذي رش الماء على قبره عليه الصلوة والسلام
بلال بن رباح رضي الله عنه [illegible] بقربة بدأ من قبل رأسه
حتى انتهى الى رجليه • ويستحب وضع حجر طويل على
رأس القبر • روى ابو داود رحمه الله تعالى عن المطلب
قال لما مات عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه دفن فامر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نأتيه بحجر فلم نستطع حملها
فقام النبي عليه الصلوة والسلام فحسر
عن ذراعيه وحملها فوضعها عند رأسه وقال
اعلم بها قبر اخي • وادفن اليه من مات من اهلي •

فما ينفع الموتى مما ورد فيه خبر او اثر

اعلم اولا ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة
ومركبة كالحج والجهاد • وبدنية محضة كقراءة
القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها •
فاتفق اهل السنة على ان [illegible] ثواب الاولى للميت
ويصل اليه وينتفع بها • وكذا الدعاء من الثالثة
واما الثانية فكذا عند الاكثرين • واما ما عدا
الدعاء من الثالثة فاختلفوا فيه • فعند مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى لا يصل ثوابه الى الميت • والمختار عندنا
انه يصل كالاولى • وقال الامام محمد رحمه الله تعالى
فلنذكر ههنا ما ينفع الميت من الدعوات والتلقين على
القبر وتلاوة سور وآيات مما ورد في حقه خبرا او اثر •

عليه السلام

رضي ظ

عليه الصلوة والسلام

اي كشف ما ستر

الخبر ما ورد عن النبي عليه السلام والاثر ما روي عن الصحابة الكرام او التابعين العظام رحمهم الله الملك العلام كذا [illegible]

مخصوصة بها

دعوات

خرج الترمذي الحكيم رحمه الله تعالى في نوادر الاصول عن سعيد بن
المسيب رح قال حضرت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في جنازة فلما
وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله
فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن
عذاب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعّد روحها
ولقّها منك رضوانا فقلت لابن عمر اشيئا سمعته من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام شيئا قلته من رأيك قال اني اذاً
لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مخرجه ابن ماجه ايضا في سننه وروي عن سفيان الثوري رح
انه قال اذا سئل الميت من ربك تراءى له الشيطان فيومئ
ويشير الى نفسه اني انا ربك قال الترمذي الحكيم فهذه
فتنة عظيمة ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يدعو بالتثبيت فيقول اللهم ثبت عند المسألة منطقه
وافتح ابواب السماء لروحه وقال ولذا كانوا يستحبون
اذا وضع الميت في اللحد ان يقول اللهم اعذه من الشيطان
الرجيم وخرج ابو داود رحمه الله تعالى عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه الصلوة
والسلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم واسألوا التثبيت فانه الآن يسأل
وخرج ابو نعيم رح عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف على قبر رجل من
اصحابه حين فرغ منه فقال انا لله وانا اليه راجعون
اللهم نزل بك وانت خير منزول به جاف الارض عن جنبيه
وافتح ابواب السماء لروحه واقبل منه بقبول حسن وثبت
عند المسألة منطقه قال الآجري رح في كتاب النصيحة يستحب
الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات
فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد
اجلسته تسأله اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته
بالقول الثابت في الحياة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه محمد عليه السلام
ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره وكان الحسن رحمه الله يقول في المقابر
فيقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام الناخرة خرجت من الدنيا
وهي بك مؤمنة فادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتبت له بعدد حسنات

عليه الصلوة والسلام

تعالى

صلى الله عليه وسلم

عليه الصلوة والسلام

عليه الصلوة والسلام

تلقين

تلقين

خرج الثقفي رحمه الله تعالى في الاربعين بسنده
عن سعيد الازدي رحمه الله تعالى قال دخلت
على ابي امامة رضي الله تعالى عنه وهو في النزع
فقال لي يا سعيد اذا انا مت فاصنعوا بي
كما امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يصنع بموتانا فقال اذا مات الرجل منكم
فدفنتموه فليقم احدكم عند راسه
فليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا
فليقل يا فلان بن فلانة فانه سيقول ارشدني
رحمك الله اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله تعالى يبعث من في
القبور فان منكرا ونكيرا عند ذلك
يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول
ما نصنع عند رجل يلقن حجته فيكون
الله حجيجهما دونه انتهى وعن راشد بن
سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير
رحمهم الله تعالى قالوا اذا سوي على
الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا
يستحبون ان يقال للميت عند قبره
يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات
يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد عليه السلام رواه سعيد رح في سننه

تلاوة قرآن عظيم

عليه الصلوة والسلام

عن احمد بن حنبل رحمه الله عز وجل • اذا دخلتم المقابر
فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو
الله احد • واجعلوا ذلك لاهل المقابر • فانه يصل اليهم
ذكره عبد الحق رح في كتاب العاقبة • وذكر
القرطبي رح في تذكرته عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما •
انه اوصى ان يقرأ عند قبره بفاتحة البقرة وخاتمتها فتح
السلف رح وعنه من حديث علي كرم الله وجهه ورضي
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • من مر على المقابر
وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات • وروي من حديث انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم وكان له
بعدد من فيها حسنات • وروي عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه امر ان يقرأ عند قبره سورة البقرة •
انتهى كلام القرطبي • وفي التاتارخانية كان الفقيه
ابو الحسن الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن ابرهيم رحمهم الله
انه قال لا باس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سرا اخفى
او جهرا واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر
والاخفاء لانه لا اثر ورد فيه • وحكي عن ابي بكر بن سعيد
رحمه الله تعالى انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة
الاخلاص سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له
يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ انتهى • يقول
العبد الضعيف عصمه الله اللطيف • منع الشيخ محمد بن
ابرهيم قراءة ما عدا سورة الملك في المقابر بناء
على انه لم يطلع الاثار الواردة فيه • وقد سمعتها مفصلا
بل يجوز قراءة القرآن كله في المقابر مطلقا على
ما هو المختار للفتوى من قول محمد رحمه الله تعالى •
لكن انما يجوز اذا قرأه حسبة لله تعالى
واما القراءة للدنيا فحرام • لا يحصل بها ثواب اصلا
لفقدان النية والاخلاص المشروط في استحقاق
الثواب • ومعرض العبادة بل يأثم القارئ
والمقرئ • كما بيناه في التذنيب •

خاتمة

خاتمة

في سعة رحمة الله تعالى • وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى •

آيات

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء • ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما • كتب
على نفسه الرحمة • قال عذابي اصيب به
من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم باياتنا يؤمنون • وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب •
نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم • وان عذابي
هو العذاب الاليم • قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم •
الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل
شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم • ربنا وادخلهم جنات عدن
التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم
انك انت العزيز الحكيم • وقهم السيئات
ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك
هو الفوز العظيم • والملائكة يسبحون
بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض
الا ان الله هو الغفور الرحيم • ٥

أخبار

عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني
ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي
يا ابن آدم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي
رحمه الله تعالى وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام دخل على شاب وهو
في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله
واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله عليه السلام
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله
ما يرجو وآمنه مما يخاف رواه الترمذي رحمه الله تعالى
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين
يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم
يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه
ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا
اقبل الي يمشي اقبلت اليه اهرول رواه الشيخان رحمهما الله
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
قال لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله
عليكم رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى باسناد جيد
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب
اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال له ربه علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له
ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر

عليه الصلوة والسلام / صلى الله تعالى عليه وسلم

٢ اي الصحراء والمفازة

ذنوبكم الى السماء

عليه الصلوة والسلام

وقال

وقال رب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي
قال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا
اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال رب اني
اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال له ربه علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي
فليعمل ما شاء رواه الشيخان رحمهما الله المنان
وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يقبل توبة
العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم التائب من الذنب
كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه والطبراني
وعن عبد الله بن معقل رضي الله تعالى عنهما قال دخلت انا
وابي على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال له ابي
اسمعت النبي عليه الصلوة والسلام يقول الندم
توبة قال نعم رواه الحاكم رحمه الله تعالى وقال
صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام قال والذي نفسي بيده لو لم
تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم رحمه الله تعالى
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو
عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي
وفي رواية سبقت رحمتي غضبي رواه مسلم رحمه الله
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا

رحمه الله تعالى

رحمه الله

فيستغفرون الله [illegible]

عليه الصلوة والسلام

فمن ذلك الجود يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها
خشية ان يصيبه • وفي رواية عنه ان لله مائة رحمة
انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
والهوام • فيها يتعاطفون • وبها يتراحمون • وبها يعطف
الوحش على ولدها • واخر تعالى تسعا وتسعين رحمة
يرحم بها عباده يوم القيمة • رواه مسلم رحمه الله تعالى
وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم • ان الله خلق يوم خلق السموات
والارض مائة رحمة كل رحمة منها طباق
ما بين السماء والارض • فجعل منها في الارض رحمة
فبها يعطف الوالدة على ولدها • والوحش والطير بعضها
على بعض • فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة
رواه مسلم رحمه الله تعالى • وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه • ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال • لو يعلم
المؤمن ما عند الله تعالى من العقوبة ما طمع بجنته احد •
ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط
من جنته احد • رواه مسلم رحمه الله تعالى • وعن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه • انه قدم على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سبي • فاذا امرأة من السبي تبتغي اذ وجدت
صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته
فقال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اترون هذه المرأة
طارحة ولدها في النار • قلنا لا والله • وهي تقدر ان لا تطرحه
فقال عليه السلام لله ارحم بعباده من هذه بولدها •
رواه مسلم رحمه الله تعالى • يقول العبد الضعيف عصمه الله
ان قلت فالظاهر على هذا ان لا يعذب الكافر ولا المؤمن العاصي
بالنار وهذا خلاف الواقع فان الكافر يعذب اجماعا
وبعض العصاة عند اهل السنة • اقول المراد بعباده
من رضي بعبودية لله تعالى وصدق ربه وهو المؤمن •
لان من عبد غيره تعالى او كذبه بما في بعض ما قاله جاء
والعياذ بالله تعالى لم يبق نفسه عبدا لله تعالى
بل لغيره تعالى • فالله تعالى اعلى واجل من ان يتخذ عبدا له

وصيناك وقوله

والبوح ثم ٣
اشرف الرشفات الضنا
على لوعة الفؤاد ضعف
وزاد في غمها وشجنا
وكيف يا حمى اهل الثريا
دخل بحبكم قلبا جامدا
وان صرت لقمة لي نبيا
كذا في شرح الشفاء للشيخ زاده
لبعض المتقدمين
رحمه الله
منه

ووصيناك وذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
من غير استثناء في سورة الاسراء • فنظرا من هنا ان الاستثناء في
سورة الحجر منقطع • واما المؤمن العاصي فادخاله في النار
للتمحيص والتهذيب • فكما ان الوالدة ربما تضرب ولدها
للتاديب • بل قد تكرهه على الفصد والحجامة والكي بالعلاج في الشفاء
فكذلك اسرتها يصيب المؤمن بما يكرهه في الدنيا والاخرة
تكفيرا للآثام • وتخليصا للاخلاق • ليليق بالجنة التي هي خلاصة النعيم
ودار السلام لا يدخلها الا من سلم من العيوب • ومخلص من الاثم
ولو بدخول النار • اللهم يا بديع السموات والارض •
يا ذا الجلال والاكرام • يا حي يا قيوم • يا رب يا رب يا رب •
يا ارحم الراحمين • يا ارحم الراحمين • يا ارحم الراحمين •
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين •
صل وسلم وبارك على سيد المرسلين • وخاتم النبيين •
وحبيب رب العالمين • وعلى آله وصحبه اجمعين •
وهذبنا من سوء الاخلاق • وخلصنا من الخطايا والآثام •
وطهرنا من الذنوب والمعاصي • واجعل لنا حظا وافرا
من رحمتك التي اخرتها ليوم القيمة • كما جعلت لنا نصيبا
كثيرا من رحمتك التي انزلتها في الارض • واعف
عنا واغفر لنا • وارض عنا وارضنا • واغفر لآبائنا
وامهاتنا ومعلمينا • ولمن احسن الينا • ولمن ظلمناهم
بايدينا والسنتنا • وصل وسلم وبارك على حبيبك المصطفى
ورسولك المجتبى • وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى
آلهم واصحابهم اجمعين • وعلى الملئكة المقربين • انك انت
الغفور الرحيم • والجواد الكريم • والبر الرحيم •
ذو الفضل العظيم •

فرغ من تأليفه بعون الله تعالى يوم الاثنين من آخر الثلث من الثالث ذي الحجة
لسنة اربع وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية • ٩٩٤ هـ

تم استنساخ هذا في مصر في ثلاث يوم الاثنين وسط الثلث سابع عشر شهر
..... محمود عام شرح ..... علي ..... حلمي
مصطفى ..... والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

تلخيص ..... رحمه الله .....
١٢ التهذيب
١ ..... سجاده

بعد الصلوة

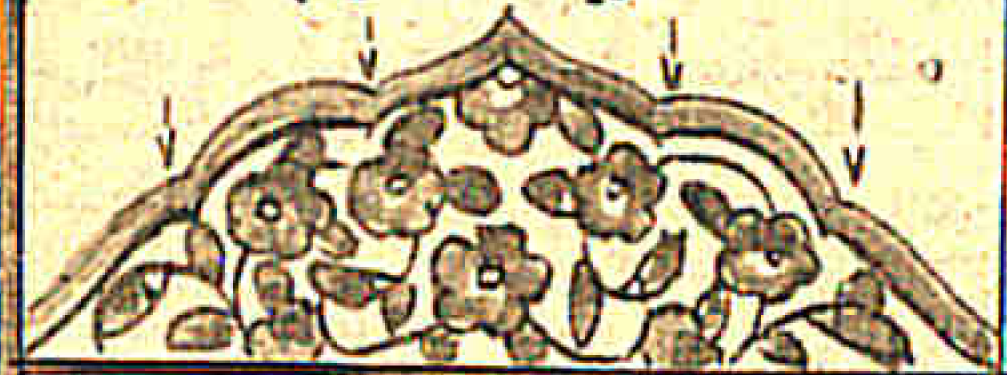
مُعَدِّلُ الصَّلٰوةِ

۞ قوله الملك

١ اشارة الى قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة

٢ اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ... الصلوة من الدين كموضع الرأس من الجسد

٣ اشارة الى ما رواه ابن حبان عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لينتقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فاولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلوة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها ● وجعلها اس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها ● ونورا ونجاة ومفتاحا ومطفي النيران ● وبرهانا وميزانا وفارقا بين الكفر والايمان ● وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب ● واول ما يحاسب به العبد وكفارة الذنوب ● وخير الاعمال وماحي الخطايا ● واول ما فرض وآخر ما يبقى ● فطوبى ثم طوبى لمن تمت له زلفا وقربى ● والصلوة والسلام على افضل رسله محمد خير من صلاها ● وسواها بلا منكر ● وآله وصحبه الذين ان مكنوا في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ● فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات ● فاردعوها حتى ما بقيتها بل تركوا منها السنن والواجبات ● لاسيما الطمأنينة في الجلسة والقومة ● اجمعوا على تركها الا من عصمه الله ● واكثرهم تركوها راسا ● تراهم لا يرفعون لها راسا ● وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود ● كانما يتعلمون ان الركوع والسجود ● فيسجدون سجدة ثم سجدة ● لمن كانت له نفس وخرج ● ولما كانت هذه بلية البلية ● ومصيبة عظيمة ● طار ضررها في البلاد ● وشاعت بين العباد ● وساوى الرضاء فاعلها ● لترك الانكار الواجب عليها ● اخذتني الغيرة ● فحركتني الحمية ● الى كتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب وآفات الترك ●

فلعلها تكون لهذا المنكر من الماحين ● ولتكون نصيحة لعامة المسلمين ● ووسيلة الى رب العالمين ● في يوم الدين ● وقد وقع الحث لهذا الشأن ● اشارة ممن لا يسعني مخالفته ● ولا يسعني الا موافقته ● فشرعت بجد واجتهاد ● وتوكلت على رب العباد ● ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة ● واقوال الفقهاء فيها ● وتبيين المذهب المختار ● وفصول في ادلته من الكتاب والسنة ● وتنبيه في آفات تركه ● ثم الحقت بها تكملة في آفة مسابقة الامام في افعال الصلوة ● وترك سنن الصف ● وختمتها بخاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن الصف ● وبالله تعالى التوفيق ● ومنه التسديد والتحقيق

المقدمة

اعلم ان قولنا في تفسير تعديل الاركان ما ظهر من ذكر العلماء المعتبرين في الوقاية والتحلية في التاتارخانية وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود وفي القومة بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو الطمأنينة في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع والقعود بين السجدتين وهناك محصلها في شمول المحل المحتمل عليها كما في شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف رح تعديل اركان الصلوة وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه ● وبه قال الشافعي رح ● وعلة صدر الشريعة حيث قال في شرح الوقاية في واجبات الصلاة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وتقدير بقدر تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمأنينة فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس في بعض الروايات على ما سيجيء فيكون تعديلا لها ويمكن ان يكون من باب التغليب وينظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة

ادناه

ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدر بمقدار تسبيحة تقدير
وقد صرح به الزيلعي حيث قال وادناه مقدار تسبيحة
فيقتضي ان فعل التفضيل رتبتين اخريين الطمأنينة
وتسبيحة بتحقيق في المطلب ان شاء الله تعالى واما افعال
الفقهاء في هذه الاشياء المحتاجة الى التفضيل والمراد هنا
ستة اشياء احدها الركوع والسجود فلا خلاف ولا
شبهة في تكينهما. وثانيها تعديلهما اي تسكين
الجوارح حتى تطمئن المفاصل وقد ذكر ادناه وهو ركن
عند ابي يوسف والشافعي واما عندهما فسنة على تخريج
الجرجاني وواجبة على تخريج الكرخي كذا في الهداية.
وقال في النهاية نوجه قول الجرجاني ان هذه طمأنينة
مشروعة لاكمال ركن فتكون سنة مقصودة
كالطمأنينة في الانتقال ووجه قول الكرخي ان هذه الطمأنينة
مشروعة لاكمال ركن مقصودة بنفسه فيكون واجبا
قياسا على القراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود
الركن الذي هو آخر فتلك بالنوع ليظهر التفاوت بين الطمأنينتين
وفي التاتارخانية وفي صلاة الاثر عن هشام عن محمد مسألة
تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف انتهى وقال ابو سليمان
سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني
اخاف ان لا تجوز صلوته انتهى وكذا في الخلاصة
وكذا روي عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية
وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة
وان اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول وذكر شيخ الاسلام
شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة ولم يشترط ان الفرض
هو الثاني او الاول انتهى وقال ابن الهمام ولا اشكال في
وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعل الثاني
يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا
الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ
يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى

وثانيها

١٦ لكنه قول الكرخي فراجع لعدم دليله

١٧ ثبتت بآية خبر واحد هو لانه فرض واجب قاله الكمال

١٨ الاولى كتب ابن كتاب الصلاة من كتب الاثر

الشيخ الامام

وثالثها الانتقال منها وهو ركن ايضا وان لم يكن مقصودا لغيره
اذ لا يتحقق ما بعده من الاركان الا به ولا يبعد ادراج رفع الرأس منهما
قال في التاتارخانية الروايات اختلفت عن ابي حنيفة رح
ذكر في بعضها ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض واما
عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين
ليس بفرض هو قول محمد انتهى. وقال في الهداية وتكلموا في مقدار
الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فتتحقق الثانية. وقال في النهاية في السجدة رفع الرأس ليس
بفرض وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكن اداء الثانية الا به الا
انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فكان رفع
الرأس ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال
من غير رفع الرأس بان يسجد على وسادة فازيلت الوسادة
حتى وقع جبهته على الارض اجزأه وان لم يوجد الرفع هكذا
قال الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد. واما الركوع فالانتقال
الى السجود ممكن من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الرأس عنه
ركنا انتهى وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة ان الانتقال
فريضة واما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض
وهو الصحيح من مذهبه انتهى وفيها ايضا وفي الحاوي اذا
ركع المصلي ثم رفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه
يحكى عن جماعة من اصحابنا انه يجب عليه سجدة السهو وفيها ايضا
القومة والجلسة وسابعها الطمأنينة فيهما قال الزيلعي في الجلسة
والطمأنينة فيها والقومة والطمأنينة فيها سنة عند ابي حنيفة ومحمد
وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية
انما اختلف الكرخي والجرجاني في طمأنينة الركوع والسجود واما
الطمأنينة المشروعة في الانتقال فانها سنة بالاتفاق ليست
بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية عن اصحابنا انه لو
ترك قومة الركوع وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر
في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال الركن
واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل
عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة

١٩ ان قيل ان بعض الافاضل انما يقول بعدم الجواز اذا ترك في
كتب اصحابنا لم يذكر الطمأنينة ولم يعرف ما ذكر
في الاصول ان الجواز يفيد الصحة الا بمعنى سقوط الذمة
القضاء في المعاملات بمعنى ترتب احكامها الا انهم يقولون
بجواز البيع وقت الاذان يوم الجمعة

هذا يدل على الوجوب لان الاثم انما يكون بترك الواجب لا السنة

قوله اسم كتاب مسائل قوله انما وافقت سائر الكتب المعتبرة واما اذا خالفها فلا كذا في شرح الطريقة رحمه الله للشيخ ابي سعيد الادهمي

في عمدة النسفي ... هو تقي ...

وتحرون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحو ذلك كان جنبا يلزم الاعادة والاشبه الاولى وهكذا هنا انتهى قال في التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابن الهمام في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما اي باتفاق المشايخ وكذا الطمانينة على ما سمعت من الخلاف وعند ابي يوسف فرض فلا تكون للمواظبة الواقعة بيانا وانت علمت حال الطمانينة وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث صحيح حسن ولعل كذا الاصح عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهوية لما ذكر في فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السهو والمصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه سجود السهو ويحمل قول ابي يوسف لا تنقص على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف انتهى وقال ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب وفي لفظه موضع اخر ان اعتقاد ان الامام يستوجب في الجلسة والقومة فهما اثر ما تقدم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى في استشهاده بمسئلة قاضيخان نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب السهو لمجرد تاخير في الرابع بترك القومة ولا استلزام الاول الثاني لما عرفت سابقا ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلنا من الظهيرية والتاتارخانية والقنية وايضا حمل الفرض على الوجوب في مذهب ابي يوسف ورفع الخلاف ليس بصحيح لما ذكر في عامة الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعضه سابقا ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وهو مذهب الشافعي وهذا نص في الركنية ثم ان مذهب الامام احمد بن حنبل ومالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف في ركنية الستة الباقية وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان لا شبهة منها في الركوع والسجود ولا في انتقال الاركان وفرضيتهما بلا خلاف وانما الخلاف في الاربعة الباقية وان في طمانينة الركوع والسجود على الصحيح ومحمد ثلث روايات احدها الوجوب ودونها السنية واضعفها احتمال الركنية وان في رفع الراس منها على الصحيح ...

احدها

الصلوة التي اديت مع الكراهة التحريمية الشبيه هو الاول والثانية ... ثابت ... لا ...

الطمانينة في الركوع والسجود والطمانينة في القومة والجلسة ونفس القومة والجلسة فمنها

عليه

قال شيخنا العلامة وابو الفضائل الحاج ابرهيم افندي الاقحصاري الشهير بالامام وفقه الله تعالى الملك العلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين وبعد فاعلم ان اقامة الصلوة عبارة عن تسكين الجوارح في اربعة مواضع في الركوع والسجود والقومة بينهما والجلسة بين السجدتين كما نقل لتعديل الصلوة واعلم ان قد تتبعت الفرقان المجيد والقران العظيم الحميد فوجدت انه سبحانه وتعالى ذكر اقامة الصلوة في اربع واربعين موضعا فوجدت جميع الاوامر منها في سبعة عشر موضعا في سورة البقرة عدد ٤/١

في سورة النساء عدد ٢/١ وفي المائدة عدد ٢ وفي الانعام وفي الاعراف عدد وفي الانفال وفي التوبة عدد وفي يونس عدد وفي هود عدد ١ وفي الرعد عدد وفي ابرهيم عدد ١ وفي بني اسرائيل عدد وفي طه عدد ١ وفي الحج عدد ٣ وفي الانبياء عدد وفي النور عدد ٢ والنمل عدد والقصص عدد وفي الروم عدد ١ ولقمن عدد ١ والاحزاب وفي سورة فاطر وفي الشورى عدد وفي المجادلة والمزمل عدد والبينة عدد ١ جميع ذلك ٤٤ عدد والامر منها ١٩ عدد والباقي مدح وخبر

الكشف

احدها الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد رحمه الله تعالى في القومة والجلسة والطمانينة فيهما عنه روايتان مشهورة ظاهرة هي السنية والاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهم او اجماعهم على السنية على الرواية المشهورة او على تخريجهم والا فقد سمعت رواية الوجوب منها فيما سبق ثم الصحيح من هذه الاقوال روايتا وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس منهما في القومة والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادته وان سهوا فعليه سجود السهو ثم احد ادلة الوجوب يثبت بامور منها مواظبته عليه السلام بغير ترك مع الانكار على التارك ومنها الاية القطعية الدلالة ومنها خبر الواحد وانا ان شاء الله تعالى سنذكر على المذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعضها وبالله تعالى التوفيق

المطلب

اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اتمام الركوع والقومة وسواه والدوام عليها فصار قويا يشبه القائم كما قال القاضي وغيره من المفسرين والامر للوجوب فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين المعنى وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتعديل وبالتشمر لادائها وباداها فلما احتملت غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان قيل كيف يكون حجة مع الاحتمال قلنا بجعله عاما وعزة قال القاضي والاول اظهر والى الحقيقة اقرب وقال صاحب الكشاف فلا الاقامة من القيام والمرة للتعدية وحقيقة تقويم الصلوة يجعلون الصلوة قائمة اوقعته لكنه ما بمعنى ثاني اكثر استعمالا اعني استعمال المخرج واقام الوجه بمعنى سواه اكثر من استعمال المخرج واقام الوجه بمعنى جعله منتصبا وان كان القويم في التحقيق ايضا راجعا الى معنى المنتصب فنقل انا استعير لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر من تسوية الاجناب لان حقيقتها فيها والحمل على حقيقته ايضا لا ان التقويم يقع على العقليات على السواء بل الوصف بالتقويم لنحو الدرع والدين والطريق ونحو ما اشبهها من المعاني اكثر

وكذا كانوا يقولون جعلوا النقل من المحسوس اعني الانتصاب
الى المحسوس وهو تسوية العرق ويخرج منه ما اثره المطرح
ولاخلاف في التحقيق وهذا الترجيح المحامل انتهى ثم ضعفنا الاوجه
الثلاثة الاخر بكلام طويل يقول هذا الضعيف عصمه الله تعالى
لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها والا فالقرينة
تعديل الاركان اما حقيقة على ما ذكر في الكشف او اقرب الى الحقيقة
منها على ما ذكره القاضي ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة
والمجاز القريب الى الحقيقة اولى من الابعد فلا اقل من ان يكون الثاني
الكائن فيه ايجاب العمل **واما السنة** فكثيرة جدا
ولنذكر بعضها منها ما روى الائمة الستة الا ما تكلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم سلم على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام
فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك
في صلاتك كلها قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها
واجب انتهى وكذا دلالته على شمول تعديل الاركان
لطمانينة القومة على ما نقلناه من المغرب والاختيار
وعلى رواية الوجوب فيها ومنها ما روى البخاري ومسلم
عن البراء رضي الله تعالى عنه قال كان ركوع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وسجوده وجلوسه بين السجدتين
ورفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من
السواء وهذا يدل على المواظبة وفي رواية رمقت
الصلوة مع محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين
فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء
وقال النووي رحمه الله فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة
الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود

العبد الضعيف

الائمة الستة هم البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والامام مالك رحمهم الله تعالى

عليه السلام

صلواتك

وقال ايضا

وقال ايضا قوله قريبا من السواء دل على ان بعضها كان فيه طول يسير على
بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا
الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث بتطويل
القيام انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فهذا الحديث
الشريف دال على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة وهو
ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا اذ لا بد في القيام من قراءة
الفاتحة وثلث ايات بعد الثناء بقول سبحانك اللهم والتعوذ
والبسملة واقل مراتب التقريب ان يسع ما مقداره تزيد على نصفها
ومنها ما رواه احمد عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود ولا تقام انما يكون
بالطمانينة فيدل على وجوبها ومنها ما رواه الطبراني في الكبير
وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل
بن حسنة رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد
ومنها ما رواه البخاري عن زيد بن وهب قال راى حذيفة رضي الله تعالى عنه
رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له
حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت على غير سنة
وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله تعالى محمدا عليها وفي
هذين الحديثين تهديد عظيم ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن النعمان بن مرة
رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما ترون
في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود
قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ
السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها فالسرقة حرام فما ظنك باسوأها
ومنها ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل رضي
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
ومنها ما رواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن علي
بن شيبان رضي الله تعالى عنه قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم
صلاته يعني صلبه في الركوع فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
اي لا يسوي ظهره في الركوع والسجود يعني بترك القومة والجلسة

اي في معجم الكبير المختصر
عاص
وليد

اي دينه الاحمد وملته الاحمدية

اي سنة ... الفطرة ...

عليه السلام

وهذا الحديث يدل على [illegible] جدا

ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه
قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقرا وانا راكع
وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت فلما
دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد ومن
التنبيه يشعر ببطلان الصلاة بترك القومة والجلسة اذ هما
باقامة الصلب في الصلوة وكون فرضيته وركنيته لا يثبتان بخبر
الواحد فيثبت الوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير وابو
احمد بن طلق بن علي رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها
ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال اني
لا الو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اريكم تصنعونه كان
اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي
واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي
رواية واذا رفع راسه بين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود عن انس
قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد
بين السجدتين حتى نقول قد اوهم اي غلط ومنهي ومنها ما رواه
البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال الا انبئكم
بصلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وذلك في غير حين صلوة
فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنية ومنها ما رواه مسلم عن ابي
سعيد رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي هذا الحديث تطويل الطمانينة في القومة
ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير و
القراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلوة بالتسليم وغير ذلك من الاحاديث الحسنة تدل على الوجوب

او كثير

اي الدعا المذكور دليل ... [illegible]

التنبيه

التنبيه السابع

اعلم ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة
فيهما فانها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نحمل تركهم تعديل
الاركان بطريق الاجتماع على انها للوفاق فانه على ما عرفت في المقدمة
شامل لطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة وان
كان ترك طمانينة الاوليين قليلا بين الناس فيفعل اقل كثيرة
ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور بزيادة
العوام او عالم سكران بحب الجاه وكثرة الحطام او
غافل مشغول بمصالح الانام والتي تخطر الان ببالي من طرق تعيين
ترك تعديل الاركان وافاته ثلاثون الاول ان الشيخ
الفقهاء تساهلوا في تبيين الاركان الصلاة وتعظيمها لتحقيق الاسباب الخفية
للرزق وتركوا لها ودم من الاسباب السالبة لم يذكر في
تعليم المتعلم والثاني ان بعض جهلة العلماء الاجهلة
وسقوط الحرمة عندهم فيسيئون في دينه ولا يعتمدون عليه
في الاقوال والافعال والثالث انه اضاع حقوق الناس بسقوط
الشهادة فان من اعتاد ترك القومة او الجلسة او الطمانينة
فيهما صار مصرا على المعصية فلم يزكي ولا يعدل والرابع
انه الانكار على كل احد فلما لم ينكر صار سبب المعصية
والخامس اظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة خمس مرات
او اكثر وهو ابعد من المغفرة لكونه معصية اخرى
اخفاها فانه اقرب منه اخبارا لاخبار ان الله تعالى يقول
لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
اليوم والسادس وجوب الاعادة او سنيتها على
ما ذكر في المقدمة فان لم يعد صار المعصية ثنتين والسابع
الوعيد على ترك سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم العياذ بالله تعالى
لما ذكر في الطلب والثامن صحة اطلاق السارق عليه
بل هو اسوا السارق لما ذكرنا ايضا والتاسع الحرمان من نظر الله
الصلاة لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة لما روى
الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرجل ليصلي
ستين سنة وما تقبل له صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود
او يتم السجود ولا يتم الركوع والحادي عشر كون الصلوة خداجا لما روى
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما لاصحابه وانا ما خبركم لاحدكم هل السارق
[illegible] كيف يسرق احدكم صلوته [illegible]

فاتموا صلوتكم فان الصلاة لا يقبل الا تاما صح

والثاني عشر ضرب الوجه بالصلوة وعدم عروجها لما روى الاصبهاني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها على وجهه
والثالث عشر سوء الادب في مناجاة الرب وترك امره فيها لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في آخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله الا تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه
والرابع عشر الخيبة والخسران لما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان كان المراد بالفساد البطلان كان هذا آفة على قول ابي يوسف رح والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى لكن الظاهر ان المراد به تغير الوصف المرغوب يقال فسد اللؤلؤ اذا اصفر وفسد اللحم اذا انتن ومنه البيع الفاسد فيكون آفة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والخامس عشر كونه سببا لفساد سائر الاعمال لما روى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن قرط رضي الله تعالى عنه مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله والمراد ظهور فساده وعدم الثواب لا عدمه كما ان المراد بصلاح سائر عمله التوفيق لسداده وهو صلاحه لا فساد ما صلح من سائر عمله فانه حبط العمل بالمعصية ولا نقول به
والسادس عشر ان من صلى النوافل بترك تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب والعتاب محروما من الشفاعة ولو لم يصلها لا يكون مستحقا للعذاب ولا للعتاب ومحروما من الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالاخسرين اعمالا لكونهم لا يحتسبون وهذا هو الخسران المبين والقبل الكثير ناش من الجهل والكسل نعوذ بالله تعالى من الشرور

آفاتٌ

او انتن

لان لا يقول اهل السنة بحبط العمل بالمعصية بغير الكفر

٣ وفي نسخة ...

والسابع عشر

والسابع عشر ان يقتدي به الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم ويتركه هذا العالم او الزاهد فيكون عليه مثل وزر كل من اقتدى به الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى آخر الدهر لما روى مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي عن جرير رضي الله تعالى عنه من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وما رواه احمد والحاكم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا وهذه الآفات مختصة بالعالم والزاهد
والثامن عشر كونه سببا لمسابقة الامام في كل افعاله وهي حرام بل مبطل للصلوة عند ائمة وزفر رضي الله تعالى عنهم وسيجيء في الخاتمة ان شاء الله تعالى
والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال مثلا اذا ترك القومة والطمأنينة فيها يقع سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد او كلاهما والتكبير حين الانخفاض بل يقع التكبير بعد السجود والسنة ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمأنينة القومة والتكبير حين الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول حين الانخفاض بل قد يقع التكبير الثاني بعد السجود والسنة ان يقول التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض وهذا الاتيان مكروه كراهة التنزيه ويكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفي المنية وفيه اي في اتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال تركها عن مواضعها وتحصيلها في غير مواضعها انتهى
والعشرون لزوم احد الامور المذكورة المكروهة في الاذكار اما اللحن الجلي بزلة الحركة او الحرف من مخارج الشرع ليتكلم الجميع لا سيما المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه الثلثة لا تسع بين رفع الرأس عن الركوع والسجود اذا ترك القومة والطمأنينة فيهما الا بالادماج واللحن الجلي في التلاوة فهو حرام بلا خلاف واما تحصيل بعضها في السجود وتبديلها كراهة واما ترك البعض وهو اهون الشرور

نخ

وفي الاختصاص نظر اذ ليس ... المقتدى بالجاهل ...

صح

مطلب وهذه العيوب هي في تحمل الذنوب

ولنتم الى ما ذكرنا ما ذكره الفقيه ابو الليث رح
في تنبيه الغافلين في باب الذنوب ان كل سيئة
واحدة لها عشرة عيوب فنقول الحادي والعشرون
اي استخاط خالقه عليه بمخالفة امره
والثاني والعشرون تفريح عدوه وعدو الله تعالى ابليس
والثالث والعشرون بعده من الجنة والرابع والعشرون قربه من النار
والخامس والعشرون جفاء من هو احب اليه وهو نفسه
والسادس والعشرون تنجيس نفسه وقد خلقها الله تعالى طاهرة
والسابع والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه
والثامن والعشرون احزان النبي عليه السلام في قبره
والتاسع والعشرون اشهاده على نفسه الارض والليل والنهار
وايذاؤه لها والثلاثون الخيانة لجميع الخلائق لانه قد قيل بالذنب
ثم اعلم ايها المصلي التارك للقومة والجلسة والطما
نينة فيهما ان ذكر لله نكتة مؤثرة
لعلك تتعظ وتنتبه ان كان فيك انصاف
وميل الى الحق وهداية صلاح وفلاح وهي انك
اذا اقتصرت في اليوم والليلة على الفرائض والواجبات
والسنن المؤكدة فيكون عدد ركعاتك
ثنتين وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة
فلو تركت طمانينة كل واحد منهما يصير اربعة وستين
اثما وذنبا ولو تركتهما نفسهما ايضا يصير مائة
وثمانية وعشرين ذنبا واذا ضم اليه معصية
الاظهار صار مائتين وستة وخمسين ذنبا
واذا ضم اليه الهوي من الركوع الى السجدة الاولى
ومنها الى الثانية قبل الامام في كل ركعة
مع اظهارهما صار المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا
واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة صار المجموع
ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا فاذا ترك القومة
صار في كل ركعة اربع مكروهات فقد اولها ترك سمع الله
لمن حمده عن موضعه وهو رفع الراس الى القومة

مطلب تعداد الذنوب

وثانيها

وثانيها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة
وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طما
نينة القومة ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو
الهوي الى السجدة فيلزم تركه اربع سنن احدها
اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع وثانيها عدم اتيانه
حين الهوي وثالثها عدم اتيان ربنا لك الحمد
حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه حال الهوي
فهاهنا عدد المكروهات ثمانية وعشرون
فاذا ضم اليه اظهار كل من هذه المكروهات فان اظهار
المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين وستة وخمسين
مكروها وترك سنة وهنا سوى الآفات الاخر التي تكون
سببا لمعصية الغير مثل عدم الانكار ومثل اقتداء الغير
والحزن للاذكار وايذاء الحفظة واحزان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اذا اقتصرنا على ما ذكرنا
واما اذا اشتغلنا بالنوافل مثل التهجد والضحى واربع
قبل العصر والعشاء ونحو ذلك فيزداد الذنوب والمكروهات
جدا فهل يعد من العقلاء من يشتغل كل يوم وليلة
ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا وبمائتين وستة
وخمسين مكروها وترك سنة اما كان يعرف انها
دينونة من غير جهته في تركها ولو تركنا السنية القومة
والجلسة والطمانينة فيهما صار تاركا مثلا خمسة [illegible]
وتسعين سنة في كل يوم وليلة وفي ترك كل سنة عتاب
وحرمان الشفاعة فتفكر في نفسك ايها الاخ العاقل الراحم
شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التي يرجوها
ويطلبها كل الخلق حتى الاولياء والنبيين واي عمل
مقبول الله بخلاف من عاد الى شره وسخطه ويدخله الجنة اعلم ان ترك
شفاعة خاتم النبيين فنعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا ونتضرع الى ربنا واياكم ايها الاخوان ان ينجينا و
يرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم ابدا طاعته كاملا ويرزقنا
واياكم اجتنابه انه كريم رحيم جواد كريم

آمين

مطلب أدلة وجوب متابعة الإمام

الخاتمة

أما أدلة وجوب متابعة الإمام من أقوال الفقهاء فما في التاتارخانية: لو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام يجب عليه أن يعود. وفي موضع آخر: إذا سجد قبل الإمام وأدركه الإمام فيها جاز عند علمائنا الثلاثة ولكن يكره للمقتدي أن يفعل ذلك. وقال زفر رح لا يجوز. وفي الكافي: ركع مقتد فلحقه إمامه صح وكره. وقد عرفت في المقدمة أن الصلوة المكروهة تجب إعادتها. ومن الأحاديث الشريفة ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا. وما رواه أبو داود عنه رض أيضا قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. وما رواه مسلم والنسائي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف. قال النووي رح فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام انتهى. وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. زاد في رواية ولا ترفعوا قبله. قال النووي وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد الإمام.

وما رواه

وما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان. وما رواه الأئمة الستة إلا مالكا رح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار. قال الشيخ أكمل الدين رح في شرح المشارق: ويقاس عليه السبق في الخفض كالركوع والسجود بجامع المخالفة. وفيه أنه قال ذلك مترتبا على وقوع المترتب. يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: لا حاجة إلى القياس وقد سبق قوله عليه السلام ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد. وقوله عليه السلام فلا تسبقوني بالركوع. وقوله عليه السلام ولا تبادروا الإمام. نعم يحتاج إلى القياس في الترتب لوقوع المتوعد به دون التحريم. وقال النووي رح هذا كله بيان لغلظة تحريم ذلك. وقال الكرماني رح هذا وعيد شديد وذلك أن المسخ عقوبة لا يشبه سائر العقوبات فضرب المثل ليتقي هذا الصنيع ويحذر. وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يرى صلوة لمن فعل ذلك. وأما أكثر العلماء فإنهم لم يروا عليه إعادة الصلوة مع شدة الكراهة والتغليظ وقالوا كان عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام انتهى. وما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب. وما رواه البخاري ومسلم عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: كنا نصلي خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبهته على الأرض. وما رواه مسلم عن عمرو بن حريث رضي الله تعالى عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا. والأحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكر كفاية للمسلم العاقل.

وأما سنن الصف فاه لي التتارخانية واذا قاموا في
الصفوف تراصوا وسدوا بين مناكبهم وفي جامع الجوامع
ويسدون الخلل وينبغي ان يمشي الى الصلوة بالسكينة والوقار
وفي الخلاصة وان خاف الفوت وكذا اذا ادرك الامام في
الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم وفي الكافي
اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يتخلف الركوع بل يمشي الى
الصف انتهى وفيه ايضا وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب
الى الامام فاذا تساوت المواضع ففي يمين الامام وفي الكافي
وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لان الثاني
الاول اذا تساوت مسائلنا بالفضل ذكرنا وعلمت ان
افضل الصفوف بحق الرجال اولها الا في صلوة الجنازة
آخرها وفي سائر الصلوة اولها انتهى وفي لابن همام
من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف
والاستواء فيه ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء رضي الله تعالى عنه
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي ناحية
ويسوي صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وروى
الطبراني من حديث علي كرم الله وجهه ورضي عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استووا تستو قلوبكم
وتماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي
عنه عليه الصلوة والسلام قال الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف
وفي رواية البخاري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه
وروى ابو داود واحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه عليه السلام
قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان فمن وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وروى البزار باسناد
حسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سد فرجة غفر له وفي رواية
ابي داود عنه عليه السلام قال خياركم الينكم مناكب في الصلوة
وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف
ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة
واقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة انتهى

مقتبس من قوله عز وجل البنيان كانهم بنيان مرصوص لمحرره غفرله

لمحرره

يقول

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ومنها
ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ومنها ما رواه
ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم عن العرباض
بن سارية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا
وللثاني مرة ومنها ما رواه مسلم وابو داود والنسائي و
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها
قال الشيخ اكمل الدين رح في شرح مشارق
والمراد ان الصف الاول هو الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه
متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها او لا
ومنها ما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال القوم يتأخرون
عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار ومنها ما رواه ايضا
عن البراء رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ان الله وملائكته
يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة
احب الى الله من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا
ومنها ما رواه ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا
بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان
يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كانها الحذف
وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتموا
الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن
في الصف المؤخر ومنها ما رواه ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله وملائكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف وزاد ابن ماجه
ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة ومنها ما رواه الطبراني
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او لتغمضن ابصاركم

اي من اعظم اسباب الشهرة الكثيرة لمحرره

لو علم

اي فالشان زمنا باتيا الحجرة لمحرره

اي ابو داود لمحرره

وبما رواه مسلم عن ابن مسعود البدري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح مناكبنا في
الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم • وبما رواه مسلم عن النعمان بن
رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح
حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد
ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
قال النووي رح فيه جواز الكلام بين الاقامة
والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء • وبما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة
وفي رواية من اقامة الصلوة • وبما رواه مالك رح
في الموطا عن نافع رح ان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه
واخبروه ان قد استوت كبر • وبما رواه
البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه انه قدم المدينة
فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا
انكم لا تقيمون الصفوف • وبهذا الحديث استدل
البخاري رحمه الباري على وجوب التسوية حيث قال باب
اثم من لم يتم الصفوف • واما الجمهور فذهبوا الى
كونها سنة واستدلوا بما رواه البخاري ايضا عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة
فان حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه نظر
فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا

الاترى

الاترى الى قولهم قواعد الفقه وابنيته تورث في الكلام
حسنا • والمحسنات البديعية تورث حسنا ايضا •
فان سلم فيعارض بنحو سووا فانه امر حقيقته في الوجوب
والترجيح مع البخاري اذ هو الاحوط في باب العبادة
ولو سلم عدم الترجيح فيصار الى قول الصحابي وقد امر
عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما بالتسوية وواظبوا عليها
فظهر قوة مذهب البخاري • وبما رواه ابو داود عن
انس رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه
ثم التفت وقال اعتدلوا سووا صفوفكم •
وبما رواه مالك رح في الموطا عن ابي سهيل عن ابيه
قال كنت مع عثمان رضي الله تعالى عنه فقامت الصلوة
وانا اكلمه • فاذا يريد ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي
الحصى بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم
بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال لي استو في
الصف ثم كبر • وبما رواه الترمذي عن وابصة بن معبد
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة
فبعض العلماء ذهبوا بفساد صلوته والجمهور حملوه على ما
هنا اذا وجد فرجة قبله واما اذا لم يجد لا يكره
ولا يلزم في المختار جذب رجل الى جنبه من الصف المتقدم

تم تصنيفه بعون الله تعالى وتوفيقه
في سنة ٩٧٥

تمت الرسالة المسماة بسد الصلاة • يوم الجمعة بعد الصلاة
سابع صفر الخير • شهر مكرمين • عام تسع وسبعين
ستة عشر ومائتين من هجرة النبي عليه الصلوة والسلام • وآله
الكرام • وصحابته العظام • على يد احمد بن خليل مصطفى
عفا الله سبحانه لهم ولمن عفا • وهذه نسخة ثانية • رزقنا
الله بسنة آمين والحمد لله وحده •

دبيتيم

در يتيم

بسم الله الرحمن الرحيم
لله الحمد في الأولى والآخرة ● وعلى حبيبه الصلاة
والسلام وآله الطاهرة ● وبعد فهذه رسالة
في التجويد ● لكل تال لقرآن مجيد ● نصيحة له
ولكتاب الله الحكيم الحميد ● من أفقر الورى
وأضعف العبيد ● فارحمه يا من رحمته
وسعت كل شيء ● إذا جاء البيان كل قارئ بعيد
التجويد ملكة يقتدر بها على إعطاء كل حرف حقها ومستحقها
وحقها صفتها اللازمة لذاتها من المخرج والجهر والشدة
والاستعلاء والإطباق وأضدادها ● والقلقلة
والصفير والغنة والتكرار والتفشي
والاستطالة ● ومستحقها صفتها العارضة لغيرها
من التفخيم والترقيق والإدغام والإخفاء والإظهار والقلب
والمد والوقف والتسكيت والحركة والسكون
المخرج أقصى الحلق همزة هاء فألف ● ووسط الحلق
عين حاء ● أدنى الحلق غين خاء ● أقصى اللسان وفوقه
قاف ● ما يليها كاف ● ووسط اللسان وفوقه
جيم شين ياء ● حافة اللسان من مقابلة بعيد
مخرج الياء وما يليها من الأضراس ضاد ● ما يليها إلى
منتهاها وما يحاذيه من الحنك الأعلى فوق الضاحك و
الناب والرباعية والثنية لام ● ما يليها فويق
الثنيتين نون مظهرة ● ما يليها راء ● طرف اللسان
وأصل الثنيتين العليين طاء دال تاء ● هو
وفويق الثنيتين السفليين صاد سين زاي ● وأي
هو وطرفا الثنيتين ظاء ذال ثاء ● باطن الشفة
السفلى وطرفا الثنيتين العليين فاء ● ما بين الشفتين
باء ميم واو ● الخيشوم نون مخفاة وكل غنة

خاص

الاضداد هذه الاربعة التي هي الهمس والرخاوة والانخفاض والانفتاح فصارت ثمانية من شرحه

الجهر

الجهر احتباس جري النفس مع تحركه ● والهمس مقابله
حروفه سكت فحثه شخص ● الشدة
تمام احتباس جري الصوت مع إسكانه ● يجمعها
أجدك قطبت ● والرخاوة تمام جريه معه
والبينية عدم تمامها ● يجمعها لم يروعنا ● الاستعلاء
ارتفاع اللسان إلى الحنك الأعلى حروفه خ غ ق
ص ض ط ظ ● والانخفاض مقابله ● الإطباق
انطباق اللسان على الحنك حروفه الأربعة الأخيرة ● و
الانفتاح مقابله ● القلقلة اجتماع الشدة والجهر
فيحتاج إلى التكلف في بيانها عند السكون
والجمع أخرجها الهمزة ● الصفير مشابهة صوت الصفير
حروفه ص س ز ● الغنة صوت يخرج من الخيشوم
وهي في النون والميم ويجب إظهارها في مشددهما ●
التكرار ارتعاد اللسان به وهو في الراء ● التفشي
انتشار الصوت به وهو في الشين ● الاستطالة
امتداد الصوت به وهو في الضاد ● التفخيم لازم
للاستعلاء ولام الجلالة عند انفتاح ما قبلها أو انضمامه
● وللراء المضمومة ولو موقوفا عليها بالروم
والمفتوحة غير الممالة وبشرط الثاني ليس ما قبلهما
ياء ساكنة ولا كسرة في كلمتهما ولو حال بينهما
في غير أعجمية ساكن غير صاد وطاء ● وقاف
مع وصل الراء وعدم الاستعلاء غير قاف مكسورة بعدها
وللساكنة الخالصة ولو في الوقف بعد الضم و
الفتح غير بشرط ولو حال بينهما وبينه ساكن
غير ياء وألف ممال ● وبعد الكسرة العارضة
واللازمة لو بعد الراء استعلاء غير مكسور
وللألف بعد المفخم ● ويجوز في لام الجلالة بعد ممال
وكل لام مفتوحة بعد صاد وطاء وظاء ولو بينها ألف
أو سكن للوقف ولام صلصال مرجحا والراء بشرطي الحكم
وشبهه الثاني في الوقف بالسكون ووقف مطلقا ومصر وقطر
في وقفهما بالسكون والتي قبلهما ما كسر والتي قبلها لازم لغيرهما ●

الادغام

ماكان بالتشديد ويجب في مثلين لو سكن
اول المثلين غير هاء واختار في ماليه هلك الوقف
على الاولى ولو وصل فالادغام قيل بل يختار الاظهار
وتُدغم اوا المتقاربين غير حلقي ولام غير التعريف
في غير الراء كما ثقلت دعوا قالت طائفة
فتبينت اذ ظلمتم قل رب ولام يد عنه في
ثلثة عشر ت ث د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ن
وجاز الاظهار في يلهث ذلك اركب معنا وكذا
تبقية الاطباق في احطت وبسطت وفرطت
والنون الساكنة وكونه تنوينا في اللام والراء بلا غنة
وجاز ت وفي يومئذ معها وبدونها في الواو واليا
وجاز الاظهار ايضا في طسم ويس والقرآن
ون والقلم ووجب في الاولين في كلمة

الاخفاء

حالة بين الادغام والاظهار لا تشديد فيه ويجب في
تكرار الراء لاسيما المدغم ويختار في الميم الساكنة
عند الباء مع الغنة ويجب في النون الساكنة مع الغنة
قبل خمسة عشر ت ث ج د ذ ز س ش ص ض ط ظ
ف ق ك وجاز قبل الخاء والغين

الاظهار

هو الاصل في كل حرف وصفة فيجب فيما ذكر وفيما يذكر
الا ما ادغم او حذف او قلب او نقل او سهل او ابدل
او اختلس وجوبا او جوازا وموضعه الصرف والخلاف

القلب

قلب النون الساكنة ميما مخفاة مع غنة قبل الباء

المد

زيادة في حرف اللين بسبب معنوي لتعظيم في
لا اله الا الله ومبالغة في لا النافية ولفظي
ولو تغير همز بعدها في كلمتها سوى موئلا و
الموءدة فيسمى متصلا او في اخرى فمنفصلا

اوقبلها

او قبلها ان لم يكن بعد ساكن صحيح ولم يكن
للابدال من التنوين والالف بالاخذ وساكن
بعدها لازم او عارض للوقف او للادغام الكبير
وهو طولي مشبع ووسطي وجاء اربع مراتب وفوق
لازم في الساكن اللازم الذي طولي وواجب في
المتصل الذي طولي عند الجمهور وجاء المرتبتان الاربع
وجاز فيما عداها والمعنوي وسطي وجاء المرتبتان
الاربع في المنفصل الهدى والمرتبتان في الساكن العارض
المديني والمد الذي بعد الهمزة والمتصل اللين ضرورة
فانه يتعين فيه التوسط في اللازم اللين وقيل
في الساكن العارض اللين لاسيما الطولي

الوقف

قطع الصوت مع التنفس والاصل فيه السكون
وجاء الاشمام بضم الشفتين بعد سكون الحرف في الضم والكسرة
وفيهما في هاء التانيث وميم الجمع والحركة العارضة
والمختار منها في هاء الضمير اذا كان بعد ضم او واو
ساكنة او كسر او ياء ساكنة وجوازها عداها
وهو قبيح ان لم يتم المعنى الا ان يضطر وحسن ان تم وتعلق
بما بعده لفظا فلا يبتدأ بما بعده الا ان يكون
راس آية وكاف ان تعلق معنى فقط وتام
ان لم يتعلق فيبتدأ بما بعده منها

السكت

قطع بلا تنفس وحكمه حكم الوقف
وجاء في رؤوس الآي مطلقا وفيه سماع عن حفص في
اربعة مواضع وعن ابي جعفر في حروف الهجاء في فواتح السور
وعن حمزة على الساكن قبل الهمزة

كيفية التلاوة ثلاث

تحقيق لمن تعلم وتدوير اي توسط وحدر
اي اسراع وليتحفظ في الاول عن التمطيط وفي الاخير
عن الادماج فان الزيادة في البناء او النقص صار تمرة وان لاخ
صار زبحا والفصل جائز والتدوير مختار

تنبيهات

ليتحفظ عن تلفظ الهمزات المحققة بالتسهيل وحذفها
عند سرعة القراءة • وتهييجها مثل المتهوع • وعن تفخيم
الالفات المرققة وما قبلها والمبالغة في ترقيقهما •
حتى يصيرا ممالا صغرى • كما في تفخيم كل ما ورد
للفخر من المنخفضة • وعن مد نحو عليها في الوقف كما
يفعله بعض الجهلة • بل قد يزيد في ذلك همزة • وكذا كل
لم يوجد فيه سبب المد • وعن تجاوز الحد فيما وجد سببه •
وعن تلفظ الباء بلا جهر كالفارسي • وعن عدم
القلقلة في السكون والمبالغة فيه حتى يتحرك
او يشدد • وعن قلقلة غير حروفها • وعن
اخفاء شدة التاء والمبالغة فيها حتى تصير كالمنونة •
واخفاء همسه حتى تصير كالدال • وعن تلفظ
الثاء كالسين والجيم بلا جهر كالفارسي
واخفاء شدته • وعن تلفظ الحاء كالهاء او الخاء •
وعن ادغام نحو سبحه وعدم بيان نحو زحزح
وعن ترقيق الخاء وعن اخفاء جهر الدال الساكنة
حتى يصير كالتاء • وعن تلفظ الذال كالزاي
والظاء • وعن اظهار تكرار الراء لا سيما
المشدد وتفخيمه وترقيقه في غير محلهما • وعن تلفظ
الزاي كالذال والظاء بلا صفير • والسين كالثاء
كذلك وتفخيمه وعن اخفاء تفشي الشين و
صفير الصاد والاطباق وعن عدم اخراج الضاد من مخرجه
وترقيقه وعن جعل الطاء كالتاء وعن اعطاء
الصفير للظاء حتى يصير كالزاي المفخم وعن تلفظ
العين كالهمزة وعدم بيانه وعن تلفظ الغين كالواو
وادغامها في نحو اغاثوا • وقلقلته والسكت عليه •
ليتخلص عن الواو في لا يبغ ولا يغني • وعن ترقيق القاف
وجعله كالكاف • وعن اخفاء شدة الكاف وتفخيمه •

وعن ادغام

او بقلقلته •

وعن ادغام اللام او اخفائه في نحو جعلنا والمبالغة في بيانه
وعن اخفاء الميم الساكنة عند الفاء والواو
وادغامه وتحريكه لتبيينه • وعن عدم اعطاء
الغنة للنون الساكنة عند الواو والياء فيكون
مخفيا ومظهرا واظهارها في مقام الاخفاء و
اخفائه في وقف نحو يعلمون • وعن تفخيم الواو ونحو
يعلمون وما قبله وعن تحريك هاء التانيث في
الوقف وزيادة الهمزة بعدها وعدم بيانها
وتلفظ الهاء كالحاء لا سيما في وقف اليه
وعن عدم اتمام التشديد سيما في الوقف عليه
وتحريكه ليظهر التشديد وعن عدم اتمام السكون
ومزجه بالحركة في وقف نحو علم وفي نحو
انعمت والمغضوب والسكت عليه و
عن عدم اتمام الحركة والتلفظ بالاختلاس
سيما في ثاني الضمتين والكسرتين المجاورتين
وعن اتباع المكسور المضموم في الحركة وبالعكس
اذا اجتمعا وعن امالة الفتحة الى الكسرة
فيما كان بعدها ياء ساكنة وتفخيمها في محلها
حذرا عن الامالة وعن اشباع الفتحة حتى يتولد منه
شبه الالف الممال سيما في وقف نحو عليهم وعليه
وعن اعطاء حكم الوقف بدون قطع الصوت من
التسكين وقلب تاء التانيث هاء
والتنوين الفا ونحو ذلك

تم تحريره وانا ابنا اخا بعد العصر يوم الجمعة حادية عشر من شهر الخير
شهر بركة ربيع عام تسع وسبعين ومائة والف
على يد الحقير خليل بن مصطفى عفا الله عنهما
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
١١٧٩
م

أَنْقَاذُ الْهَالِكِينْ

نبيا الهاني لقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات الى النور ● وجعله هدى وبشرى لاولي الالباب ليعملوا به بلا ريا ولا فتور ● والصلوة والسلام على حبيبه الذي بعثه من الاكل بالقرآن والدين ● وامرهم ان يعبدوه وحده ويتلو كتابه مخلصين له الدين ● وعلى آله الذين اقتدوا بهداه وسنته ● واصحابه الذين اشتغلوا بامره وبرهيبته ● **وبعد** فهذه رسالة معمولة لابطال ما شاع في البلاد ● واشتهر فيما بين العباد والعباد ● من اتخاذ القرآن العظيم ● والفرقان الكريم ● تنزيل من رب العالمين ● لا يمسه الا المطهرون ● مكسبا لجمع الدنيا وسبيلا ● يشترون بآيات الله ثمنا قليلا ● يستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير ● فهم كحاطب الليل لا يفرقون بين نفع وضر ● فويل لهم مما يقرؤون وويل لهم مما يكسبون ● فنعوذ بالله تعالى مما نعوذ به ● ان يبتلينا واياكم به وباشباله ● به تعالى اعتصمنا ● واليه فوضنا ومنه رجونا ● وعليه توكلنا ● حسبنا الله ونعم الوكيل ● ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ●

وتحصل هنا الغرض والغاية بمقدمة ومقصد وخاتمة ● واما المقدمة ففيها يتوقف عليه المقصد ● وفيها اربع مقالات

المقالة الاولى في النية ●

هي في اللغة مصدر نواه اي قصده وفي الشرع زيد عليه كون المقصد التقرب الى الله تعالى ● وان يكون متصلا بالعمل حقيقة او حكما ● فالنية ليست فعل اللسان ولا اخطار بالبال وحديث النفس بل هي حالة للقلب باعثة على العمل ● مثلا من جاع واحضر الطعام ليدفع جوعه ويقضي شهوته ● ثم قال بلسانه اريد الاكل للتقوي على عبادة الله تعالى واخطر معناه بباله فهذا ليس من النية اصلا وان اغتر به الحمقى ● وان اردت زيادة تفصيل فطالع شرحنا للاربعين تجد فوائد كثيرة ●

المقالة الثانية في الرياء وما يتعلق به

وفيها ثلثة مباحث

المبحث الاول

في ذم الرياء وارادة الدنيا بعمل الآخرة ●

الآيات

هو ادنى — وضر — فهو — جوعته

الحمد لله على كتبنا هذه الرسالة ... بهذا السطر المنيف ...

الآيات قوله تعالى

من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ● اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ● قال الزمخشري يعني لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به ثواب الآخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي اليهم ما ارادوا وبطل ما كانوا يعملون لانه لما عمل في نفسه باطلا لانه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل لا ثواب له ● وقال الامام الرازي في التفسير الكبير واعلم ان العقل يدل عليه قطعا وذلك لان من اتى بالاعمال الصالحة لاجل طلب الثناء ولاجل الدنيا فذلك لاجل ان غلب على قلبه حب الدنيا ولم يحصل في قلبه حب الآخرة اذ لو عرف حقيقة الآخرة وما فيها من السعادات لامتنع ان يأتي بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الآتي باعمال البر لاجل الدنيا لا بد وان يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم الطلب للآخرة ومن كان كذلك فانه يجمع منافع الدنيا ويبقى ما خلفه وجعلها عجز ناقص من تحصيلها ومن احب شيئا ثم حيل بينه وبين المطلوب فلا بد وان يشتعل قلبه بالحسرات فثبت بهذا البرهان العقلي ان الآتي بعمل من اعمال الطلب لاجل الاحوال الدنيوية فانه يجد تلك المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل ثم اذا مات فانه لا يحصل له منه الا النار ويصير ذلك العمل في الدار الآخرة محبطا باطلا عديم الاثر انتهى ● وقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا ● قال القاضي رحمه الله فان اللام اعتبار النية والاخلاص وقال الزمخشري اشترط ثلث شرائط في كون السعي مشكورا ارادة الآخرة بان يعقد بها همة ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت ● وعن بعض المتقدمين من لم يكن معه ثلث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيب وتلا هذه الآية انتهى ● وقال ابو الليث الفقيه رحمه الله فمعنى الآية ان من عمل لغير وجه الله تعالى فلا ثواب له في الآخرة ومأواه جهنم ● ومن عمل لوجه الله تعالى فعمله مقبول

في الآخرة

وقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا قال القاضي بان يرائيه او يطلب منه اجرا فقال
الزمخشري يعملا بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله
وان لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل
نزلت في جندب بن زهير رضي الله تعالى عنه قال لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعمل العمل لله تعالى فاذا اطلع عليه
سرني فقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل ما شورك
فيه وروي انه عليه السلام قال له اجران اجر السر واجر
العلانية وذلك اذا قصد ان يقتدى به انتهى وقوله تعالى
حكاية عن قوم مدحهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء
ولا شكورا قال اهل التفسير هذه الاية ان الاحسان الى الغير
تارة يكون لاجل الله تعالى لا يريد به غيره هذا هو الاخلاص
وتارة يكون لطلب المكافاة او لطلب الحمد من الناس وهذان
القسمان مردودان لا يقبلهما الله تعالى لان فيهما شركا
ورياء فنفى الله عنهم بقوله انما نطعمكم لوجه الله الاية هـ
وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون

الاخبار

عن الضحاك بن قيس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا
خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها
الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس
لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم
وليس لله منها شيء رواه البزار والبيهقي وعن
ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا
يلتمس الاجر والذكر بين الناس فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلث مرات يقول رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله عز وجل
لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه
رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد

ابي الدرداء

وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام
قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله
رواه الطبراني وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشر هذه الامة
بالسناء والدين والرفعة والتمكين في الارض
فمن عمل منهم عمل الاخرة للدنيا لم يكن له في الاخرة
من نصيب رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح الاسناد والبيهقي رحمهم الله تعالى وفي رواية له
قال رسول الله عليه الصلاة والسلام بشر هذه الامة
بالتيسير والسناء والرفعة بالدين والتمكين في البلاد
والنصر فمن عمل منهم بعمل الاخرة للدنيا فليس له في الاخرة
نصيب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رجل يا رسول الله
اني اقف المواقف اريد بها وجه الله تعالى واريد ان يرى موطني
فلم يرد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزلت
فمن كان يرجو لقاء ربه الاية رواه الحاكم وقال صحيح
على شرطهما والبيهقي وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول
من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات
والارض رواه الطبراني في الاوسط وروي عن الجارود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره
واثبت اسمه في النار رواه الطبراني في الكبير
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
يخرج في اخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون
للناس جلود الضان من اللين السنتهم احلى من العسل
وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى ابي يغترون
ام علي يجترئون فبي حلفت لابعثن على اولئك منهم فتنة
تدع الحليم حيران رواه الترمذي وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعوذوا بالله تعالى

من جب الحزن

قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ
منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة قيل يا رسول الله
من يدخله قال أعد للقراء المرائين بأعمالهم وإن من أبغض
القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء رواه ابن ماجه
وعن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك
الأصغر قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا
إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء رواه أحمد بإسناد جيد وابن أبي الدنيا و
البيهقي وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء
وهو للذي أشرك رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه
والبيهقي ورواة ابن ماجه ثقات وعن القاسم بن مخيمرة
أن النبي عليه الصلوة والسلام قال لا يقبل الله تعالى
عملا فيه مثقال حبة خردل من رياء رواه ابن جرير الطبري مرسلا
وروي عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الإبقاء على العمل أشد
من العمل وإن الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح
معمول به في السر يضعف أجره سبعين ضعفا فلا يزال
الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب علانية
ويمحى تضعيف أجره كله ثم لا يزال الشيطان حتى يذكره
للناس الثانية ويذكره ويحب أن يحمد عليه فيمحى من العلانية و
يكتب رياء فليتق الله امرؤ صان دينه وإن الرياء شرك
رواه البيهقي وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب
بين يدي الله تبارك وتعالى فيقول عز وجل ألقوا هذه واقبلوا

فيقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول الله عز وجل
إن هذا كان لوجه غيري وإني لا أقبل اليوم إلا ما ابتغي به وجهي
رواه البزار والطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة
الصحيح والبيهقي وعن أبي علي رجل من بني كاهل قال
خطبنا أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه فقال يا أيها
الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل فقام إليه
عبد الله بن حزن وقيس بن المضارب فقالا والله لتخرجن
مما قلت أو لنأتين عمر مأذونا لنا أو غير مأذون فقال
بل أخرج مما قلت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذات يوم فقال يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى
من دبيب النمل فقال له من شاء الله أن يقول وكيف
نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا
اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلم رواه أحمد والطبراني ورواته إلى أبي علي
محتج بهم في الصحيح وأبو علي وثقه ابن حبان قال الحافظ
المنذري ولم أر أحدا جرحه ورواه أبو يعلى نحوه من
حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه إلا أنه قال فيه يقول ذلك
كل يوم ثلاث مرات وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من تعلم علما لغير الله
أو أراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار أخرجه
الترمذي وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها أخرجه أبو داود

المطلب الثالث في حقيقة الزهد لغة وشرعا وما يتعلق به

اعلم أن الزهد [illegible] على ما قاله [illegible]
وفي الشرع الأدنى ترك الدنيا لطلب الآخرة والمراد بترك الدنيا
الحظ العاجل أعني قبل الموت سواء الآن ومن الله تعالى
بهذا الشرع قال الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب

فلينظر الاعتبار بلفظ الرياء واشتقاقها من الرؤية وانما
يتميز هذه الارادة التي تتعلق بها هنا لانها اكثر ما
يقع من قبل الناس من حيث رؤيتهم كذا في الامام حجة الاسلام
في منهاج العابدين ويشبه ان الرياء ضد الاخلاص
كما ان التكبر ضد التواضع والحسد ضد
النصيحة ولا اخلاص هو ارادة نفع الآخرة بعملها
وان شئت قلت ارادة الثواب الى الله تعالى بطاعته لا
شيء آخر قال الامام القشيري رحمه الله الاخلاص افراد
الحق تعالى في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب
الى الله تعالى دون شيء آخر انتهى ولا يخفى عليك في هذا
شافية ان الرياء والاخلاص من احوال اخلاص الاعمال
الجوارح فلا يكون من الفقه المصطلح ما لفقهاء لم يتكلموا
بيانا جميع ما لزم العبد بل علم القلب في وضع ثلثة
علم التوحيد لتعرف ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته وعلى
ما يتعين تعالى من تصديق نبيه في جميع ما جاء به من عند الله
وعلم الاخلاق فيه ما يحصل به تحصيلها واحتفاظها
واصلاحها وعلم الفقه ليعلم ما ينبغي فعله وتركه والبيان
عن الاول هم المتكلمون وعن الثاني المتصوفون
وعن الثالث الفقهاء فان اريت اطلاق الرياء على ما
يحصل فيه الارادة العمل كراهيا حرا طلوعا على ان
ليصلي كيلا يكبر او ليصوم نفعا فيخلي ثوابه او لو
... فلا شبهة في الحاقه بالرياء وفي ... ليس الا
لا قلابة بالاخلاص بمعنى يشترك بينهما اي الارادة
ارادة العمل ... وتيقن هذا ما ذكرناه
من الآيات والاخبار فمن اشتغل بشيء من الاذكار
والادعية لحفظ نفسه او لو اصر اخرجه من الآفات
الدنيوية او لقهر العدو قال كما وارده ... التفرغ
فيه ... او للتكرار ... والرد على اهل البدع
ونشر العلم فحظ التالي من العبادة ونحو ذلك ففيه
كلام ... ونيات محمولة لا يدخل شيء منها في باب الرياء

اذ للقصد

اذ للقصد منها امر الآخرة بالحقيقة قال الامام حجة الاسلام
في منهاج العابدين ... سألت بعض مشايخنا عن ما يعتاد
اولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في ايام العسر ليسير الله
ان يدفع عنهم الشدة عنهم ويوسع عليهم بشيء من الدنيا
على ما جرت به العادة فكيف يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الآخرة
فقال له جوابا كلاما معناه ان المراد به ان يرزقهم القناعة
او قوتا يكون لهم على عبادة الله وقوة على درس العلم وهذه من
جملة ارادة الخير دون الدنيا انتهى وان كان مراده منها
التلذذ والتنعم بالدنيا او ترفها لنفسه والرياسة
فهذه رياء محظور وكذا الدعاء لمن انعم عليك
الناس في قراءة القرآن لبعضه او صح او جاء مثلا ان
امتثالا لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله
عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله
فذلك ممدوح وان ... ليزيد ...
فذلك رياء محظور ... هذا التصدق لدفع البلاء
ونحوه هذا النوع من النية في العزيمة فان الله تعالى
لا ينظر الى صوركم واجسامكم وانما ينظر الى
قلوبكم ونياتكم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

المبحث الثالث في حكم الرياء وما يلحقه

اعلم ان الرياء حرام وقطعي بلا خلاف وهو ... فاعله
وتكلموا في تاثيره في العمل بالبطلان واحباط الاجر
والقول المتصل فيه ان الرياء ان وقع بعد العمل بان اظهره
وحدث به لارادة نفع الدنيا فهذا مخوف ...
التذكرة رضي الله عنه ... البحث الاول ...
لكن ... الغزالي لا ... مناسبة ...
وفيما ... ابطاله بعد الفراغ ... فلا يحبط
الرياء الواقع بعد تمام العمل اجر اذ لا احباط للمعصية
عند اهل السنة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة وقوله تعالى
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان وقع قبل العمل ففيه تفصيل
وذلك ان الرياء فيه رياء محض ... تخليط والاول يبطل
العمل بالكلية حتى لا يستحق ثوابا اصلا

وبلزم اعادته ان كان واجبا لانعدام النية سوا عقد
التطوع للرياء او ورد في اثنائه ان كان مما لا يتجزى
مثل الصلوة والصوم والحج فان كان يتجزى كالقراءة والصدقة
فالحكم صحيح والقارن فاسد مثال الاول ان يصلي الوتر
لاجل الناس او لقول ابيه او سيده مثلا ان صليت وصلا
اعطيتك درهما ولو لا هذا او لو لم يقل احد لم يصل ومثال
الثاني ان يصلي ركعتين تحضر بذلك من الملوك ومن
يتمنى ان ينظر اليه ولو لا الناس لم يصل الصلوة فانهما
خرجتا من نية التقرب الثاني لا يخلو اما ان يكون
كل واحد منهما مستقلا بالبعث على العمل او لا يكون واحد
منهما مستقلا فانما يحصل الانبعاث بمجموعهما او يكون
الرياء مستقلا دون نية التقرب او على العكس
والاول تردد فيه الغزالي الاختيار انه لا ثم والذي عندي
يكون مسقطا للواجب لوجود النية والثاني باطل
كالرياء المحض لعدم نية التقرب اذ معناها كونها باعثة
وجزء الباعث ليس بباعث والثالث اولى بالابطال والرابع
لا يبطل ولكن ينقص ثوابه وعلى هذا الاحاديث التي وقع فيها
حكاية النبي عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى
فمن اشرك شريكا فهو لشريكي ونحوه نقله الغزالي
بيانه ان الشركة المطلقة محمولة على التساوي في الرغبة
والشرع فيكون من القسم الثاني وكذا ما وقع فيه
لا يقبل الله من الاعمال الا ما خلص ولا يقبل الله عملا فيه
مثقال ذرة من رياء ونحو فالجواب عنها ان عدم القبول
لا يستلزم عدم الجواز ولا عدم الثواب اصلا وما قيل
في الخلاصة ان الرياء لا يدخل في الفرائض محمول على الرابع
اذ الثلاثة الاول قلما يقع للمؤمن في الفرائض وعلى تقدير
وقوعها فرجها من الفرضية فلا يكون واقعا في الفرائض
ومعنى عدم وقوعها في الفرائض انه لا يخرجها عن كونها
مسقطة للقضاء فلو بنا لا يعقل اجرها … خروج الرياء
بالاقسام الاربعة في النوافل … الفرائض
… بالمشهورة قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين

فهذا على وجهين ان كان … الرياء … والرياء يكون
تمام الناس لا يرائي بها فيصليها بما يفي تمام وعن … الدين
قال … [illegible] … لا … ابن …
… [illegible] … صحيحا
… [illegible] …
الا انها … عند الناس …
… لا … الثواب … لا يثاب …
الزيادة ومن يسأل عنها يحاسب عليها

المقالة الثالثة

في الفرق بين العقود الشرعية وما … اعلم ان الفرق بينهما
جدا لمن له ادنى دراية في الفقه بقول الفقهاء في مواضع
كثيرة هذه صلة وليست باجرة وتلك اجرة وليست
بصلة فبينهما تقابل … فالاجرة ما هي بازاء عمل الى من عامله
وحصل هو عوضا عنه وعوضا للعامل عن عمله فالمعطي انما يعطي
ليحصل له العامل والاجير انما يعمل لياخذها فلا يستحق العامل
بهذا العمل ثوابا في الاخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا
ويحل له اذا روعيت شرائط صحة الاجارة واما الصلة
فهبة مبتداة … انما يعطي بعمل من اعمال البر
او يتصف به بانه يستحقها في تحصيله ككون الرجل
من العلماء والمتعلمين او الائمة والمؤذنين من بيت المال
للمسلمين ومال الاوقاف المشروطة لواحد منهما فمن يشتغل
بعمل من هذه الاعمال للتقرب ابتغاء لوجه الله حل له ما اخذ من الصلة
ويستحق الثواب من الله تعالى في الاخرة وان شغل لياخذها
فالاخذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله سبحانه لا … ان
تنقلب اجرة والفرض انها صلة ولان استحقاق
الصلة انما يكون بعمل البر والذي قصد به نفع الدنيا
ليس من اعمال البر فلم يوجد شرط صحة الاستحقاق فلو كان
ثم فيه رجل شاب تعلم العلم … الاشتغال
من التعلم فطلب … لكي

ولكن انما يعلم ما في قلبه التجريد الخالص لله تعالى فيتعلم ويتفرغ
فيه ولا يريد بتعلمه الا الخالص لله تعالى ولا يحصل له المال وان فكر يحرم
وقطع عليه ما ذكره • ويدل على هذا التفصيل ان المتقدمين
من اصحابنا لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن
والفقه وجوزوا اخذ الصلات من بيت المال بشرط التعليم
والوقف بشرطه لكن وافتى بعض ائمتنا المتأخرين بجواز
الاجارة عليه في زماننا لظهور التواني في امر الدين
ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن والفقه واضطروا
الى تجويز الاجارة المذكورة لما ظهر وانقطع
تبع العطيات والوقف • فنقول لو مضوا لصلح فجرى بعد
لاجلها وحصل له لما لزم من الامتناع التضييع
ولما تحقق الضرورة في التجويز كما لا يلزم
في الاجرة فلا يحتاج الى ان يفتي بجوازها اجمع
المتقدمون من اصحابنا على عدم جوازه • فظهر
الى لزوم التضييع والضرورة لاجل ان الزمان
قد تغير ومال اكثر الطباع الى الدنيا وفترت
عن الاخرة فلا يوجد في كل بلد من يعلم حسبة
حتى يحصل له الصلاح • فلو امتنعنا من الفتوى بجواز
الاجارة يلزم التضييع • ولكن اذا علم او كان
المال بسبب التعليم وطلبوا منه • وازدحموا عليه بوجد
في كل بلد عدد كثير من الطالب بل لو تشوشوا
والمستغنوا لا يرضون ... تقلد امر التعليم ...

المقالة الرابعة في تحرير الدعوى

من بيان المشابهات • اعلم ان الكلام في القراءة
على وجه مشروع في نفسه مع قطع النظر عن النية بانه
بلا لحن ولا تغيير ولا نقص بعض الحروف صغير وكبير ولا خلط
او تغيير او غفلة او ... ولا ترك الادب والتعظيم

اذا القراءة بواجب من المنهيات حرام ومعصية فكيف يجوز
الاخذ والاعطاء بمثل هذه المعصية • ولو تعينت القراءة
بالاجرة في زماننا لوجدت اكثرها تضيعا الى معصية
فلا شبهة لاحد من الخواص والعوام ممن له ادنى معرفة
باصول الشرع وفروعه في عدم جواز هذه القراءة • فلنشرع
القراءة التي جمعت الشروط السابقة بالصحيحة و
التي لم تجمع بالفاسدة • فنقول الاعطاء للقراءة الصحيحة
ايضا يحتمل وجوها • وكذا الاخذ ايضا فيها
اما وجه الاول فثلثة • ان يقصد المعطي ان يكون ما
اعطاه اجرة او ثمنا • وان يكون صلة بشرط القراءة
او بدونه لكن يتهم من المعطي القراءة باختياره
بحيث لو لم يقرا لم يعطه ولم يقطع اعطاءه • واما
صاحبا حدا القسمين الاولين ثم القسم الاول يحتمل
وجهين احدهما ان يقصد كونه ثوابا للقراءة الاجرة
بان يكون ثوابها له او للواصل حياته • وثانيهما كونه
اجرة للاتية وهنا يحتمل وجوها احدها ان يعطه
ثوابها له او لواحد من احد قائم • وثانيها ان يقصد كونه
ثوابا للقارئ ويكون هو سببا لعادة • وثالثها ان يقصد
تدبر القارئ معاني القرآن فيتعظ به • ورابعها ان يقصد
تكميل القراءة حتما لا ينسى القارئ القرآن • وخامسها
يقصد اسماع الحاضرين بامره بان يقرا بالجهر بين جماعة
وسادسها ان يقصد اسماع ارواح الاموات بان يأمره
ان يقرا عند القبر بالجهر • وسابعها ان يقصد الكل
او البعض المركب • والقسم الثاني يحتمل هذه الثمانية
لكن لا بد ان يكون مقام الامر باعطاء الثواب الا اثنا الاخير
فلا يكون اجرة • والقسم الثالث ايضا يحتمل هذه الثمانية
فالمجموع اربعة وعشرون هذا وجه الثاني فوجه الاول
بعينها ونزيد عليها ان يقصد المعطي بلا شرط قراءة

ولكن القارئ يقرأ من عند نفسه ويعطي ثوابه المعطي امتثالا
بقوله عليه الصلاة والسلام من اصطنع عليكم معروفا
فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد
شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين
رواه الطبراني فلا وجه لما قصدا [illegible] في تسمية
من المعطي والقارئ فلا نفقة ولا تسليم لظهور فساده
فيضرب اربعة وعشرين في مثله يحصل خمسمائة وستة وسبعين
ويجمع الشيء الزائد بحبة وسبعين والذي اردنا
ابطاله من [illegible] الجزء ان يكون قصد المعطي كون المعطى
اجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه
وقصد القارئ من قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ
وان انتظم معاشه وتفرغ لها لان الشائع في زماننا
هذا يقف رجل شيئا ويكتب في وقفيته يعطي درهم [illegible]
كل يوم لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى
لروحه او لروح ابيه او غيرهما ويجيء عجوز [illegible] فتقول
اعطيتك خمسين درهما مثلا لتختم لي او لروح فلان القرآن
ختمة واحدة فيقرأ القارئ طمعا للمال ولو علم عدم اعطائه
لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط يغضب عليه ويطلبه بل ربما
يجره الى [illegible] القاضي ويشتمه والفطن اذا تأمل في
ذلك ناسيا لا يخفى عليه صور الجواز من صور عدمه
فان بعضها جائز بلا شبهة وبعضها غير جائز بلا شبهة
وبعضها جائز مع شبهة عدم الجواز وبعضها على العكس وان
الشائع في زماننا من صور عدم الجواز بل هو اشده قبحا
من الجميع فيستغني عما نذكره في التنبيهات ان شاء الله تعالى
ولكن نريد تعميم النفع وزيادة الايضاح وتاكيد الابطال
لكون الطباع نافرة بجوازه بل يكونه [illegible] عظيمة الاجر
كثيرة الثواب حتى ترى كثيرا من الفقراء يتأبون
في الكسب ويتعبون انفسهم فيجعلون دراهم ويعطون

بالعيش الخشن وينفقونها في قراءة الاجزاء ويعلقون [illegible]
بسبب الجهل والحق ان قراءة القرآن بالاجرة عبادة لا
يستوجب الثواب وان ذلك الثواب يحصل لهم وان القا
[illegible] يظن ان القراءة لاجل المال عبادة وان ما اخذ
بمقابلتها حلال طيب راجح على كثير من الحلال لانه
مشغول بالعبادة فاذا كان حال المعطي والقارئ
هذا فيحتمل خارق العادة [illegible] العادة طبيعة
ثانية فلا بد من التوكيد والتكرير والتمثيل في
كل تفسير فان قلت فلا بد ان يثبت ان ما شاع في زماننا
هو الصورة المذكورة لم لا يجوز ان يكون مراد [illegible]
والمعطي ان يكون يعطى ما [illegible] ويقرأ القارئ حسبة
ويعطي ثوابه للمعطي [illegible] لا يجوز اما الاول فلان المعطي
انما يعطي ليقرأ [illegible] على ان حتى يراقبه على [illegible]
وربما يسلط عليه [illegible] واذا ترك القراءة يوما يغضب
ويقول تأكل الحرام وربما يمنع وظيفة ذلك اليوم
بل ربما يعزله وينصب مكانه آخر وربما يأكل القارئ
يطلب منه القراءة بالتقليل والقارئ يطلب الكثير
ويقول الطالب فلان العام يقرأ باقل من هذا حتى [illegible]
على [illegible] معين فيجري بينهما ما يجري بين التاجر والبناء
والنجار [illegible] للاعراض [illegible] حيث
[illegible] بشرط [illegible] الحكم [illegible] بشرط
البراءة [illegible] النقاد [illegible] ونحوهم
وهل الاجرة [illegible] وانما [illegible] ما يعطى للقراءة
فلا يتصور [illegible] والتراضي
على [illegible] معين واما الثاني فلان القارئ انما يقرأ للاخذ
ولو لم يعط لم يقرأ وان لم يمنع مانع فلا يكون القراءة
حسبة [illegible] ذكرنا [illegible] الاخرى في
[illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible] فيعطي ثوابه
لروح ابيه فيعطي الآخر [illegible] ولا ياكله ولو
لم يعط لم يترك احد القراءة وليس هذا مما نحن فيه

فان قلت فيثبت لنا جواز الاخذ لها في الصور المذكورة
وان لم يكن في صلب حتى يحيط علمنا بجملته ونحوه
على بصيرة وهذا الامر يكفي للاستنباط مما ذكر
سابقا لا يقدر عليه كل احد قلت القراءة لاجل
الدنيا اعني بان كان الباعث عليها اخذ المال لا يجوز
وكذا الاخذ لها والاعطاء عليها الا ان يريد المعطي
صلة بدون شرط القراءة ويكتسبه القراءة باختيار
فيحلون واما القراءة لله تعالى فهو كذا الا
لها والاخذ عليها فان الادا المعطي صلة يجوزوا ان
الاجرة فلا يجوز فتامل ثم ان نقطنا ههنا ان الاجماع
على قراءة القراءة واعطاء الثواب للمعطي ولو اخذت احد
لا يجعله نفس الاجر وهذا مما ذهب اليه احد من المجتهدين
الذين شرع لهم الاجتهاد كما لا يجوز الاجارة على
الصلاة والصوم بالاتفاق ولا تختص الاجارة فيها
بجوازه بنا على جواز الاجارة على التعليم واخذ الاجرة فانه بط
اما اولا فلان الشافعي وكذا مالك رحمهما الله تعالى لم يريا
وصول ثواب العبادات البدنية للميت فكيف يجوز
الاجارة التي هي تمليك المنفعة بعوض في المنفعة ههنا
لا تقبل التمليك واما ثانيا فلان التعليم في مسألة
لم منفعة غير الثواب وهو حصول العلم للغير ونحو مقصود
المستاجر ذلك دون اعطاء ثواب التعليم ونحو فاذا
اخذ الاجرة على التعليم لا يحصل الثواب ولكن يحصل العلم
وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام وقت
الصلاة فلا ينافيه اخذ الاجرة وان نافى حصول الثواب
وكذا اخذ الاجرة على الامامة لا ينافي صحة الاقتداء و
حصول ثواب الجماعة للمقتدي لان نية المقتدي لا تنافيه
بنوع من ان لا يصير ثوابها ثم ينافي حصول الثواب للامامة
للامام كما ينافيه عدم النية فالفرق ظاهر والقياس
واما ثالثا فلان الثواب مشروط بالنية عند الشافعي و
جميع المجتهدين وهنا مخرج يعني بنية فلا يحصل له ثواب

فكيف

فكيف يجوز الاجرة لاجل الثواب ولا ثواب فلا معنى
للاجارة اذ هي تمليك المنفعة بعوض واما رابعا فلان
القراءة مثل الصلاة والصوم بلا فرق فقد قال الفخر الرازي
في فاتحة العلوم بجواز اخذ الاجرة على التعليم و
الامامة والتاذين واما اخذ الاجرة على الصلاة فلا يجوز
بالاتفاق وقد ذكر ايضا ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة
لا يجوز ايضا بدلالة النص واما خامسا فلان المتقدمين رحمهم الله تعالى لم
يجوزوا الاجارة على الطاعات اصلا وبعض المتاخرين
جوزوها في التعليم دون الامامة والتاذين لما ذكرنا
اولا ثم قال الاول يمنع الاشتغال بالكسب فانه منع الاعطاء من
بيت المال فلو قلنا بعدم الجواز يلزم تضييع حفظ القرآن
ولا كذلك الاخر ثم بعض اخر جوزها فيهما بعدهم
لما راوا تغير الزمان لانهم لا بد وان الامامة والتاذين
حسبة بل يبذلوا [illegible] قالوا لو قلنا بعدم الجواز يختل امر الجماعة
وهي من شعائر الدين فافتينا بجوازهما ايضا لضرورة حفظ
الدين مع وجود معنى الاجارة فيهما وكذا في التعليم لما بينا
سابقا ولا ضرورة في القراءة واعطاء الثواب بالاجرة
ولا يوجد معنى الاجارة فيه ايضا فكيف يجوز على ان بعض
الجهلاء المترتبين بزي العلماء في زماننا ادعوا ان فيها ضرورة
فبعضهم يقول الضرورة في جانب حفظ القرآن اذ تغير
زماننا فلو لم يجز لم يشتغل احد بقراءة القرآن فيضيع حفظه
ولانهم لا يعلمون صبيانهم القرآن اذ غرضهم من تعليم القراءة
تحصيلهم المال عند كبرهم بسبب القراءة فاذا لم يجوزوا اخذ
المال على القراءة امتنعوا من التعليم وبعض اخر يقول الضرورة
في جانب القارئ حيث يضطرون لفقرهم على اخذ الاجرة على القراءة
فهذان القولان ظاهرا البطلان بينا الفساد اذ هما
باطل لكونهما خرقا للاجماع بخلاف القول بجواز التعليم
والامامة والتاذين بالاجرة اذ هو مختلف فيه في العصر
الاول لكنه بمحض افتراء صرف اما الدليل الاول للقول الاول
فلانه لو صح لدل على جواز الاخذ على تعليم القرآن وعلى القراءة

بل

اما القراءة بالاخفاء واعطاء الثواب بالاجرة فلا دلالة عليه بل القراءة بالاخفاء على الطعام لمن لا يرتبح فالقرآن يقرأ على الخطأ واللحن حتى يصير تعليمه كما شاهدنا من قراءة الاجزاء في زماننا وأما الدليل الثاني فسيقول الاولى بخلاف ذلك كيف وان تقرر الزمان انما كان بغلبة حب الدنيا والرياسة ومعلوم ان تاصيبهما في ايدي الامراء ومع حاجة الى القرآن والعلماء للامامة والخطابة والقضاء والفتوى وجزوها فيكثر الاشتغال بالقرآن والعلم لنيل الرياسة والدنيا وأما الثالث فالضرورة التي تبيح الحرام ان يخاف على نفسه الهلاك من الجوع الا برهان السؤال على يوم لا يجوز فعلا يوجد القادر على هذا الحال وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير وما لا يحصى بلا ذلك وما جاز للضرورة لا يتعدى بها فافهم ذلك ثم انما نذكر ان شاء الله تعالى دلائل كثيرة على مدعانا وبعضها يشمل على مزيد فائدة يغني عن سبق الفصول السابقة فلا حيرة فيه وبعضها لا يفيد قطعا بل ظنا فلا ضير فيه لانا انما ذكرنا التقوية وانا نريد لا الاستقلال بالدلالة على ان الظن كاف في باب العمل لا يلزم اليقين والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

المقصد في اثبات المدعى وفيه مسلكان

المسلك الاول في الاثبات التحقيقي

فان قلت الاثبات التحقيقي انما يكون للمجتهد ولا مجتهد في زماننا قال في الخلاصة القاضي اذا قاس مسألة على مسألة وحكم فظهر رواية ان الحق بخلافه فالخصومة يوم القيامة للمدعي عليه على القاضي وعلى المدعي لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي آثم باخذ المال انتهى

قلت المسائل المثبتة بالشرع قسمان نصية قطعية كالثابت بمحكم الكتاب والسنة والاجماع مثل وجوب الصلاة وحرمة الزنا ونحوهما فلا تقليد فيها للمجتهد وإجتهادية

فنيها

فنيها التقليد ولا نخرج بعد من قبل الا ولو سلم فالاثبات التحقيقي يمكن لمن كان مطلعا على ماخذ الاحكام اهلا للنظر مترقيا من درجة التقليد المحض وهو الذي يجوز له الفتوى قال الفقيه ابو الليث في البستان لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعلم معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين هو ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا على فلا بأس عليه بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا فلا بأس ان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان وروى عصام بن يوسف رح انه قال كنت في مأتم فاجتمع فيها اربع من اصحاب ابي حنيفة رح زفر بن هذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد وآخر كلهم اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وروى ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا انتهى كلامه ان ندعي الاجتهاد فنحن في مسألة بناء على ما هو الحق بل الاجتهاد وان منعه فنحن نحكي ذلك واصحاب ابي حنيفة مثلا مجتهدون بلا خلاف مع انهم يقلدون الامام رحمه الله في كثير من المسائل ويجتهدون في بعضها ايضا مع الشدة على المخالفة كابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واما فيما لا رواية عنه على خلاف فكقاضيخان ونحوهما ولذا لا يبالي مذاهب مستقلة كما عدت اتباع مالك ونحوها اذ لا تقليد لاحد اصلا ويؤيد هذا ما ذكر في مناقب ابي يوسف انه قال في مرض موته اللهم انك تعلم اني لم احكم في قضية الا عملت باجتهادي اللهم وفيها لا اعلم جهدت اباح بيني وبينك فاعف عني واغفر لي برحمتك يا ارحم الراحمين واما ما ذكر في الخلاصة فمحمول على المجتهد المطلق والقادر على غالب الفقه البعض بدليل عليه قوله فظهر رواية ان الحق بخلافه على انه لا دليل عليه ايضا الا الاستقراء الناقص فهو لا يفيد

رح
رح

كيف وقد ذهب بعض العلماء على عدم جواز خلو الزمان
عن المجتهد • اذا تقرر هذا فنقول يدل على مدعانا كتاب الله
تعالى وسنة نبيه واجماع الامة والقياس الصحيح اما اولا
فلان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع وان العبرة
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده •
وان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قص الله تعالى ورسوله عليه السلام
من غير نسخ وان النهي للتحريم • وان تاويل الراوي وتوجيه الآية
والحديث بدون الرفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يكون حجة على الغير • وان ترتب الحكم على المشتق يدل على
علية مأخذ الاشتقاق • على ما ثبت في موضعها •

عليه الصلوة والسلام

اما الكتاب

فمنه قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا • وقوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به
ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار • وجه
الاستدلال ان المراد بالاشتراء الاستبدال والاخذ
وبايات الكتاب • وبالثمن القليل الدنيا بدليل
اطلاقه عليها في الكتاب والسنة والعرف • قال

هي الدنيا اقل من القليل ... وعاشقها اذل من الذليل
تصم بسحرها قوما وتعمي ... فهم متحيرون بلا دليل

وان الضمير في به لما انزل الله لقربه وذكر صريحا فدل
ان الاشتراء حرام وان الكتمان سببان لاكل النار فثبت
حرمة اخذ الدنيا بسبب القرآن • قال الفقيه ابو الليث
في تفسير هذه الآية كره ابرهيم النخعي رحمه الله تعالى
بيع المصحف فانظر الى احتياطه فان المصحف عبارة عن
الاوراق والنقوش وليست تلك النقوش آيات الله تعالى • ولكن لما كانت
النقوش دالة على نظم القرآن وبيع الدال حراما جعل بيع ما
يشتمل على الدال مكروها احتياطا • ومنه قوله تعالى من كان
يريد الحيوة الدنيا وزينتها الآية • وقد سبق في المقدمة •
وجه الاستدلال ان المراد من كان يريد بعمل الآخرة بقرينة السباق
فان ارادة الدنيا بعمل الدنيا جائزة بلا خلاف فكيف يستحق
عذاب النار • وقد دل عليه ترتب الحكم •
وقراءة القرآن من افضل اعمال الآخرة •

مطلب بيع المصحف مكروه

ومنه

ومنه قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا ان هو الا
ذكرى للعالمين • وقوله تعالى وما تسألهم عليه من اجر
ان هو الا ذكر للعالمين • وجه الاستدلال ان الضمير
للقراءة والحصر اضافي والمعنى ما القرآن الا ذكر
للعالمين لا يتجاوزها الى كونه مما يسأل عليه الاجر من الخلق
ومنه قوله تعالى من كان يريد العاجلة الآية •
اي يريد بعمل الآخرة • فقد مر وجه الاستدلال •

واما السنة

فمنها قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القرآن
ولا تاكلوا به ذكره صاحب الهداية في كتاب
الاجارة • ومنها ما رواه الترمذي عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه انه مر على قارئ يقرأ ثم يسأل فاسترجع
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى به فانه سيجيء اقوام يقرؤن
القرآن يسألون به الناس • وجه الاستدلال ان الامر
للوجوب • فان قوله فانه سيجيء سيق للذم ولا ذم في المباح
ومنها ما رواه ابو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
وصححه التوربشتي قال علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال
وارمي عنها في سبيل الله فاتيته عليه الصلوة والسلام
فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت
اعلمه القرآن وليست بمال فارمي عنها في سبيل الله تعالى
قال عليه السلام ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار
فاقبلها • ومنها ما ذكره الشيخ في تفسير قوله تعالى فان توليتم
فما سألتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون
من المسلمين ليعلم للمستعلمين ولامثالهم الذين لا ياخذون
للوعظ والنصيحة وتعليم القرآن اجرا فان مقتضى الاسلام
قال عليه الصلوة والسلام لا تأخذوا للعلم والقراءة ثمنا
فيسبقكم الدنيا الى الجنة انتهى • ومنها ما ذكر في
الشرعة من قوله عليه الصلوة والسلام من طلب
عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب

ومنه قوله تعالى قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين

أقول فاذا لم يكن له ثواب فكيف يصح منه الاجارة
التي هي في الحقيقة بيع الثواب فلا يجوز حينئذ للمستاجر
نفس القراءة ولا استماع القارئ بها ولا انتفاع الغير
بالاستماع والعلم بالغرض منه تسليم ثوابها او بيع المعدوم
ولو سلم وجوده فليس على الاذن ليس بعين يصح فيه
التناقض لا يتعلق بالاستيلاء فيتعذر التسليم ولو سلم
انه ليس ببيع فالاجارة تمليك المنفعة بعوض والمنفعة
هنا هي الثواب لا نفس القراءة بل هي زيادة لاجله
حرات المستاجر اي لاجل حصول الثواب لم يعطه
حتى على مجرد القراءة فالمعقود عليه ليس الا تسليم الثواب
فاذا لم يسلم الثواب يبطل الاجرة كما اذا استاجر رجلا
ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة فذهب فوجده ميتا
فرده فلا اجر له وقوله عليه الصلاة والسلام من طلب
الدنيا بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لقي الله
[illegible] والدين وقوله عليه الصلاة والسلام من طلب الدنيا
بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه
في النار فانه يجب حمل كل منها في غير الرياء لان الايات والاخبار
يدل عليه كما ذكرنا في المقدمة اذ الرياء احد محتملي [illegible] واما
الاجماع ففي وجهين الاول ان الائمة اتفقوا على ان
لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
وهو حديث مشهور مجمع على الرواية وعلى العمل به
وقد تقرر ان النية ثبت [illegible] في القول الاول لا خلاف الا
حتى توحد ان قال القارئ انا لا اقرأ مجانا فاعطي ثوابا للطلب
ولا اخطر بالمعناه وقال المعطي انا اعطي [illegible]
بالمعناه [illegible] الا الاباحة على العمل [illegible]
والحرم ولم يجبه [illegible] فيه على الامر [illegible]
فلم يحصل ثواب فلا اجارة ولا بيع [illegible]
والثاني انهم اجمعوا على تحريم [illegible] وقد
وقعت انه [illegible] زيادة [illegible]
فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية

وأما القياس ففي وجهين الاول ان القراءة مثل الصلاة
والصوم لكونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز
اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب
بالحقيقة كما مر آنفا وبيع ثواب الاعمال التي
عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل
بلا خلاف فكذا هنا تكملة مقنعة
اعلم يا اخي وفقك الله واياي ان اذا ذكرت اصلا
اصيلا يكفيك في هذا الباب [illegible]
وهو ما امرنا الدين وحصول الثواب والعقاب [illegible]
اذ ليس للعقل مستقلا فيه ولو كان حصول الثواب
بالاستئجار على القراءة لفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم او حث عليه ولفعله الصحابة والتابعون الذين هم
خير القرون بشهادة خير الانام عليه الصلاة والسلام
ولم يرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعل ولا حث
عليه فكيف [illegible] رحمه الله تعالى
مع رتبته وحصول ثواب العبادة البدنية الخالصة
لله اليس يكون بدعة قال عليه الصلاة والسلام
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال
في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من ركعتي الفجر لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد
عليهما مع حرصه على الصلاة فانظر كيف جعل
عدم فعله عليه السلام [illegible] للعبادة دليلا على الكراهة
وقال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد
في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلاة العيد فنهاه علي
كرم الله وجهه ورضي عنه فقال الرجل اني اعلم
ان الله تعالى لا يعذب على الصلاة فقال علي رضي الله عنه
واني اعلم ان الله لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم او يحث عليه انتهى

[illegible]

شيخي حبيب الله عليه الصلاة والسلام الدنيا جيفة
ولعونة فهل يليق لمثله ان يشتري بها كلام الله
الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة واي
استخفاف يزيد على هذا وباي وجه ينظر هذا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة واي شي
يعطي للشفاعة اذا طلب الاجرة يوم يحتاج السرائر
تبرح بامثاله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا

المسلك الثاني في الاثبات التعددي

ويكفينا ما هو المذكور في عامة الكتب وهو لا يجوز الاجارة
على الطاعات وذكر بعضها كالهداية ان بعض اصحابنا المتأخرين
استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني
في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن
وعليه الفتوى وذكر في بعضها جوازه على الامامة والاذان
وتعليم الفقه ايضا ولم يذكر احد منها الاستيجار على
القراءة واعطاء الثواب فيجد اصلا تحت الكلام في
وقال في الاختيار لا نص في جواز الاستيجار على الاذان
والتأذين وفي جامع الفتاوى ايضا لو اوصى بان يعطى شيء
او يجعل عليه قبة او بمثله فيعطي من الدين يقرأ عند قبره
القراءة فالوصية باطلة لانه عمارة القبور للاحكام
مكروه واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة
فانظر هنا كيف نفى الجواز عن شابه الاجرة
فكيف عن الاجرة وامثاله كالاجرة لبيع تعيين القرء
واليوم ولو لم يجعل شرطا اذ لا يتصور بعينها هاهنا
كما ذكرنا في القنية وبهذا قال بعضهم هنا اذا لم يعين
القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون
الاجرة ووجهه والله اعلم ان تعيينه يدل على انه يعينه
صديقه او رجلا كريما يستحق البر ورحم للاموات كان يلبس
باختيار ان يرد يعطيه فالصلة عنده فيه يحكم الصلة والكرم
لا للقطع اما لو وصله والحال انه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ

وفي التتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني واذا اوصى
ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره
فهذه الوصية باطلة قال بعضهم اذا كان القارئ معينا
ينبغي ان يجوز وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة
والصحيح انه لا يجوز وان كان القارئ معينا وهكذا
قال ابو نصر رحمه الله تعالى وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة
القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة
وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفي منية الخلاصة
رجل اوصى ان يعطى من الزكاة يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة
كذا في البزازية ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية
ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا الميت ولا القارئ
ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب كما بينا وهذا القدر
كاف لمن له تدين وبالله التوفيق

خاتمة

في دفع ما يتوهم انه يؤيد كلام المخالف المدعي اعلم اولا ان الادلة
الشرعية اربعة فان وقع التعارض بينها فالحكم للاقوى
فيجب تأويل الآخر كما يجب تأويل المتشابهات
مثل قوله تعالى يد الله فوق ايديهم لمخالفتها الادلة القطعية
العقلية فان تأويله يطلق التوفيق بينهما ان امكن
وان لم يمكن تساقطا وصير لما دونهما من الادلة
وان دليل النقل قوي منه فقطعي في علم وجوبه او نقل كتاب
معتبر معتمد عليه مشهور بين العلماء الثقات فلا يجوز
العمل بفتوى كل احد ولا بنقل كل كتاب
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في البستان
ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان لم يكن
القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قوله
يوافق الاصول فيجوز العمل به ولا يتبع به العلم وكذلك
لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان
موافقا للاصول جاز له العمل به والا فلا انتهى

قال الامام البدر العيني في شرح الهداية ... ويمنع القارئ للدنيا والمعطي آثمان

ابن سنان العارف

والمراد بالأدلة بالاصول الاربعة والكتب المعتبرة •
ولا يعرف موافقته الا كل متتبع ممارس للحديث
او الفقه • فاذا تقرر هذا فنقول تتبعنا الادلة
الاربعة والكتب المعتبرة فلم نجد ما يخالف ما ادعاه
ولو ظاهرا ومن جملة الاحاديث ما اخرجه البخاري
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام مروا بماء فيهم لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق
ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم
فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى
اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان
على كتاب الله تعالى اجرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
انتهى • فنقول في جوابه ان الحنفية نقل عنهم ابن الجوزي
جواز اخذ الاجرة على التعليم • حيث قال في شرح هذا
الحديث خالف الحنفية الجمهور فمنعوا جواز اخذ
الاجرة في التعليم • واجازوه في الرقى • قالوا لان تعليم القرآن
عبادة والاجر فيه على الله تعالى • وهو القياس في الرقية •
الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر • وحمل بعضهم الاجر في هذا
الحديث على الثواب • وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة
في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن رواه ابو داود و
غيره • فعلى هذه الرواية فلا اشكال اصلا اذ نقدر
في الحديث الشريف محذوفا بقرينة سبب الورود اي رقية
كتاب الله تعالى • فان قلت فلم جاز هذا ولم يجز ما
ادعيت بطلانه وما الفرق بينهما قلت الفرق من وجهين
الاول ورد الحديث في الرقية فترك فيه القياس
واجيز فيه استحسانا كما ذكره ابن حجر
ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا اثر حتى نجوزه فبقي على القياس

للعيني والحديث [illegible] شرح ابي داود [illegible] منه

والثاني

والثاني ان ما نحن فيه القصد والمعقود عليه تحصيل
الثواب • فاذا لم يحصل بانعدام النية لم يجز اخذ الاجرة •
وفي الرقية القصد حصول الشفاء • وقد جعل الله تعالى
في بعض الايات والادعية خاصية الشفاء للامراض
البدنية • ولو لم يدل دليل على اشتراط النية ههنا كما دل
على اشتراطها في استحقاق الثواب على تلاوة الرقية • ليست
مجرد القراءة بل مركبة من اقوال وافعال مخصوصة مثل النفخ
والتفل ومسح اليد ونحو ذلك فيكون من شأنه ان يكون
ضمنيا وان لم يجز قصدا • فالفرق واضح • ومنع التوربشتي
من الحنفية جواز الاستيجار على الرقية ايضا • واجاب
عن الحديث الشريف بانه قال • وقد روي هذا الحديث
من وجوه كثيرة في بعض طرقه في الفاظ بينت وجه
الحديث • فمن ذلك • فاستضفناهم فلم يضيفوهم
فرواه البخاري في كتابه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
وفيه ايضا فصالحوهم على قطيع من الغنم • ووجه الحديث
ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين فوجب على اهل الماء
حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قلنا
يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى
فقال لنا عليه الصلاة والسلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما
ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم • فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا
ويدل على صحة هذا التأويل قول ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
فصالحوهم على قطيع من الغنم • وكان ابو سعيد رضي الله عنه
في تلك السرية ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك
وانما كانت ذريعة الى استخلاص حقهم • وهذا المعنى
وما بينا كان هو الصواب في تأويل هذا الحديث لمعارضة
حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ثم ذكر
ذلك الحديث على ما ذكرنا سابقا • ثم قال فان قيل فما
وجه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي

انما استطعموهم لكونهم سائرين
ومن حق المسافر ان يطعم الى
ثلاثة ايام • ثم بطعومهم تلك
انتزاعه محض حقهم
الشرعي لا جعل
وتفصيله في شرح
مشارق الانوار
للكرماني
منه

الذي منعوا

اي التوربشتي
منه

الا احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
قلنا اراد به اجر الآخرة كان سوالهم عن اخذ الاجرة
عليه فنزل هو عليه الصلاة والسلام بما هو الحقيق به
والمطمئن منه وهذا النوع من الخطاب يسميه اهل البلاغة
التحويل للكلام ومن هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام في
الصرعة من يملك نفسه عند الغضب وقوله عليه الصلاة
والسلام المحروب من حرب دينه ثم قال فان قيل
فماذا تصنع بحديث خارجة بن الصلت عن عمه رضي الله
عنهما وعن الحسن انه مر بقوم فقالوا انك جئت
من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا وأتوا برجل
مجنون في القيود فرقاه بام القرآن ثلثة ايام غدوة
وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما
انشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي عليه الصلاة
والسلام فذكره فقال كل فلعمري لمن اكل برقية
باطل لقد اكلت برقية حق قلنا لا ينكر في الحديث
انهم شارطوه على شيء وانما كان الرجل متبرعا بالرقية
فتبرعوا بعدما مضى ايام كثيرة فافاق المرقي اعطوه
مائة شاة تكرمة له هذا وجه الحديث ليوافق حديث عبادة
فانه حديث صحيح وهذا حديث لا يقاومه في الصحة اتفق
على ان مدعانا عدم جواز بيع الثواب والحديث الشريف
لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما
ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا فيرجع الى القياس
وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز فان قلت قال
في القنية ظم بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها
ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه
للمتفقهة واربعة يصرفها الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح
بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي
بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء والمساكين
يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا الرسوم ولمن يكنسه

وكذا

منهم

وربعه ظ

وكذا اذا كان فيه جعل آخره للقراءة وسلم الى
المتولي وقضى القاضي بصحته وتقالع في الوقف لطلبة
والجهات عك ومقتضيه الى من يقرأ عند قبره لا يصح
وكذا الوصية جم يصح الوقف عك ومقتضيه
على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هنا
التعيين بعد انتهى ومثله وقع في الحاوي وجامع الفتاوى
وفتاوى الصوفية فما جوابك عنها قلت
ما في القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز
العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول وقد مر ما
يخالف هذه المسئلة للاصول واما القنية فهي وان كانت
فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها
مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواة وان صاحبها
معتزلي فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب
المعتبرة واما مع المخالفة فلا ولو سلم فنقول بعد تسليم
كون المنقول الشرط لمن يقرأ القرآن ان المدفوع لا يحتمل ان
يكون اجرة اذا لم يبين قدر الموقوف ووقته وانه في كل يوم
او اسبوع او شهر او سنة ولا بد في صحة الاجارة من
بيان هذه الاشياء والمراد والله تعالى اعلم ان من يقرأ لله تعالى
عند قبره من عند نفسه بلا امر وتكليف بل بسبب صلة
ووضعت عنده مصحفا مصححا وان موضع ذلك نظيف
او جزء ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة
لا الاعطاء لما يأمره بالقراءة واهداء الثواب كما هو
الشائع في زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يسمع القراءة
ويستأنس به ويتلذذ اذ هذه الاشياء مشهورة عن الميت
كما ذكر في الفتاوى ولما لم يجوزه نظرا الى
مشابهته بالاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا الاختيار
سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحتمل ان يكون اجرة لحرز
بجنبه ذلك المكان دون القراءة وذلك بان يقول الرجل
بزائر بيته او في المسجد انت هذه القبة
فاقرأ فيها ما تيسر نعطيك كذا درهما

[illegible]

منها ان الكتب الغير المعتبرة روضة ابي الليث وشرح الاحكام وجامع الفصولين و... هما من محرر دوالمهات ... كذا

من هنا الجواب بعده من الاجرة اجرة عمن غفل ما وقع في القنية ان وقع في كتاب معتبر تدبر

الجوائز وعدم الاجرة والحكم بالكراهة

قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن ان من اقام صلوة التراويح باخذ الاجرة على الصلاة والا فان الصلاة لغير الله جائزة ههنا الدليل فانها حرام بالاتفاق ولكن القاء نفسه نحضور موضع معين وقيامه في وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة فاما الاجرة في مقابلة ذلك التعب انتهى وعرض الاعتبار منها ما سبق من الاستماع والاستيناس ويدل عليه ايضا عدم امره بالقراءة واعطاء الثواب ولا يمكن الحمل على هذا بما شاع في زماننا اما فيما لم يعين فيه مكانه فظ واما فيما عين كعند القبر فلان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للآمر وتعيين المقرو وتعيينه بكل يوم مثلا قراءة سلوم فعلم ان يستاجر للقراءة لوصول ثواب المقرو لروحه وان المقصود عليه كيف يحمل على جزء ولو سلم كون اجرة على نفس القراءة فلا يضر هنا ايضا اذ ليس فيه بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة فيما نحن بل غرضهما الاستماع هو التلذذ وكون سببا لقراءة القرآن وهذا في القبح دون ما شاع في زماننا ولا يلزم حصول النية والثواب فيحتمل ان يجوز بعض الناس والله سبحانه اعلم بالصواب

تنبيه

اعلم ان الشايع في زماننا وقف الدراهم او الدنانير للقراءة او لروح غيره واستغلالها بان يدفع القيم رجلا دراهم معينة وزنا ويبيع ثوبا مثلا بثمن معين ثم يأمر المشتري بان يهب رجلا او يأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه اربع خبائث الاولى وقف الدراهم والدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر رحمه الله تعالى في رواية ضعيفة عنه وان لم يروعنه الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكوتها وينتقل للورثة بعد موته ولا يفعل شي من ذلك ووباله على الواقف والثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صرح بكراهتها المحقق كما في الزيلعي واكل الدين وغيرهم حتى قالوا اياكم والعينة فانها لعينة

والثالثة جعلهم بالصورة التي ذكرت في الفتاوى بجوازه واكلها بكراهة ودخولهم في قوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا وكونه الربح للقيم دون الواقف و الرابعة كونهم سببا للاكل بالدين واتخاذ القراءة العظيمة فنعوذ بالله تعالى من افعالهم واقوالهم واوضاعهم

تم تصنيفه بعون الله تعالى في اواخر ذي القعدة سنة سبع وستين وثمانمائة

تمت الرسالة المسماة بانقاذ الهالكين بعون من ارشد الى الحق اليقين على يد العبد الضعيف النحيف المحتاج الى الله في رحمة الملك اللطيف للدين خليل بن مصطفى غفر الله لهم ولمن دعا ضحوة يوم الاربعاء من شهر ربيع الاول عام ثمانية وستين بعد احد عشر مئين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد لا نبي بعده وحسبنا الله ونعم الوكيل

ومن هذه الرواية العياذ بالله تعالى منهم

ويحتمل ان يستاجر لقراءة القرآن مدة معلومة لا بعينه انه يجوز ان يقوم بالامام فيه تاتارخانية

المقصر

واما شرط جواز الوقف نقدا فلنوابه قال ابو يوسف رحمه الله ان يكون يوصي به حتى لو لم يكن لا يصح وقيل ... ويجوز بيعه في عقده فيجب زكاتها

محمد

عبارة الزيلعي هكذا وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ... وهذا البيع مذموم شرعا اخترعه اكلة الربا ... ولا يزال لنعمته ... واستعبد الربا ... فلم تشربوا بالنساء قال ... ونهي ... والعينة ... ولعن ... اذا تبايعتم بالعينة ... الرواحة ... من ... اذا اتبعتم اذناب البقر ... الجهاد ... ابتلاهم الله ... ليرفع عنكم ... قال الزيلعي ...

والله اعلم

كذا المنقول ... بلغ

٦٢١

أيقاظ النائمين



أيقاظ النائمين





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ● والصلوة والسلام على
محمد وآله اجمعين ● وبعد فهذه رسالة
معمولة لايقاظ النائمين ● وانتباه الغافلين
بما ادعيناه واظهرناه حيث كان الناس غفلة ●
بسبب الذهول والغفلة ● وهو ان الاقدام
والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة
مثل الصلوة والصوم وقراءة القرآن والتهليل ●
والتسبيح والتكبير والتصلية ● بنية
اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي اعطي
لاجل وصول ثواب تلك العبادة ● لا يجوز في شيء
من المذاهب الاسلامية ● ولا نعرف من الادلة
السماوية ● وانه لا يحصل بها ثواب اصلا
سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصودها
بان لا يقصد غيرهما ● او اعظم مقصودها بان قصد
غيرها قصدا حقيرا ● وعلامة العظمية التوقف
اعني انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجوده
عند وجوده ● واحترزنا بالعبادة عن المباح
المحض الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب ● كالبيع
والشراء والاجارة التي يراد بها النفع والتلذذ
في الدنيا ● وعن المباح الذي يستوجب الثواب
كالتي يراد بها قوام البدن والتقوي للعبادة
او بناء المسجد او القنطرة او نحوهما ● واحترزنا
بالبدنية عن المالية نحو تفريق الزكاة بين مصارف ●
واحترزنا بالمحضة عن المركبة نحو الحج والجهاد
على قول البعض ● واحترزنا بقولنا بوسيلة نحو الاذان
والامامة والتعليم على قول البعض ● واحترزنا بنية
اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى ● واحترزنا
بقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض

وادلة

وادلة هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر
من ان يحصى واظهر من ان يخفى حتى ان من بقي
الاذهان تاملت قليلا ● فوجدت في سورة الفاتحة
بضعة عشر دليلا ● فبينته في بعض المجالس
وغلب على ظني ان عدد ادلة كتاب الله تعالى
على هذا المقصد يزيد على عدد اياته ● وان ما في مطلب
من الادلة الشرعية اكثر مما ذكر هنا وقد
بينت في انقاذ الهالكين ● ونزيد ههنا ان نسلك
مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق
بلا ايراد دليل مخصوص ● ولا بنقل قول منصوص ●
ومعرفة هذا المطلب الشريف موقوف على مقدمات قطعية
يقينية اتفاقية ● من عرفها عرفه ● ومن جهلها جهله
اختصاص العبادة بنيتها ● ووجوب الاخلاص فيها ●
وكون عبادة عملا لا خالصا حتى فتح ابواب الغرض بالتقصد
الرياء طلب الدنيا بعمل الآخرة ● وكون النية
شرطا في كل عبادة ● من جنسها عبادة وكون
الثواب منوطا بالنية ● وكونها عبارة عن القصد القلبي الباعث
على العمل ● لا عمل الا بها ولا حديث النفس ● واذا ثبت
مثل هذا يجب اطلاق العبادة في الدعوى وتخصيص سائر القيود
ثم عند الضيق ولكن قيدنا واحترزنا اتباعا للمتقين
القاصرين النظر على الظواهر بما اذا من فرق زكاة رجل
بالاجرة ليس فعله هذا عبادة في الحقيقة ولا يستحق
الثواب ولكن في صورة العبادة ● واما الحج والجهاد
بالاجرة على قول من جوز فانما يكون عبادة على تقدير
كون الاجرة لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون
الحج والجهاد بنية عبادة بان كان رجل يريد الحج والغزو
بحيث لو كان في مكة وقريبا من دار الحرب لا يتخلف
عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او له مال لا يسمح نفسه
بانفاقه فيستاجر رجلا ● اما اذا كان نفس الحج والغزو
لاجل المال فلا شك ان كونهما عبادة مستوجبة للثواب فيه نظر
واما كونه مسقطا للحج عن الآمر ففيه تردد عند المجوزين الاجرة
لاحتمال الاسقاط ايضا لما من تحقق احد الركنين اعني المال

محقق

لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات اورده في اول المشكاة متفق عنده وشرحه علي القاري ايضا الباري عن عوائد

بنية عبادة تم

ومن عجزه عن الركن الآخر فرحجر من سعة رحمة الله تعالى
ان يجعل صورة الاعمال الصادرة من الغير بدل العاجز
كانها صادرة منه حتى يتم التكليف منه واما الاذان
والامامة والتعليم بالاجرة على قول البعض فلا شك انها
ليست بعبادة مستوجبة للثواب فيجوز الاجارة
فيها لانها من حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة
وعدم النية انما ينافي كونها عبادة لا وسيلة
واما الرقية بالاجرة على قول البعض فليس بعبادة ايضا
بل هو من قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة من حيث
هي عبادة لا يجوز الاقدام عليه لاجل المال ذكرت
فليجز ما نحن فيه ايضا لاجل المال لغاية ما في الباب ان لا
يكون عبادة مستوجبة للثواب وح لا يضر الجواز
كالاشياء المتقدمة واي فرق بينها وبين ما نحن
فيه حتى يجوز ثمة عند البعض ويحرم هنا بالاتفاق
قلت ان الاشياء مشتمل على شيئين وصف العبادة
ووصف الوسيلة وليست متمحضة للعبادة في
وضع الشرع حتى يحرم فيها مطلقا بالاتفاق فبعدم النية
واخذ المال ينتفي الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستأجر
فيتحقق معنى الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض واما
ما نحن فيه متمحضة للعبادة ومشروعة لها فقط فجعلها
لغير الله تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع فيحرم ايضا
ليس وضعه الا لوصف العبادة وحصول الثواب
الذي هو مراد المستأجر فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى
منفعة اصلا فيلغو فلا يتحقق فيه معنى الاجارة
فان قلت كثير من الناس يظنون ان النية تتحقق
الباعث فقصد اخذ المال باعث يتلفظوا بلسانهم
انا نريد القراءة ونحوها لله تعالى ويخطر ببالهم معناه فنقول
ان مجرد على اللسان وحديث النفس نية فيكون
هذا الجهل عذرا لهم عن الاثم فاخذ المال قلت الجهل
بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون عذرا في دار الاسلام
كمن جهل بكون الخمر اسما لمسكر مخصوص وظن
انه اسم لشيء آخر وبكون الزنا اسما للوطء المخصوص وظن انه
لشيء آخر فتناول المسكر المخصوص والوطء المخصوص

لايكون

لا يكون معذورا اصلا فكذا لفظ النية فان معناها
وعرفا وشرعا هو القصد الباعث على الفعل فتحصيل معناها
الصعب الذي لا اهتداء لهم للنظر والاستدلال
مثلا ان رجلا قال لرجل اذهب كل يوم الى فلان العالم
فزره فلك كل زيارة درهم فطمع ذلك الرجل الدرهم
فزاره كل يوم واخذ الدرهم وكان عند زيارة ذلك العالم
يقول بلسانه اني ازورك حبا لك وشوقا الى مصاحبتك
ومكالمتك وان قصدي ونيتي رؤية جمالك والتلذذ
وهو مع هذا يظن ان مجيء ذلك الرجل وزيارته انما هي لاجل الله
فلا شك ان ذلك العالم يكذب ذلك الرجل ويعد قوله
استهزاء وسخرية فلا كلام في صحة كون مثل الجهل عذرا في
تناول الحلم واما الكلام في كونه مثلا لا يدفع الكفر
عنه حيث اعتقد حلال مطلق الحرمة والتردد فيه بناء
على جهل مركب فالذي يقتضيه النظر وقواعد الشرع ان
الجهل بالمعاني المشهورة لا يدفع الكفر الا ترى كلام
الفقيه الامام ابو الليث في تنبيه الغافلين من ان
رجلا لو ذكر مساوي اخيه الغائب فقال له رجل
قد اغتبت فقال لم اغتب لاني ذكرت ما فيه
ذلك الذاكر وليس كفرا لتفسير الغيبة اذ هي معصية
وليست بكفر بلا خلاف وكفر لانكاره كون الغيبة اسما
لذكر العيب الواقع للرجل الغائب وهذا الانكار
يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية المحرمة وكون الغيبة
للذكر مشهور في اللغة فلم يجعل جهله عذرا في دفع الكفر
فالنية اشهر ومعناها من الغيبة ومعناها مما
يوهم الجواز بوجوب التأويل ان الحكم والاجابة لم يكن
الا ترى ان خبر الواحد وان كان صحيحا مقرونا بالشرائط
الاربعة المذكورة في الاصول لو خالف التواتر والمشهور لم يقبل
ونقول ان الحكم فكيف تلك بمجرد آحاد لا تعتبر اذا خالف
كتاب الله تعالى وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام
والاجماع الجلي عموما وخصوصا على ما بينا بعضه في انفاق
الهالكين والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس من الكتب
المعتبرة المشهورة ومن جملة ما نقل عنه المهمات ولا يوجد
اسم ولا رسم كتاب من الكتب المعتبرة ولا يرى احد في زمانه

٧ والقياس وتصريح العلماء المجتهدين
في كتبهم المعتبرة المشهورة بعدم صحته
من العلماء المحققين في زماننا
منه

ولكن نعدم مخالفتها لشيء مما ذكر لم يجز العمل بها قال الكمال
المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ولو وجد في بعض نسخ
النوادر في زماننا لا يحل عزوها الى محمد ولا الى
ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول
نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور
معروف مثل الهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على
الكتاب انتهى فظهر من هنا ان مجرد كونه الم ثقة لا يكفي
في جواز الاعتماد عليه ما لم يشتهر والمهمات لا يعلم
نسبتها ولا مصنفها فضلا عن الشهرة وكون مصنفه
ثقة فكيف يجوز الاعتماد عليه مع مخالفته الادلة والكتب
المعتبرة والجواب الثالث ان ما ذكر فيها حجة لنا
ان صح الاحتجاج بها لا علينا لانه قال فيها ولا يجوز
فعل الاخرة الاجرة بالاتفاق فان الاجرة اسم لما كان
عوضا لعامل عن عمله وليس بلفظ الاجرة بلا معنى
اذ لا اعتبار للالفاظ بل للاغراض على ما بينا في انقاذ
الهالكين فيشمل هذا النفي جميع صور ما ادعاه
واما قوله او لقراءة القرآن لتلك الوقف فمراده ان يقف
الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة كمن يقف
على الارامل واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين
والمتعلمين فهذه الاوقاف جائزة لان ذكر
هذه الاشياء لتعيين المصرف عند الوقف لا امرها بشيء
لنفسه فيكون صلة لمن اتصف بتلك الصفات
ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا اعني من يقصد
بامر بالقراءة واعطاء الثواب ويعطي على ذلك مالا
فلا يتصور لغيره في الصور ولذلك انه الحطام الدنيا
ولا من لعله القارئ بقراءته ومنه لنفاد [illegible]
اشعار [illegible] هنا [illegible] قوله لكونه سببا
للقراءة اذ المراد القراءة حسبة حتى يكون خيرا وقربة
ماجورا كفاعلها وكذا القراءة لا لاجل المال تنشط و
معصية ودناءة وعمل الاجرة لاجل المال فيكون [illegible]
فاذا كان كذلك فلا اثم كفاعلها فالسببية للقراءة
حسبة انما تتحقق في صورتين احديهما ان يشتغل بها
عنها وثانيتهما ان يشتغل بها حسبة لولا المال

فيكون

فيكون المال الواقف او المعطي من ذلك سببا للقراءة ودالا
عليها فله مثل ثواب القارئ وثانيهما من عرف قلة
ثواب القراءة وفضيلتها فيذكر عنده ما ورد في
فضيلتها وثوابها فينبعث من قلبه داعية اليها
وقصد فالمذكور سبب دال عليها فله مثل ثواب القارئ
ايضا فظهر ان القول من المهمات لنا لا علينا والحاصل
ان مدعانا بعد تحريره ومعرفة مباديه في غاية الظهور
بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو لم
يشتغل بشيء من العلوم ولم يسمع ما قلنا واما من
فتنه كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر نعم يجوز له ان
يشتبه على بعض العقول الضعيفة فلا يحكم فيه
والخفاء كظهور ضياء الشمس وخفائه على ابصار الخفافيش
فيشهر حق منع الابصار فالمنكر والمتردد فيه
والطالب الجواب بل المتعنت لم يزغ بحبه اياه ويزل له
بل يخاف ان يتكلم من حيث لا يشعر ولكنه
من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ان الذين حقت
عليهم كلمت ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية
حتى يروا العذاب الاليم وما تغني الآيات والنذر عن قوم
لا يؤمنون افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين
وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس
على الذين لا يعقلون قل لئن اجتمعت الانس والجن
على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
تم تصنيفه بعون الله تعالى في اواسط شوال
سنة اثنين وسبعين وتسعمائة

وتم استنساخه ثالث يوم السبت بعد الظهر ثامن صفر الخير
عام تسع وسبعين ومائة والف [illegible] الانصاري
علي بن محمد خليل مصطفى [illegible] والحمد لله تعالى
وسلام على عباده الذين اصطفى نسخة رابعة





اَلسَّيْفُ الصَّارِمُ

حاشية على رسالة أبي السعود
عليه رحمة ربه الودود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين • وبعد فهذه رسالة معمولة لابطال وقف النقود • بدون الوصية او الاضافة الى الموت المعهود • اذ قد صنفت في لزومه رسالة مفتي زماننا ابو السعود • سها فيها كثيرا فلزم بيان كل وجه مردود • لئلا يعتمد عليها الواقفون • ويعدونه ثوابا فيأثمون • وكيلا يغتر بها الحكام • ولا يلتجئوا اليها في الاحكام • فانها لا تصلح للاعتماد • ولا يكون لهم عذرا يوم التناد • لمخالفتها الفروع والاصول • ومناقضتها المنقول والمعقول • ورأيتها فتنة للناس ومنكرا • يجب تغييره على من قدر • ولكن ما اظن احدا لم يتصد لجهل او جبن او ضعف قد غلب • فلزمني النهي عن هذا المنكر بالقلم واللسان • حذرا عن اللعنة والالجام المترتبين على الكتمان • وها انا اذا اشرع في المرام • مفوضا ومتوكلا على رب الانام • فالله حسبنا ونعم الوكيل • قوله يا حبيب ما لك من ريع في التنزيل كوقف البناء مع الوصية فيه ان المذكور في الكتب دخول البناء من غير ذكر خلاف • في الخانية ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخلان في البيع • وهذا صور الخلاف في الحاوي في المنفصلات حيث قال وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وكذا سائر آلات الحراثة • ويدل هذا على انه لابي يوسف بدليل لانه تبع الارض في تحصيلها ما هو المقصود • وقد ثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع • والبناء في الوقف • افردا المختلفا لكل المختلف لا ينبغي

فما ذكره

وفي الشفا للقاضي عياض عن سعيد بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين

فما ذكره في وقف البناء والعناية محمول على المنقول المنفصل لا المتصل اتصال قرار لانه من جملة الارض حتى يدخل في بيعها بلا ذكر • وما يشبه المحال المرصدة الدكاكين والخان ونحوها الموقوفة بطريق الوصية موقوفة وبلو البناء مرورنا • قوله فقد ذكر في التتارخانية آه • لا يمكن ان يكون ذلك القول عن احد من ائمتنا الثلثة لما سنبينه في بحثها ان شاء الله تعالى • قوله لا بد من حمله على التقييد لا بل يحتمل ان يحمل على جواز وقد ذكر هذا القول بعينه في وقف الفتاوى معزيا الى زفر • وعلى تقدير الحمل على التقييد يكون كالمذكور في التتارخانية • وستقف على حقيقة الحال • ان شاء الله تعالى • قوله وكذا ما ذكر في القنية آه لم يذكر في مصنفات برهان الدين كالمحيط والذخيرة جواز وقف النقود الا معزيا الى زفر • وقد نقل عنه رح الاستروشني وعماد الدين عدم جوازه • فلم يعلم صحة نقل القنية محمولا على الوصية • واختار قول زفر في بعض الازمان والاحوال لئلا يخالف كتبه ورواية الثقات عنه • ولو دل فاحتماله لا يثبت رواية ولا مذهبا • ولا يمكن التطبيق على الكل وعدم حمله على مذهب محمد رحمه الله تعالى • لما سنبينه ان شاء الله تعالى • قوله وقد نسبنا القول آه • اقول الاقوال النوافع فان من وقف النقود بدون الوصية رواية عن احد من الائمة الاربعة المشهورة الكثيرة الاتباع المعروفة في ممالك زماننا ام من اتباعهم برواية غير مشهورة في كتاب معتبر متداول حتى يكون للتابع والحاكم الفاتن تقليده فيحكم بلزومه فيرتفع الخلاف اذ السلطان في زماننا يقلد القضاة بشرط الحكم باجلى اقوال المذهب والاخرى بانهم ولا لهم اتباع في زماننا ولم يتصل بمذهبه واقوال الكتاب من الكتب المعتبرة ولم يرو عنهم ان الوقف لازم بدون الوصية فان شرط ما كيف يحكم بمذهبه • قوله ولفظ الواقف كالقول صريح في اثبات الوقف المعهود غير صحيح اذ ليس الدلالة على الوقف في هذه العبارة الا بلفظ جعلته في سبيل الله وصدقة المسلمين ولا دلالة له في كل منهما على الوقف معينا فضلا عن الصراحة

قاله الحسامي والذخيرة والظهيرية ولو قال ارضي هذه سبيل
فان كان في بلد تعارفوا ذلك هذا وقفا صارت الارض وقفا
لان العرف كالمنصوص وان لم يتعارفوا سئل فان اراد الوقف
صار وقفا لانه نوى ما يحتمله كلامه وان نوى الصدقة او لم ينو شيئا
يكون نذرا فيتصدق بها او بثمنها وكذلك لو قال هذه
للفقراء ان كان مثله تعارفوا وقفا في عارف اهل البلد كان وقفا
وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى وقفا وان نوى
او لم ينو شيئا يكون نذرا بالتصدق لان هذا ادنى فكان
اثباته عند الاحتمال اولى وفي التاتارخانية ولو قال ارضي هذه
صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق
وفي عشر الخانية عند الكل وفي محيط السرخسي يكون وقفا
بالاجماع وفيه ايضا ولو قال في صحته فرس داري هذه صدقة
في المساكين بعد موتي وهو ميراث لورثته ما دام حيا فيلزمه
ان يتصدق به لان هذا نذر بالتصدق فيلزمه وجوب التصدق
بالايجاب المنفصل منه قبل الانتهاء والنذر كان الزكاة
وفي الخانية ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة
ولا يكون وقفا لانه قال صدقة عبارة عن النذر وعنها ايضا ان قال
جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة
وفي الظهيرية ولو قال ارضي هذه صدقة على وجوه الخير والبر
لم يكن ذلك وقفا بل يكون نذرا انتهى فاذا كان هذا في لغة
عند عدم النية والتعارف دل على النذر لا الوقف
من الفقها الذين صح وقفها بالاجماع فاختلفوا في النوع قوله
كما عرفت القول والتفاصيل فليس بدليل على الالة الى
انه لا يجوز ان يكون مراد البخاري بهذا الباب الوقف المصطلح
اذ لا يرد في هذا الباب الا اثر الزهري وحديث سنده هو قوله
حدثنا عبيد حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر
رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله اعطاها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن
في صدقتك انتهى ولو كان المراد الوقف المصطلح لما حج
وقد ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة بتغيير يسير في باب
لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقد صرح ابن حجر
واكمل الشيخ البيان لهذا تحت التمليك لا الوقف والتحبيس

فنظر

فنظر ان مراده بالوقف ما يعم الهبة والتصدق على ان البخاري
كثيرا ما تسامح في ترجمة الباب بالادنى مناسبة الى الترجمة
يعرفه من له ممارسة لصحيحه وقد ذكره شراحه
قوله وبتا القول منه اه فليس بلازم اذ قد عرفت انه محمول
على الندب والوفاء واجب فيه بانه لا ينافيه صحة الرجوع قضاء
ولو سلم انه ليس بلازم فلانه قال وعد وعقد لا تمليك في التصدق
بالرابع وقد قال بعض العلماء يجب الوفاء بالعهد فيحمل ان يكون
منهم ولو سلم فللتنزيه ومع هذه الاحتمالات القوية لا تعيين ولا
يتعين ان مذهب الزهري كان وقفا للنقود بدون الوصية قوله
لم يكن الا بجاه اه قد عرفت عدم امكانه الا بالقياس الى التعامل قوله
كما لا يخفى على اهل الانصاف اه اعلم ان التعامل الذي يترك به القياس
ويخص به الاثر هو عين احد اسباب الاستحسان راجع الى الاجماع
العملي السكوتي اذ الادلة الشرعية اربعة لا غير كما ذكر
في الاصول والاجماع مختص بالمجتهدين فلا بد ان يكون ذلك التعامل
منهم وهنا محكم قطعي لا يحتمل التاويل فيحسن ويلزم الحاج
فكلما انفاره مندرجة تحت تحقق التعامل ان
التعامل لكن لم ينقل ويتعارف حتى يتناول التعارف زماننا قوله
ما تعارفه الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
بل عليه التنظير بالاستصناع قال صاحب الهداية ومحمد رح
يقول يترك القياس بالتعامل كما في الاستصناع وقيد في
التعامل في هذه الاشياء ثم قال في باب آخر بابا السلم فان استصنع
شيئا من ذلك بغير اجل جاز استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل
وقال في فتح القدير ولكنا جوزناه استحسانا بالتعامل
الراجع الى الاجماع العملي من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى اليوم بلا نكير والتعامل بهذه الصفة اصل مندرج في قوله
عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة انتهى قوله
في الذخيرة فان الناس تعاملوا الاستصناع في هذه الاشياء من لدن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير
من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وتعامل الناس من غير نكير يرد على مثله كل عصر حجة يترك بها القياس
وبهذا يحتج على عدم العموم للاستقبال فقال صاحب الهداية وعن
نصير بن يحيى رحمهما الله انه وقف كتبه
الحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح لان كل واحد تمسك للدين

نوى بخارا الكرباس جزء داخل في لفظ تعارف فيه وعبارة محمد
كما دخل الصانع صنع كون ووقف الكتب تعارفا في زمانه
صاحب الهداية كما صرح به في تجنيس كيف لم يتعارف الاختلاف
قوله وكلما تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا فان قلت الاجماع
حجة بلا خلاف فيلزم منه ح ١ ه لا يختلف في وقف المنقول المتعارف
قلت اختلف في حجية بعض اصنافه كالسكوتي والمنقول
بعد تقدم الخلاف والمنقول بخبر الواحد ونحو ذلك ولانه
قد يبلغ بعض المجتهدين دون بعض وهذا كخبر الواحد فان
المتفقين في حجيته قد اختلفوا في شرائطه وكذا تراهم يختلفون في
حكم ورود الخبر فيه كالمراح والصالح والاجماع كذلك
فان قيل قال في الخلاصة ولو استأجر حائكا ليحمل ثوبا بقفيز
فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز المسمى وكذا
لو دفع الى الحائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط و
مشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم
بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل
اهل بلد في قفيز الطحان لا يجيزه لتعاملهم لانه يكون تركا للنص
انتهى وهذا المنقول يدل على ان التعارف الخاص كالعام حجة
يترك به القياس ويخص به الخبر ولا يترك وكذا ما ذكر في العناية
حيث قال فان قيل اذا كان عرف ديار على خلاف ذلك فهل يترك به
القياس قيل لا لان في معناه كل وجه فكان ثابتا بدلالة
النص وهذا يؤيد اعتبار العرف كما قال بعض مشايخ بلخ في الثياب
الجواز عرفهم بذلك قلت الدليل لانه لا عموم له حتى يختص في ذلك
في موضعها انتهى وفي هذين الجوابين اشارة الى ان العرف الخاص
كالعام يترك به القياس ويخص به الاثر العام قلنا قال صاحب
المحيط في الذخيرة بعد نقل كلامهم وقولهم ان هذا يخص الاثر
الوارد لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة اخرى
بمنع التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف الاستصناع
فانه وجد التعامل فيه في البلاد كلها انتهى
وقال الزيلعي ومشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك
اهل بلدة واحدة وبه لا يخص الاثر بخلاف الاستصناع فان التعامل
به جرى في كل البلاد ومثله يترك به القياس ويخص الاثر انتهى
وقال في الخلاصة والفتوى على جواب الكتاب على
الجواز مطلقا وقال في الثاني نارعا في ان الاجارة فاسدة

وفي العناية

وفي البناية عند علمائنا وقال الصدر الشهيد لانا اخذنا بقول
مشايخ بلخ فانا نأخذ بقول اصحابنا المتقدمين فيه لانه من المذكور
ان الاوصف القول بالجواز حجة رواية ودراية وان اخذوا في النوازل
بعموم الجواز بلا ذكر خلاف وكذا صاحب الكافي والهداية
وشراحها وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاوقاف
سيما في ديارنا انتهى انظر كيف جزم بالفساد مع التعامل والتقول
الضعيف المطعون المخالف للاصول والرواية لا يعلم الآن ما
نحن فيه ليس نظير هذه الاجارة فان ترتيبها الى تمليك المنفعة
يصح عليها ولذا لا يبطل بل ينعقد فاسدا ولا يجب اجر المثل
فنقل العامل بالنسا وترتيب الوقف لا يمنع على وقف المنقول
اصلا فلا نجعله اسا وان الاجارة المذكورة جوزها من السلف
عطاء والزهري وابراهيم وابن سيرين وايوب ويعلى بن حكيم
وقتادة واحمد واسحق رحمهم الله تعالى على ما ذكره البخاري وغيره
وحديث قفيز الطحان لم يخرج في الكتب الستة وقد طعن فيه
ابن تيمية ومحمد الدين ابن التيمي كما نقل العيني بخلاف ما
نحن فيه فانه لم يرد ان فائدة منه في صحة ورود وفي شبهه
ان الحديث الدال على التأبيد صحيح مستغن عن حجية الائمة الستة
كلهم وغيرهم وان تعامل اهل بلخ في الثياب كان
في عصر الاجتهاد فيكون مجتهديهم بعد العلم به قول منهم بالجواز فيكون
حجة في الجواز وان لم يكن راجعا الى الاجماع وحجة فلا اقل من
فيجوز الاخذ بما نعلم ان لم يكن بجواز الان قول كل
مجتهد فيه يجوز العمل به ابتداء بلا خلاف وبعد التقليد
[illegible] في مذهب بحرف لما بين في موضعه بخلاف وقف المنقول
فان تعامل الناس بحدث في زمن المجتهدين وسكوت المتقدمين
بالقول ونص صحيح شيء ليس حجة اصلا ولا يجوز الاخذ به والعمل سيما اذا خالف
القياس وتصريح المجتهدين بخلافه وانما ما ذكر في الحاشية فهو
لشلبي بعد مبالغة في الرد الاثر عليه قوله الا بما لا يترك به
القياس ثم قوله ان لا يجب بحثا انتهى [illegible] لا بد لعمل من ترك
دلالة النص [illegible] ترك القياس يحمل على جوابه كما ذكره
الرونق [illegible] جواز ترك القياس وتخصيص الاثر مثل هذا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] فلو جوزنا [illegible] الاجماع يلزم ترك النص
[illegible] ليس هنا [illegible] التعارف الخاص حجة ترك به
القياس ويخص به الاثر كيف وهو مخالف لجميع الادلة الشرعية في الاوقف المنقول

فان قلت فما تقول في المنقول عن كتب معتبرة من جواز
وقف البقرة في موضع تعارفوا ذلك تصريح محمد رحمه الله تعالى
بسم جواز وقف الحيوان منصوصا فهذا المنقول يدل على اعتبار
التعارف مطلقا ولو كان في مكان مخصوص وقوم ليس لهم مجتهد
فيكون التعارف دليلا مستقلا غير راجع الى الاجماع قلت
قد تحقق وتقرر ان تعارف العوام والخواص بدون نص ليس بحجة
شرعية اصلا فضلا عن التقدم على القياس ويدل بكيف
فيلزم شرعا ان يجد كل ما يثبت حرمته بالقياس او
تعارفهم بلد اوجد كبيع الارز بالارز تفاضلا والنخيل بالنخيل
والجص كذلك وبالجملة كل ما سوى الاشياء الستة من الموزونات
والمكيلات فان حرمة التفاضل ثابتة بالقياس عليها ولا يقول
عاقل متدين فهذا المنقول احدهما يجب تاويله كما اشرنا اليه سابقا
فنقول وبالله التوفيق اعتبارهم التعارف الخاص انما يبتنى على نقل
الكل الراجع الى الاجماع كالحاق صاحب الهداية الكتب بالمصاحف
وشرط الالحاق مساواة الفرع للاصل في العلة الظاهرة
من كل وجه او زيادة عليه فالبقرة في موضع التعارف مساو
للمنصوص ونحوه من كل وجه او زيادة عليه بتعليق عند بعض المشايخ
فلذا جزموا بالجواز ووقع عند اخرين شك فما ذكروا بالجواز
ولم يجزموا ولما اقام التعارف فدل على عموم الاحتياج فيتقوى
الاصل فلا وجه لشرط التعارف ولا مساغ للقياس لكون قول
سد قولا عنه فبقي على اصل القياس وعموم عدم الجواز فالدليل
على جواز وقف البقرة عند التعارف الخاص تعارف انشاد
وتحقق الحقيقة والتعارف الخاص علامة لوجود شرط الدلالة
والالحاق وحاصل الرجوع بالدلالة في الحقيقة حاجة الناس
ولكنها امر خفي له علامة هي تعارف الناس في
فاقيم مقامه كالسفر مع المشقة والايلاج مع الانزال وكما ان
التعارف في الحيوان اصلا في نص محمد رح في بعض الاشياء المتعارفة
باشتراك جزء العلة فلم يلحقها اياها فلما وجد في بعضها دليل العلة
فتحققت المساواة فالحق اياها ولما احتمل ان يوجد بعض
الدواعي عند اخرين اجاب بالواصلة فان قلت الحاجة الخاصة الثابتة
بالتعارف الخاص في الحيوان كيف تساوي الحاجة العامة
الثابتة بالتعارف الكلي العام قلت عدم حاجة البعض لا يوجب حاجة
البعض نقصانا وزيادة حاجة ذي الحاجة منها سواء فكذا دليلهما

فان قلت

فان قلت فليجز وقف النقود بالالحاق ايضا عند التعارف قلت
النقود لا يساوي الاصل من كل وجه ولو عند التعارف لان الاصل
اعيان باقية لها منافع عند بقائها فيصدق عليها حبس العين
والتصدق بالمنفعة على حقيقته ولا كذلك النقود بخلاف
البقرة ونحوها ولذا جوز الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى
وقف كل ما يبقى عينه مع الانتفاع فلم يجوزوا وقف النقود
ونحوها وبان من كل وجه لما خفي عليهم وعلى اهل العلم حتى
فقد ثبت عدم جريان القياس فبقي على اصل القياس وهو منع
الجواز فان قلت فما تقول في المنقول عن الفتاوى التاتارخانية
فانه صرح فيه بجواز وقف النقود والثياب عند التعارف الذي
يفرق بين الاصل وان لم يسوهما وبه ليس ههنا ان مطلق منع
جواز وقف البقرة فربطه بعدم التعارف ثم قال حتى لو كان
في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا فحكم بالجواز عند
التعارف ولم يسنده الى محمد رح على ان كلام الجواز في
قول محمد ثم ذكر وقف النقود والثياب وجزم بعدم الجواز
مطلقا ولم يعلل بعدم التعارف ثم اسند الفتوى بالجواز الى
الجمهور فيفيد قطعا ان عدم الجواز قول محمد وتفريع تشبيه
يشعر بان الجواز ليس لقول قائل قبل وانما هو قول
تصحيح اختاره عند التعارف والحاجة كما يشهد له
مرارا استعمال غالب بين فرق ممارسة كتب الفقه ولو كان
القائل بالجواز قال بناء على قاعدة محمد رح لذكرها كما في البقرة
والحقها اليها نعم الظاهر ان القائل انما يجوز اتباع محمد رح قاله
بناء على زعمه بما ذكره محمد رح من حاجة الناس كما اختاره بعض
المتاخرين قول اهل المدينة عند انقطاع الضرورة ونظيره
في امر الدين والخصاء فجواز الاستيجار على تعليم القران
لكن لا نعلم يقينا ان ذلك القائل هل يقول بلزوم الوقف
بمثابة الوصية او لا فلا ينبغي التزعم بالاحتمال والزعم
قبل الموت وقبله بدونها تاسيس للخريج ما كل عليه اهل
فان قلت فلو فات في الفتوى بالجواز ولا يندفع به الحاجة
قلت بل فيه فائدة اذ هم يقفون ثم يدوم في حياتهم وبعد
الموت ما داموا احياء بحكم الحاكم فاذا ما ماتوا ان كان
وارثا او اجاز الورثة وهم من اهلها في الكل والا في الثلث
فائدة اذ لو لم لزم بدون الوصية لكان فائدته اكثر

فلما ظهر الثياب في النقود مع كون الانتفاع ببقاء العين وقد الحق
وقف ثياب الجنازة فلان المراد بالثياب هنا ما يلبسها الاحياء
فيتسارع اليه البلى والفناء فيقتصر على ما ذكره محمد رح وان امكن حمله
من كل وجه فالحقت بالنقود بخلاف ثياب الجنازة اذا المراد بها ما
يغشون به الميت بعد الغسل وما يلقى عليه حين الغسل
فهذا استعماله يسير ووقت قليل فلا يتسارع اليه البلى والفناء
قوله فانظر كيف جعلا النقود الغوابي منقول ومنقول عجيب
اذ قد تعارف الجنازة الخانية اكفا عدم جواز وقف النقود للاثار معللا
بعلتين وقد علم ثبوتها غير التعارف اعني عدم كونه قربة مقصودة
وقد اقتصر عليه في مسئلة ذكرها في الذخيرة حيث عبارته
اذا وقف ثوبا على ان يغطى على الميت اذا حمل على الجنازة لا يجوز
لانه لا حاجة الى مثل ذلك انتهى وقد الحق بها صاحب الهداية
الكتب بالمصاحف مع اقرارهم بوقوع التعارف في الكتب لما
احتاج الى الالحاق بل لما جاز نعم التعارف لكن الحق ذلك في
زمن الاجتهاد حجة مستقلة كما نبه يترك به القياس لكن ذلك
في الاشياء التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى واما التعارف
الذي في زمن المقلدين فانما اعتبار لاجل الالحاق فلا يكفي
بلا تسمية من وجود كلها في الاصل مما له دخل في الحكم
حتى يتحقق المساواة وبالدخل موجود في الاشياء التي ذكرها
محمد رح ثلثة بقاء العين وقربة مقصودة وحاجة الناس وعملهم
عليها بالتعارف فان وجد فيه هذه الثلثة فيحكم بجواز وقفه
عند محمد الحاقا والا فلا وربما نقد فيه واحد منها فيحكم بعدم جوازه
ثم ان المشايخ رحمهم الله تعالى قد يقتصرون في الجانب على واحد منها
الحاقا منهم على الخصوص بجوازه بانتفائه كقولهم في وقف البقرة
بجزيئة موضع تعارفوا لظهور عدم حقيقة العين والقربة المقيدة
اما في عدم جانب الجواز فالاقتصار على واحد كما فيه كفاية
كما اقتصر صاحب الذخيرة في مسئلة الثوب الذي يغطى الجنازة
على انتفاء القربة المقصودة واقتصر كثير منهم في نادرة النقود على عدم التعارف
الذي هو مدار الحكم وقد يذكرون انتفاء الاثنين التقويم واستحسانه
كما ذكره صاحب الدرر اثر ذكر انتفاء القربة المقصودة والتعارف فاذا
ترددنا كيف يصح قوله وجعلوا ملاك الامر مجرد التعارف وخلط
بين البقرة والنقود مع الاشتراك في التعارف بما نقل عن العتابية كما
بيناه كيف يصح قوله ولم يفصلوا في الله بين منقول ومنقول

قوله ولا بقاء

قوله ولا بقاء امثالها لا يخفى عليك ان هنا مجازا لا قرينة عليه
فلا يسوغ ارادته خصوصا في التعريف نعم لما نقل عن زفر
رح جواز وقف النقود كان قرينة على ارادة المجاز بحسب مذهب
زفر فيعرف لو تعرف ما يعم الحقيقي والحكمي بطريق عموم المجاز
ولم ينقل عن ائمتنا جوازه لا بالعموم ولا بالخصوص اذ قد عرفت
فنا ولعل محمدا رح ما تعارف الناس للنقود وصحح جوازه اذ لم
يجز وما رآه من اتباع محمد وصحح كونها جائزة مبنيا على قول
محمد ولو تنزلنا الى الاحتمال فيه لا يثبت مذهبا فلا يكون
قرينة صارفة عن الحقيقة على ان حمل الامثال في بيع الضرب
امثالا للنقود تسمح جدا ثم ان حمله رد المثل اذا العين
فان هلاكه صار الترمن للضرورة فانه مشروع بالنص والاجماع
وقد شيعه النسبة في الاموال الربوية كذلك
فاحتاجوا في التطبيق بينهما الى ذلك الحمل ولا ضرورة فيه هنا
لاسيما ان النقود يتعين في الامانات والغصب حتى حرم
انفاقها ووجب ادائها لما مكانها على ما ذكر في الفتاوى ثم انا
لو سلمنا ذلك التنزيل يعود الدخل في التعريف به لزم ان يخرج بلا
خلاف عن انقضا القياس وقف النقود وكل ما لا ينتفع به
الا باتلاف عينه من المنقولات بلا احتياج الى التعارف
لوجه الذا يسنح بلا استقراض وعهادة وعنوانا الذي يبلغ
اذا المراد من الكانه مكانه لا حقيقته الا ان الدار ونحوها
ونحوها قد تخرب فلا ينتفع بها ولا يرجى فيه بقلب حالها او يخسف
او ينقطع منها الماء او تغصبها ظالم ونحو ذلك بخلاف سائر
المنقولات مما ينتفع به مع بقاء عينه لانه يبلى ينتقص قيمته با
لاستعمال او لا ربما يجرم لزم شبه بمثل فلا يكون ثابتا بين قلت
هذا التنزيل انما هو عند التعارف للضرورة كما ذكرت فالتوقف
فلا يلزم ما ذكرت قلت ان اردت التعارف بالقياس
فرجحه في النقود ثم بلا عبيه سلم عند لا وان اردت التعارف
الخاص وتعارفه العلم فهنا ليس بحجة اصلا فلا يكفي في الحكم
بان الضرورة قوله وقال اعتبر ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى هنا عليه لانهما لو اعتبر التنزيل المذكور لما احتاج الى
القسمة هنا اقرارا محضا نظرا للوقف فلما لو اعتبرنا
الابدال وبطل الوقف فعلم انهما لم يعتبرا ذلك التنزيل اذا نائل
بلا اعاض هنا لا يرجع اصلا انما الا فلا وليس في جعل العين و

ونصحح المنقول أن يبقى أبدا قدر الإمكان والتكلف به
وهما منتفيان في النقود بخلاف الأرض المشتركة
وأما ثانيا فلأن البقاء أسهل من الابتداء فكم من شيء
يشترط في الابتداء لا في البقاء كالشهود في النكاح
والاستيعاب في صاحب العذر وأما ثالثا فلأن الغنم
مع الإفراز وأما دلالة فيمكن أن يعتبر الأول ويلتبس على
الثاني نظرا للوقف عند طالب الشر لبلك الغنم في
الضرورة فلم يكن شيئا كما في الهداية وأما في النقود
فلا ينتفع بها إلا بالمبادلة الحقيقية فلا يمكن اعتبار الحبس
البقاء مع حكم اللازمي والضرورة إلى ذلك الاعتبار لأنه في
أمثلة الوقف صيانة عن البطلان فنبهنا بوزن بعيد
والأولوية والضرورة التي تبيح المحظورات فيندفع ما ذكر
مسألة استبدال الغاصب في الضيعة عن الاستبدال
وكذا مسألة شرط استبدال الوقف على قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى لكن إنما جوزه بعقار وكل عقار ينتفع به
مع بقاء عينه ويكون حبسه إلى الأبد فأمكن تنزيل الثاني
منزلة الأول في البقاء بخلاف النقود وأما عند محمد رحمه الله
فشرط الاستبدال باطل والكلام على مذهبه رحمه الله
قوله فيحنث [illegible] قوله أولى ثم لما عرفت كيف وجه
أولى بل مساويا للجواز لتمام التلازم في وقف المنقول بدون شرط لعدم
وجه التأبيد قوله كثير نفع بل هو كثير [illegible] إذ النقد
اليسيرة التي [illegible] مانع من الإلحاق ولا شك أن بطلوا البدل
للاشتراط التي هي [illegible] بيده فلا يلزم من جواز ما هو قريب
من الشرط جواز ما هو بعيد عنه كما ذكرنا في وقف
الثياب فلا يحال الجواز في وقف النقود إلا بالإلحاق فإذا لا مساواة
ولعدم وجود بلا إلحاق فلا جواز قوله لما أن البقاء في الجملة أو وجه
والتأبيد كذلك اعتبارهم في تعريفهم الوقف كما عرفت إنه محمول
على الحقيقة وأيضا طلبوا على [illegible] وقف النقود بعدم التأبيد
وهم زادوا على بقاء العين إمكان التأبيد وأي تصريح أقوى
من هذا فاشتراط بقاء العين [illegible] أبو يوسف ومحمد لما
أيضا بالتعارف لكن لا يلزم إلا الإجماع العملي كما في الاستصناع
ولا خلوا فإنه في هذا التعامل في النقود ولا يحال بالإلحاق في الجملة
فثبت صحة الجواز قال في الفتح بعد ذكر أقوال المشايخ الثلاثة
وبعد ذكر ذلك [illegible] فهذا قولنا الله ولعله [illegible]

وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة
والمأكول والمشروب فغير جائز في عامة أقوال الفقهاء انتهى
فانظر أيها المنصف اللبيب إلى هذا التفصيل والتدارك الواقع
بعد ذكر أقوال الأئمة الثلاثة وما جعلوا وقفها حتى يذهب
عنك الريب والشبهة قوله حيث كان مبنيا على
أن التعارف الذي هو ثابت هو التعارف الراجع إلى الأجزاء
لا الأجزاء التي هي المنظر بها بالاستصناع وقد ذكرنا ما يدل عليه
وعرفت عدم دخول وقف النقود في تلك القاعدة وعدم
جواز بنائه عليها وعدم عموم تنزيل الشيء من تلك
مخصوصا في ضرورة فتذكر قوله وقد نقله لا يخفى
عليك أن أكثر ما ينقل الأقوال الضعيفة في الكتب
المعتبرة تارة مع الفتح وأخرى بدونه اعتمادا على قرينة إلحاق
ظهور ضعفه وشهرة يعرفه من تتبع كتب القوم ووقف
النقود من الضعف والاشتباه بمكان لا يخفى على ذي [illegible]
وقد نقل من كتب عدم جوازه في الإطلاقات لا سيما
غاية البيان وتتبعه من مرجع أو ضرورة فغير مانع [illegible]
جوازه من قال من بعض سوى زفر ولا نقلها رواية عن
في الكتب المعتبرة [illegible] بل العبارة السابقة [illegible]
بالفتح كما بينا فيما سبق وكذا قولهم يشير إلى [illegible]
فإن لم يكن الاستعمال تماما وقد وقع [illegible] في الكتب
في الكتب المعتبرة عند نقل قول زفر بحكم عن الدلالة على الضعف
عندهم قوله كما يصح [illegible] الفرق بين النقود
وسائر المنقولات في الانتفاع مع بقاء عينه كالبقرة
وقد عرفت سبب تصريح محمد بعدم صحة وقف الحيوان
وسبب تصريح المشايخ بعدم [illegible] التصحيح وأيضا [illegible]
الشارح [illegible]
وقد تصدى وأن الجواز [illegible] وعدم شرط الاتصال
لا يسوغ الفقهاء [illegible] ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مع ذلك القدر والفضل في سبع الرأي
في هذين [illegible] ولا يدل هنا [illegible]
ومن الأمثال السائرة لكل عالم هفوة ولكل جواد
كبوة ولكل صارم نبوة ولكل [illegible]

الأمثال السائرة

هذا لا يرد أمّا أولاً فلان الكلام في دلالة اللفظ قبل ظهور العرف عند عدم القرينة على خلافه وذكر صاحب الهداية دليل من جوز فيه وكون مبنى الايمان على العرف عندنا قرينة دالة على قوله وبهذا يجاب عما نقل عنه في الحاشية من قوله ومنها ما وقع في الهداية آه وأمّا ثانياً فلان صاحب الهداية من اصحاب الترجيح فحمل اه يرجح خلاف ما رجح ابو الليث وعن هذا وترجيحهم لا يكون حجة عليه وأمّا ثالثاً فلان المنقول المتقدم اعني الحنث في ترك الصلاة ظاهر المذهب وعدم الحنث مطلقاً غير ظاهر المذهب كما بينه في فتح القدير فيكون ضعيفاً رواية وان كان قوياً دلالة قوله فقيل ان الضعيف في الحجة لان كل من آه قوله لفقدان دليل الاستحسان اه قد عرفت ان دليل الاستحسان هو التعارف الكلي الراجح الى الاجماع العملي وانه مفقود في حق النقود بالاتفاق وأمّا التعارف الخاص وتعارف العوام فليس من الحجة في شيء فانما يعتبر في الالحاق لابطاله عن الحاجة الموجودة في الاول عند وجود الوصفين الآخرين او احدهما اعني بقاء العين مع الانتفاع منتف في النقود فلا يعتبر فيها هذا التعارف اصلاً كما ذكرنا فيما سبق فظهر ان عدم جواز وقف النقود مسلّم على هذا وجهه انتفاء التعارف الكلي وانتفاء شرط الالحاق في التعارف الكلي على المساواة لانتفاء احد اوصاف الاصل التي هي مناط الجواز ولو وجد في النقود احدهما كان كالاول وجد فيه التعارف الكلي والملحق كالكتب والبقرة وجد فيها شرط الالحاق اعني الاوصاف الثلثة فما ذكره الحال ان النقود وجد عدم التعارف الخاص فقد فيها وصفا الاصل عند التعارف فقط وعلى التقديرين يمتنع الالحاق

قوله ولو نقلاً آه يحكي كما عرفت قلم يكن كما زعم صاحب الهداية الكرد نبه التي تجوزيه وقف كل ما ينتفع مع بقاء عينه فرجحه بعض وتعامل اولاً فقال بتجويزه أمّا بالقياس فغير صحيح لان التأبيد فيه شرط وكل المنقولات مشترك في انتفاء امكان الانتفاع مع بقاء عينه ابداً فالنوع غير صحيح وهذا معنى قوله كالدراهم والدنانير ردا للمختلف الى المتفق وأمّا بالنص فلانه في الكراع والسلاح فقط وهذا معنى قوله ولا تعارض فيه للكلي وهذا معنى قوله ولا تعامل وأمّا بالالحاق فلانه يوافق منها فهذا انما يكون كون النوع في معنى الاصل من كل وجه وهنا ليس كذلك وهذا معنى قوله لان العقار يتأبد والجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيهما اقوى فلا يكون غيرهما في معناهما لكن لم يذكر التعارف هنا اعتماداً على شهرة كون التعامل اقوى من القياس فيترك به فاذا تقرر هذا علم ان علة عدم جواز المنقول في القياس عندنا عدم التأبيد الداخل فيه عدم امكان الانتفاع مع بقاء العين وخلا اولياً وعلية العام يستلزم علية الخاص ويغني عن ذكره ولما اعتذر الشارح بالتعليل هو الخاص فقط فلو ذكر هنا جعل الرد لا يستلزم كون الخاص علة وهذا لا حاجة اليه انا نقول كما صاحب ان وقف النقود أمّا بالقياس فلانها تأبيد وأمّا بالنص فلا نص وأمّا بالتعامل الذي يترك به القياس كما في الاستصناع فلا بد من خلافه وأمّا بالالحاق فلا منها دلالة لانه ليس في معناه اما العقار فيتأبد وأمّا الكراع والسلاح فلان الجهاد سنام الدين وأمّا ما فيه التعامل المذكور مما ذكر محمد فكل ما ينتفع به مع بقاء عينه جوّز خلافه بخلاف الكتب والبقر في جميع الاعصار لكونه في معناه من كل وجه ثم ان قوم عند ابي يوسف لا وجه ان يقول عندنا اذا النص بمعارضة الاستحسان بالاتفاق قوله ولو كان لعدم امكان الانتفاع اه قد عرفت مما تراه وقف المنقول قصداً عندنا بطريق الالحاق النص والتعارف الكلي والالحاق ولم يذكر صاحب المحيط هنا الا التعارف لظهور انتفاء الباقية في النقود فمعنى قوله وقف النقود لا يصح آه وقف المنقول

ثم عند الثاني يترتب فلذا اختار بعض المشايخ في قوله من يجيز مطلقاً وهو المنقول عن العناية بعثوله وقيل فيه موضع تعارفوا ذلك ينبغي بالجواز لكن لم نعلم يقيناً حال من يجيز ذلك بقول الزوم الواقف بدون الوصية ام لا والظاهر ان يكون ذلك فرقاً من بعضه لعدم ثبوت ذلك من غيره وهو لا يشك بالزوم الا ان يكون بطريق الوصية قوله ولكونه علة عدم صحة وقف النقود ام اه

الدني

الذي مثل الدينار في عدم ورود النص وعدم شرط الالحاق بانه كان مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح الا بالتعامل الذي هو دليل الاستحسان وهو مفقود في تلك المنقول الا بمجال فلو لم يكن المراد هذا الاصل لحصر فليس كذلك الا بالتعامل الخاص ولا اثبات في هذين العقدين لانهما ليسا بدليل الاستحسان قوله انه دليل لابد ان يكون حجة شرعية يترك به القياس الكلي قوله ثم ذكر بعد الدراهم والدنانير آه هذه الملازمة لانه يجوز فتح الضيعة سيجي انك قد اطلعت على ما ذكرنا ان عدم امكان الانتفاع به مع بقاء عينه مانع من الالحاق وان لا تعامل الا في بعضها فمن عدم الجواز وما ذكر من طرز الا يخفى عليك قوله ثم اجاب هنا آه حاصل الجواب ان القياس على العقار لان فيها وصفاً خاصاً مؤثراً وهنا التأبيد الداخل فيه امكان الانتفاع مع بقاء العين وهذا الوصف مفقود في المنقول وحاصله مع كون مجرد امكان الانتفاع مع بقاء العين وصفاً مؤثراً في الاصل وأمّا القياس على الكراع والسلاح فغير جائز لثبوتهما بالنص على خلاف القياس فلم يوجد شرط القياس قوله والجملة ابو يوسف هذا التعليل لا يختص بابي يوسف بل الجماعة متفقون على ان تعارف قبلها قوله من غير ذكره آه فقد عرفت الامكان المذكور داخل في علية ما الترجيح موجود فيهما قوله فان عدم التعارف كاشف آه لا يخفى عليه ان التعارف يجتمع مع عدم التأبيد فلا يكون عدمه كاشفاً عن عدمه خلاف البناء فانه يمنع القضية فاذا عدم تحقق القضية اللهم الا ان يقال ان المراد انه بعد عدم التأبيد يتزلزل التأبيد ويتعين ضعاف قوله والنص عند ابي يوسف لا وجه لتخصيص ابي يوسف كما سبق الاشارة اليه قوله في غير عدم اصلاً قد علمت مما ان عدم التأبيد هنا بعدم الامكان المذكور فاعتبارها عبارة وان التعارف الذي هو دليل الاستحسان لم يوجد في النقود فتذكره ثم ان حاصل ما ذكر من التطبيق والتوفيق رواية عدم جواز وقف النقود للطلق الصريح في الكتب المعتبرة وبين رواية جواز حمل الاولى على عدم التعارف الواقع في عبارة محمد على الاعم من تعارف الفقهاء والعلماء والخواص فحصر جواز وقف منقول لا نص فيه متصوراً فيما فيه التعارف المذكور بعد كونه مخالفاً للاصول والفروع والمنقول عن عدم كون تعارف العلماء والخواص دليلاً للاستحسان يترك به القياس شاق جداً

لتعليل جواز بيع التعارف كما كتب بالالحاق وتعليل عدم جواز
البعض تارة لعدم القرينة فقط وتارة به وبعدم التعارف فما
كتب سابقا وايضا عبارة العتابي يدل على وقوع الاختلاف في
وقف النقود عند التعارف فيه لانه قال بعد الجزم بعدم الجواز
مطلقا وقيل ان تعارفوا يفتى بالجواز فدل ان فيه قولين فلو كان
عدم الجواز السابق مقيدا بعدم التعارف لاتحد القولان
وينبغي التفاصيل ويفتى ويصح ان يقول بلا حاجة لو كان
موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا كما في وقف الكيل
في وقف البقرة وسبب هذا الخبط انه اشتبه عليه التعارف الذي
هو دليل الاستحسان وتعارف العوام وتعارف الخواص ولم يميز
بينها فوقع فيما وقع قوله حتى جواز الوقف عندنا بحيث رجح انه بلد
فقط وقد قال الجمهور هو التعامل الملحق بالاجماع وعند الشافعي
ومالك ولعل هذه جميع اصل الفقه كونه منتفعا به مع بقاء عينه
فكل ما هو خارج من المتنوع لما عرفت ان مقتضى الاخص
من مقتضى الاعم ثم ان النقود والتعامل المذكور لم يرد الا فيما
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ولا تساوي بين النقود وبين ما
ورد فيه فلا الحاق وقد عرفت ان القياس يحصل الاجماع
من الائمة الستة المذكورين على عدم جواز وقفها قوله
وحيث تعين الاول اه قد عرفت ان التعارف انما يعد دليل
الاستحسان الراجع الى الاجماع وهو الواقع في عبارة محمد
وتعارف خاص بموضع او بالمقلد بعد هذا ليس بحجة والا كان
تجواز الوقف انما هو الالحاق كما سبق بيانه فان قلت
فما تصنع بما وقع في رواية العتابي من قوله حتى لو كان
في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا فانه يدلك على ان
التعارف الخاص دليل الاستحسان قلت قد بينا ان الدليل فيما
بالالحاق دليل الاصل فاذا كان التعارف الخاص سبب الالحاق
ودليل الملحق التعارف الكلي الذي هو دليل الاستحسان
صح ان يقال فيما فيه تعارف خاص انه ثبت استحسانا وحاصله
ان التعارف الكلي في عصر الاجتهاد دليل الاستحسان وحجة
معارضة لرجوعه الى الاجماع واما التعارف الخاص فليس
اصلا بالذات ولكن قد يكون دليلا لدليل الاستحسان بان يكون علة
لتحقق الالحاق الذي يجعل الالحاق بالاصل الذي ثبت بدليل الاستحسان
ولكن يكون مناطا وسببا لثبوت بعض الاحكام كما سنبينه ان شاء الله تعالى

الاقتيائي المذكورة

تدعمل

نصف الحاشية

وفى

وقد لا يكون شيئا من ذلك فلذا اقسام ثلاثة فيعلم حكم كل من الاقسام
لا تعارف خاص فاعلم ان ذلك من احد القسمين الاولين
فلو فرض التعارف لا يتوقف وجوده ولا ثبوت الحكم
بعد الحوادث الا بالالحاق واجتهاد كما في مسئلة البقرة وكلم الدراهم
المغشوشة ما سيجيء ان شاء الله تعالى ولكن لم يتيسر مثل هذه الحوادث
وضع النقود الا في زمان العتابي وقد عرفت ما فيها لايثار
ان حوادث البقرة حوادث النقود لما عرفت ان نحو البقرة في وصف
الاصل فاذا تعورفت تحقق الشرائط المساواة بخلاف النقود
فان فيها وصفا واحدا فالتعارف يحصل الالحاق فلا بد من
مساواة في ذلك احدهما بما ذكرنا علمت ان قول ان قلت لو
قلت نحو لا يفتى بما نحن فيه شيئا ولا ارتباط له وسنبينه ان
شاء الله تعالى قوله صاحب الهداية اه حاصله اعتبار العادة
واما جواز البيع والاستقراض عليها مع ان صاحب الهداية ليس
اهل الاجتهاد فاقول ايها اللبيب الفطن اعلم ان مسئلة
لما نحن فيه من التعارف الذي هو دليل الاستحسان بالذات
وبالواسطة وترك به القياس بل هذا التعارف سبب لمناط
ثبوت بعض الاحكام ومعيار للقياس فان الدراهم المغشوشة
اذا تعورفت بثمن يتعلق معرفة قدرها فاذا لم يذكر ثمن البيع
صارت مجهولة فيفسد البيع فلا بد من تعيينها كما في صحة
الهداية بعدم الاشارة او عندهما يجوز البيع بلا وزنه ولا عدد
منها لغير كما ذكر في الخلاصة والتاتارخانية
وكذا الاستقراض اذ لا بد فيه من رد مثل ما لزم
ذكر قدره ومعرفته ثم اذا لم يخلص فيها فمنها اه
فتعورفت بالوزن تحقق فيها وصفا بالجنس والعدد
فيقاس على الاشياء الستة فيكون من الاموال الربوية فيثبت فيها
احكام الربا واذا تعورفت بالعد لم يتحقق الوصفان فلا يكون
فالعرف سبب لثبوت وصف وعدمه تعلق بكل منهما حكم شرعي
كما ان كسب الرجل سبب لملك النصاب المتعلق وجوب
الزكاة وسبب الزيادة في احد التلاقي مع سببه فان قلنا انما
نحن فيه فانا لا ندعي ان العرف الخاص لا يثبت اصلا في الاحكام
الشرعية ولا نقول ما قال لا اشكال انه ليس بحجة مرجحة
منحصرة في الاربعة بخلاف التعارف الكلي الذي
في عصر المجتهدين فانه من الاجماع العملي والسكوتي

أشعرها ي

وما يكون سببا وعلة لوصف يتعلق به حكم شرعي فلا نزاع فيه
ولكن ليس له اختصاص بالتعارف كما ذكرت
من كسب الرحل ونحوه ونقول رد الله لا يحصى نعما بالنقل
الحاصل وقت النقد ويتحقق وصف هو حاجة ان تكون
لم يتكلم جواز الوصف بخصوصه في الاصل ولم يتم ما جمع عليه
اصل حتى يصير سببا للالحاق بل بالامور الثلاثة وقد تفضي
احدها الى النقد حالي التعارف عرفه بخلاف نحو النقض فانها
قد تتحقق بينها وصفان الاصل قبل التعارف بنوع احد فيها التعارف
ثم الثلاث قوله ثم حال الرباع آه هذا الوصف ايضا كما سابق
فان تعارف الفلوس سبب لتحقق وصف الثمنية فيها فاذا علم
علم ذلك الوصف ينبغي ثبوتا بلا ان يبطل عند الخ ح
بخلاف الاستقراض فانه لا يتحكم الاعادة لئلا يلزم الربا
من وجه بان يرد العين فلا يتغير بتغير العرف واما مسئلة
الذخيرة فتفرع عرضه لهما وكل هذا ليس من اخراجه
ولا يتوقف الحقيقة ولا اعتبار به على رأي المجتهد بلا خلاف
قوله الفقه آه سبق في الذخيرة وشرح التقرير الشيخ
انه لا يجوز الاستصناع وهو قول زفر ... رحمهما الله
بن عيينة كا ... الناسخ الصواب يوسف او زمانا
ونحوها قوله ولكن اعتباره آه هذا على زعمه
ان التعامل مطلق بما انسام الاستحسان هو الكل الى ان عمل
المجتهدين فقط قوله هل يثبت باعتباره آه ان التعامل
الكلي الذي في عصر الاجتهاد يثبت به الحكم الشرعي
على الاطلاق ويترك به القياس ويخص النص كما في الاستصناع
واما جزء فلا لكن قد يكون اثنا لبعض الاحكام كما سبق
فهذه التعارف كالاجزاء الا في الدين النكاح والطلاق والعتاق
والتزوج والعزل والقتل والكسب ونحوها قوله كما ان
التعارف صحة وقت النقول آه سهو اذا اما اولا فلان
التعارف كما وقع في كل منهما يثبت كل منهما به مستقلا ولا
قياس ولا الحاق دلالة انما يكون فيما لم يدخل تحت الدليل نطقا
وعبارة واما ثانيا فلا يتحقق الاصلية والفرعية وقد عرفت ان التعارف
راجع الى الاجماع فيكون تقديره كلامه كما هنا بالاجماع
وقت المنقول آه وليس هنا الا كقول القائل الا صار
كفرضية الزكاة بناء على اعتباره فرضية الصلوة

وكان

وكان وقع فيها التعامل كما في الاستصناع فظن ان اثر
اجماع وقياس وليس كذلك بل هو بنظر البعض افراد
نوع ببعض كما في الزكاة وفرض كما الصلوة واما
ثانيا فلانه لا استصناع ثابت استحسانا بخلاف القياس كما
وقد ذكر في الاصول عموما في بحث القياس ان شرطه ان لا يكون
الاصل معدولا عنه وخصوصا في بحث الاستحسان ان
الاستحسان الذي يتغير به القياس الخفي لا يجوز تعديه وتعليله
والحاقه لانه لا يعم قوله فيما سيجيء في الباب من وظيفة
الاجتهاد اذا الالحاق بتراده كل ما ثبت بالنص ولا يختص
بمجتهد كما بين في الاصول فان كلها الاعتبار بالتعليل والتأثير
الراجح فيما سيجيء مختصة بالقياس في العرف قوله كان
التعارف فيه صحة وقت نحو آه هنا ايضا سهو كما سبق
قوله فاعلم ان المرتبة الاولى من العرف قد اشتهر في الاصول
فيما رأينا من كتب الاصول كالبزدوي والبدائع والفتح والمنح
والتا... شروحها وحواشيها اخرى التعارف فيما ذكر
في الادلة الشرعية في الاربع حيث اعترض بالتعارف واجيب
بانه راجع الى الاجماع وفي الاجماع حيث قسم الى عزيمة ورخصة
او عملهم كلهم درجة وعمل بعضهم مع سكوت الباقين
بعد البلوغ ومضي مدة التأمل وفي الاستحسان حيث قال قد يكون
بالاجماع كالاستصناع واما المرتبة الثانية آه قد عرفت
فساده من وجهين وكذا فساد قوله واما المرتبة الثالثة آه
قوله ثم خلا المرتبة الثانية آه قد عرفت ان فساد لاجزء
فيما من كلي كالاستصناع ويتعلق على كلية اعتباره
وقياسا على القفيز عكوه بنظر فتذكر وكذا قوله ثم نصه ذلك
ومن اعجب العجائب ان صاحب الاعتبار قائلا زعم ان وقف
المنقول ثبت بالاستصناع وهو قاعدة كلية بان تعارف
بعض المنقول جائز وقد حمله لانه لا يقطع على جواز وقف
كل صنف ويخص من المنقول المتعارف لان دلالة العام
قطعية عندنا فانه يحتاج بعضه اعتبار قال ... وقياسهم
والتابعين لا يعنى ... قد عرفت انه دلالة النص لم يتم الا في
الغابة في قوله عرفت حاله قوله ولا كما التعامل المذكورة
قد عرفت انه جاز وقف المنقول بخصوصها لم يتم الا في التاتارخانية و
البزازية والقنية وقد ذكرنا في كل منها انه يتعلق بالاجماع

بيّنت

على قول محمد بل النقل في ... ثابت على ... لو ... فيه في ... اسماعيل ...

قوله على ظاهر الرواية آه كلامه الى هنا دل ان التنوع عند
التعارف جائز عند محمد وابا م خلافه وهذا الكلام
دال على ان جوازه غير ظاهر الرواية فحق العبارة ان يقول بدل
على قول الجرح وابن رحمهما الله تعالى تنبيه محصل كلامه
وجملته بعد سوق عبارة التنوير من المسئلة ان التنوع داخل
تعلق محمد بالتعارف الناس في نعم كلمة عامة حسبما صرح بنصه
وان جوازه نقضها مصرح في المنية والبزازية والعتابية
موسسا على قاعدة محمد فيكون الجواز يعني اللزوم فنقول
عموم الصلة لما يوجد ولما سيوجد ولا يمكن الالحاق لعدم المساوات
ولا القياس لان الاصل ثابت بلا خلاف استحسانا بالتعا
ورد ابا معا لغنية ضعيفة وفي بعضها من برهان الدين
صاحب المحيط ولم يوجد في مصنفاته معزيا الا في رح
وقد روى الثقات عنه عدم جوازه وقد اعترض الخصم الاطلاق
غير صحيحة بل لا بد منها لتقييد بالتعارف وانت تعلم
ان الاطلاق لا ينافي التقييد بلا قرينة معينة خفاء
وان تقييد بدونها تغيير وتنسخ ولذا لم يحمل اشتنا
المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة الا لـ
الضرورة وحمله على ارض فتسليم صحة الرواية على اختيار قول
زفر ولم يثبت من عنده ولو سلم عدم الاولوية فلا اقل من الاحتمال
ومعه لا يثبت اللزوم بدون الوصية وعبارة البزازية
ايضا مطلقة وقد عرفت الخصم ايضا يوجب تقييدها وقد
ذكر في الوصايا عدم جواز وقف النقود مطلقا
فحمله ايضا على اختيار قول زفر رح عند التعارف والحاجة
اهون من حمله على التقييد في الوصفين وغير الثابت
كما سبق وعبارة العتابية ينادي على نفسه بحمله ايضا
على اختيار قول زفر رح عند التعارف والحاجة
اهون فلم يتعين بل لم يترجح بل لم يحتمل تاسيس احد من
اهل الشبه على قاعدة محمد رح حتى يكون الرأي
من جواز اللزوم بدون الوصية وغاية ايضا
احتمال كونه قول شخص يقول باللزوم بدون الوصية
وبه لا يخرج الجواز من معناه الظاهر المتبادر الى الذهن
ولا يثبت به مذهب ولا رواية والله تعالى اعلم

المسئلة صح

وكذا

وحمل المحتمل على الثابت اولى من حمله على غيره

قوله

قوله وأما التسجيل على فرض اللزوم ان كلا
من الحكمين المذكورين غير صحيح اما الاول فهو وجهه
الاول فيستدعي مقدمة وهي تلخيص مذهب زفر في الوقف
قال في محيط السرخسي واما شرط جوازه فقد اختلفوا فيه
قال ابو ح وزفر رحمهما الله شرط جوازه ان يكون موصيه
او يقول اذا مت فقد وقفته حتى لو لم يصح وقال
في الذخيرة ذكر في ظاهر الرواية ان شرط جواز
الوقف عند ابي ح رح الاضافة الى ما بعد الموت
ولو لم يوص به لا يصح انتهى قال شمس الائمة السرخسي رح
الاضافة الى ما بعد الموت والوصية عند ابي ح رح
ليست بشرط للجواز فان الوقف جائز عنده بلا تلك
لكنه غير لازم وانما يصير لازما بالاضافة الى ما بعد
الموت او بالوصية وهذا لان ابا ح رح يجعل الواقف
في حكم ملكه صارفا المنفعة الى الجهة التي سماها
فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ومعنى
الجواز [illegible] الفلك الحرية انتهى وقال في الخانية
وذكر في الاصل كان ابو ح رح لا يجيز الوقف
ويظن هذا اللفظ اخذ بعض الناس وقال
عند ابي ح رح لا يجوز الوقف جائز الا [illegible] وقال
في الهداية وهو في الشرع عند ابي ح رح حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية
قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح
فلا يجوز الوقف اصلا وهو اللفظ في الاصل
والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بمنزلة العارية
انتهى وفي البدائع لا خلاف بين العلماء
في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع
ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او
ارضه يلزم التصدق بغلة الدار والارض
ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة

اي موصيا به صح

فيلزم احيانا بشرط العارية وخفف الكراهية تحرر

وذلك المعنى لا ينافيه

وقال في الخانية ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز
عند عامة العلماء الا عند محمد رحمهم الله تعالى يحتاج الى
التسليم • وعلى قول ابح رح يكون نذراً
بالتصدق بغلة الارض • ويبقى ملك الواقف على حاله
حتى لو مات يكون ميراثاً منه انتهى • وقال ايضاً
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي ومن بعد
وفاتي جاز ذلك ايضاً في قولهم بمنزلة الوقف • واما
على قول ابح رح فما كان حياً يكون ذلك منه نذراً
بالتصدق بالغلة فعليه ان يفي بذلك • وله ان يرجع
عن ذلك الوصية وهو معتبر من بعد وفاته ولكنه
ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث انتهى • فاذا نظرنا ظاهر
هذا المجموع حصل الحيرة والاضطراب في مذهب ابح رح
لان بعضهم قال الوقف عنده باطل الا بطريق
الوصية وبعضهم قال يجوز كالعارية • ثم فسر الجواز
بجواز صرفها لغلة الى تلك الجهة فيفهم منه عدم
وجوب الصرف • وبعضهم جعله كالنذر
فاوجب الصرف والتصدق ديانة • ويرد على الاول
انه ليس المراد بقولهم التصدق بالمنفعة اي
التصدق حين التلفظ بل مرادهم قول متضمن به عند
وجود الغلة كقولهم الاجارة تمليك المنفعة بعوض وجه ثاني
والاعارة تمليكها بغير عوض والبيع تمليك عين بعوض
والهبة تمليكها بغير عوض فانه يعني كلها
معنى موضوع له ولا يلزم وجوده عند العقد كيف
ولو لم يكن المراد هنا لزم ان لا يجوز الاجارة
ويرد على الثاني انه لا مساغ للوقف بل يكون
اجارة او توكيداً به او بالتصدق فاذا استجاز له
فان كلا منهما يلزم ان يكون بلفظ كان بين
موضوعة فلا معنى لقولهم ووقفه المنقول لا يجوز

اصلاً

اصلاً عند ابح رح اذا عارة والوكيل يتصدق عليه
ولا سيما وعليه يجوز عند ابح رح وفرع بلا خلاف
اصلاً فيلزم ان يكون وقف كل منقول صحيحاً اتفاقا
عنده رح ويرد على الثالث ايضاً اولا يلزم ان يكون
النذر بلفظ النذر او بلفظ لله تعالى علي • او نحوهم قال
في الخانية لو قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا
جميعاً ينبغي هكذا الارض باصلها على الفقراء
ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضاً كما لو باع مال الزكاة
وادى الزكوة من الثمن • ولا يجبره القاضي على الصدقة لان
هذا نذر بالصدقة عندنا الكل انتهى وقال فيها ايضاً رجل
جعل غلة داره هذه للمساكين يكون نذراً بالتصدق بالغلة
انتهى فلا سبح رح ايضاً لذلك القول لصح نذر بتصدق غلة
للمنقول ومعطلة • قال في فتح القدير واذا لم يزل عند ابح
رح قبل الحكم يكون موجب القول
المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة وحقيقته ليس الا التصدق بالمنفعة •
ولفظ حبس لا معنى له بيته حتى شاء ملكه مستهلكة
فيه كما لو لم يتصدق بمنفعته فلم يحدث الوقف الا
التصدق بمنفعته • وله ان يترك ذلك متى شاء ومنه القدر
فكان ثابتاً له فلو قيل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف
فلم يفد لفظ الوقف شيئاً • وهذا معنى ما ذكر في المبسوط
من قوله كان ابح رح لا يجيز الوقف وهو ما اراد هم
رح بقوله وهو اللفظ في الاصل يعني المبسوط فتح
يقول من اخذ بظاهر هذا اللفظ فقال الوقف عند ابح
رح لا يجوز صحيح لانه ظاهره لم يثبت قبل الحكم
حكم لم يكن له اثر انتهى على انه كان قبله
كان كالمعدوم • والجواز والنفاذ والصحة فرع
اعتبار الوجود ومعلوم ان قوله لا يجوز ولا يجيز
ليس المراد التلفظ بلفظ الوقف بل لا يجيز الاحكام
التي كانت قبلها الا ان يحكم بها حاكم انتهى •

وهذا احسن جيد عزاه فيه غفلة عن كون الوقف عند ابي ح
نذرا بالتصدق بالغلة وقد ذكرناه سابقا عن البدايع
والخانية والاحسن لا اجود بل الحق الاحق بالقبول
ما في تحفة الفقهاء وهو عبارته واما اذا جعل ارضه الخ
وقفا في حال حياته ولم يقل وصية بعد وفاته فانه يكون هذا الوقف
صحيحا في حق التصدق بالغلة والسكنى في الدار الى وقت ما
ويكون نذرا بالتصدق بغلته ويكون رقبة الارض على ملكه يجوز
بيعه والتصرفات فيه واذا مات يصير ميراثا للورثة وهذا معنى
قول بعض المشايخ ان الوقف لا يجوز عند ابي ح رحمه الله تعالى
ان الوقف لا يجوز عند ابي ح يعني لا يزول الوقف لازما عنه
بل يكون نذرا بالتصدق بغلته وهنا نفع انتهى كلام التحفة
فان قول المجلي والتصدق بالمنفعة المدوية لا يصح باسناده
لا يلزم وقفه اذ مراده ببطلان الوقف عدم حكمه مختص
عند ابي ح وهو اللزوم فلا يلزم ان لا يجوز الاعارة
ويؤيد هذا التاويل انه بالوصية يلزم واما قوله فان ذلك
كالعارية او العارة فالتشبيه في مجرد ابقاء العين والتصدق
بالمنفعة وعدم الخروج عن الملك وصحة الرجوع قضاء
لانه لا يلزم الوقف نذرا بالتصدق عند ابي ح رحمه الله
فكيف وقد نقل في البدايع الاجماع على وجوب
التصدق نظرا الى الخلاف لفظا فانه الوقف عند ابي ح
وزفر انه لم ينصف الى الموت لا يكون وقفا مصطلحا
لا ينفك عند اللزوم فتعين فيجب حمل ما روي عن ابي ح
انه يجيز وقف العقار دون المنقول عن زفر رح
انه يجيز وقف المنقول وغيرها على الوصية كانه
وان روي مطلقا اعتمادا على اصلها والا فلا شبهة في النفع
وغلة المنقول وكذا الاعارة والتوكيل بالتصدق
بغلتها والاستيجار عليه يصح بلا خلاف فلا وجه لهذا
الجواز ولا لتخصيص الجواز بزفر رح فاذا تقرر هذا
فالحكم بالوقفية في هذا الوصية على مذهب زفر باطل
اذ لا وقف عنده بلا نذر ولو سلم انه ليس بنذر فاعارة او
توكيل او استيجار فالحكم بالوقفية يحكم باحد هذه الاسباب
لا يخرج عن ملكه ولا يحدث اللزوم ليبنى عليه القاضي هذا الحكم
لكن يحدث اللزوم عند ابي يوسف ومحمد بالحكم الاول

والثاني

والثاني انه قد صرح ان صحة الوقف لا تدخل في الحكم اصالة
بل تبعا لكونها مدارا للحكم ببراءة الذمة عن الضمان فنقول
لا ضمان على المتولي لانه فعل ما فعل باذن الواقف وبطلان
الوقف لا يستلزم بطلانه وان كان الاذن مندرجا فيه
على الوقف ومنه ضمنا ظاهر لان الباطل لا يتضمن شيئا حتى
يبطل ببطلانه بل يكون عبارة عن ذلك الشيء ابتداء بخلاف
الفاسد فانه قد يتضمن شيئا حتى يفسد بفساده قال صاحب الهداية
في مسئلة بيع الثمرة على النخيل وان اشتراها مطلقا وتركها
على النخيل وقد استاجر النخيل الى وقت الادراك طاب له
الفضل لان الاجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة
فبقي الاذن معتبرا بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستاجر
الارض الى ان يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان
الاجارة فاسدة للجهالة فاورثت خبثا انتهى وقال
في العناية فان قيل لم بقي الاذن فانه يثبت في ضمن الاجارة
وفي بطلان المتضمن بطلان المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن
الرهن يبطل ببطلان الرهن اجيب بان الباطل هو الذي لا
يتحقق له اصلا ولا وصفا على ما عرف والمعدوم لا يتضمن شيئا
حتى يبطل ببطلانه بل كان ذلك الكلام ابتداء عبارة عن الاذن فكان
معتبرا انتهى وقال تاج الشريعة ومحقق الفقه ان الاذن هنا
صار اصلا لانا لما ابطلنا عبارة عن المستاجر الضمني والمعدوم
لا يصح متضمنا بني وهذا الشيء لا يجب اجر المثل فلا يتضمن الاذن
فيصير الاذن بنفسه اصلا مقصودا فلا يكون فيه فضل
الاجارة الفاسدة اذ الفاسد من الوجوه ما جعل الباطل من وجه
فلا يكون معدوما فامكن جعله متضمنا للاذن فاذا فسد
المتضمن واورث خبثا فيه انتهى فاذا تقرر هذا فنقول ان الضمان على
المتولي لبقاء الشرط على بطلان الوقف فلم يكن صحة الوقف مدارا
فلا يبطل في الحكم ثم ان اجاز انه لا ينفذ الحكم بوقفية النقود
على مذهب زفر رح اصلا لان الاصل في باب الوقفية حديث
صحيح مستفيض اخرجه الائمة الستة كلهم عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال اصاب عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه ارضا
بخيبر ارضا فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

الثابتة

لا يصلح

اي الفارق رح

عليه الصلوة والسلام

أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن شئت حبست أصلها
ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي
سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل
بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول انتهى وأخرجه
الطحاوي ومحمد بن الحسن في الأصل فقوله عليه السلام
حبس الأصل فلذا جعل الأئمة الثلاثة الغلة بقاء العين
مع الانتفاع وزاد أئمتنا رحمهم الله تعالى التأبيد لوجه
في الأصل وتأثيره في الحكم كما سبق بيانه وحبس الأصل
لا يتصور في النقود وقد عرفت فيما سبق حال تنزيل الشيء
منزلته واختصاصه فيما فيه ضرورة وحكم القاضي إذا
خالف السنة لا ينفذ كالحكم بعدم شرطية الدخول
في الطلقات الثلاث على مذهب سعيد بن المسيب
وجواز بيع درهم بدرهمين على مذهب ابن عباس رض
وأيضاً وقف النقود لا دليل يعتمد عليه لأن الدليل الوقف
إما قياس أو استحسان والأول لا بد له من جامع
وهو كونه مالاً منتفعاً به مع بقاء عينه عند مالك رح في
واحمد وزاد أئمتنا الثلاثة على هذا إمكان التأبيد لأنه
حصول الثواب الدائم ليس كالمنقطع فقياسه عليه مع
الفارق فلا يجوز والتأبيد لا يمكن إلا في العقار غير
أن البناء والأشجار لما اتصل بها اتصال قرار وصار كأنها
دخلا في وقفها كما دخلا في بيعها واستخرج رح على
هذا وقالا إن ما جاز وقف منقول لم يدخل في
تحصيل غلة العقار إذا وقف معه اتباعاً كالبناء و
الأشجار والثاني إما بالنص وهو الكراع والسلاح أو بالأكاف
وهو لا بد وهنا عندهما خلافاً لما لا يصح أو بالتعامل الخفي
بالإجماع وزاد عند محمد نقلاً في الأشياء التي مرّ ها أو
بالإلحاق به وهي الأشياء التي ذكرها الشارح مما
اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة السابقة كالكتاب والمصحف
فكل هذه الأدلة مفقودة في النقد لعدم الانتفاع وبقاء
الوصفين الأخيرين المعتبرين في الأصل من البقاء والتأبيد فيكون

قال
عليه الصلوة والسلام
الدرهم
والسلاح
وفاقا

مع الفارق

مع الفارق البين وهي لا تجوز بلا خلاف وحكم الحاكم بقول
لا دليل له باطل لا ينفذ كما إذا قضى على الذي نكل عن
الحكم بسقوط من عليه لتأخير المطالبة كما هو مذهب بعض العلماء
لا ينفذ كما ذكر في العتابية وغيره وأيضاً الإجماع ينعقد عند بعض
الأصوليين بأكثر الفقهاء وهو الظاهر من كلام الهداية حيث قال
وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر بخلاف البعض وخلاف
وليس باختلاف انتهى وإن حمل بعض الشراح على قول الجمهور
كالأكثر في منع الإجماع على أنه لو ادعي وقوع صحة
وقف النقود لم يبعد عن الصواب وأيضاً قال في الهداية
والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول قال في العتابية معنى أن
الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهداً فيه هو الاختلاف الكائن
بين الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين
لا الذي وقع بعدهم ولم يرو اختلاف في وقف النقود بين الصحابة
والتابعين وهذا كله بلا خفاء على من تقلد القضاء في زماننا
القضاء بالرشوة وأخذهم أكثر من أجر المثل في كتابة السجلات
وغيرهما فإن كلا منهما يمنع نفاذ الحكم كما في الفتاوى
هذا ما اقتضى لعلي عند الله تعالى وأما الحكم الثاني فنظ
من وجهين أيضاً الأول أنه مبني على الحكم الأول وقد علم فساده
والثاني أنه مبني على حدوث اللزوم في وقف النقود بالحكم ولا
عندهما وهذا باطل من أربعة أوجه الأول أن عدم اللزوم لأنه
لو وقف النقود صحيح من مفهوم عند زفر على عدم الخصم
لا يبطل في الحكم لزم انفكاك اللزوم عنه لأنه
من جهة الكل به ولا حجة وإن دخل فيها مجمعاً عليه
فلا يحدث اللزوم وأما قوله لا يفارقها اللزوم عندهما
فقيد بعد الحكم على خلاف مذهبهما وكذا
قول مجتهد في محل الاجتهاد ولا يبطل حكم بالحكم
يصير مجمعاً عليه والثاني أن مطلق الصحة مع عدم
اللزوم وعدمه ليس مذهباً لزفر ولا لغيره ولا مجمعاً عليه
فيكون الحكم باطلاً بلا خلاف كعنايات الطلاق
عند الحنفية فإن كونها طلاقاً مع قيد من صفة البينونة
والرجعة مجمع عليه فيمكن أن يحكم فقط
ولا يبطل الصفة في الحكم على ما سيجيء إن شاء الله تعالى

مجهولية

فيلزم الحكم بالصحة مع عدم اللزوم ليكون مذهبا في
فيبطل بعدم اللزوم كما في الحكم فيكون مجمعا عليه
والثالث انه مذهب زفر ح في جواز الوقف واصل حكمه
عندهما الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق
في المنفعة فاذا حكم بصحة الوقف على رأيه فقد
فقد حكم ببقاء العين على ملك الواقف وهما انما
يقولان باللزوم لكون الوقف عندهما حبس العين على
ملك الله فخرج عن ملك الواقف بالضرورة فاللزوم
عندهما فرع الخروج فاذا بقي سبب الحكم الاول كان خلاف
الاجماع المركب لانه فرع باتحاد الحكم مع اختلاف العلة
كمن صلوة منتقضة بمس المرأة فانه متفق عليه ان علته
القيء عند الحنفية ومس المرأة عند الشافعية
فكذا هنا عدم لزوم وقف المنقول متفق عليه لكن
علته عند زفر عدم لزوم الوقف مطلقا بدون
الاضافة الى الموت وعندهما عدم جواز وقفها
والثاني نقول فيه حدث قول ثالث فيما اختلف فيه
وقد ذكر في الاصول انه لا يجوز اذا اجمع قولا
في امر واحد شرعي يلزم من القول الثالث نقضه وهنا
كذلك فانهم اختلفوا في وقف المنقول بالجواز وعدمه
وهما مشتركان في عدم لزوم وقفها فاذا حدث اللزوم يلزم
انتقاض ذلك فان قلت عدم اللزوم اصلي لا شرعي قلت
بل هو شرعي لانه عبارة عن نفوذ تصرفات الواقف
من البيع والهبة وغيرهما ووجوب الارث
وكل هذه امور شرعية فان قلت فلا يكون
واحدا قلت الاتحاد يوجد لاشتراك في واحد
لان لا يوجد في الكثير بل يحمل التفرقة
وكل من القولين يشتمل كل من هذه
الامور فيتحقق الاجماع والله تعالى اعلم بالصواب
قوله مطلقا عن اللزوم اه ان اراد الاطلاق عن قيد
خلاف مذهبهما فبعد كما عرفت وان ما عداه فلا يفيد

وكذا يقال في الالف قوله
تحرير وتعقباته

فلا خروج فلا لزوم والرابع انه
لحدث بالحكم الاول اللزوم
عندهما بلزوم خرق صح

في الاكثر

فان كلا

قوله

فان كلا من القضاء على الغائب الى قوله كما لو فرضنا
ليس له وجه وارتباط في هذا المقام بل هو حشو مفسد
لانه ابهام التعليل لنفي المذكور وكون كل منهما حكما
اجتهاديا مخالفا للآخر لا يقول احدهما بالقول الآخر
بمعزل عما نحن فيه ايضا كما لا يخفى على البنان ان ترك
بعد قوله فيما اصلا وانما يكون لو فرضنا ان الحكم
وترك الحشو قوله فلا بد من كونه مجتهدا فيه اه سبق
لما بينا آنفا فانه خرق للاجماع المركب واحداث قول مجمع
على خلافه فلا يكون محل الاجتهاد فلا ينفذ فيه حكم الحاكم
ولو كان مجتهدا قال في البدائع لو قضى في موضع خلاف هو
خارج عن اقاويل الفقهاء لم يجز لان الحق لا يعدوها ولم
فالقضاء بما هو خارج عنها يكون قضاء باطلا قطعا
بخلاف الحكم على الغائب بشهادة الفاسق فان
الحكم على الغائب امر واحد يجوزه الشافعي ويمنعه ابو ح
والقضاء بشهادة الفاسق امر آخر على العكس
فلا يجتمعا في امر واحد شرعي يلزم من تجويزهما نقضه
والقضاء على الغائب بشهادة الفاسق وان كان
متفقا عليه عند ابي ح والشافعي رحمهما الله تعالى لكنه
ليس امرا واحدا حقيقة بل اعتبارا بالضم والتقييد وفي
الحقيقة اثنان قضاء على الغائب وقضاء بشهادة الفاسق
كل منهما منفصل عن الآخر مختلف فيه وان اجتمعا ادراكا
وليس لهما لازم واحد مشترك فيه بخلاف لزوم الوقف مطلقا
وبالجملة الاختلاف المختلف فيه في وقف المنقول واحد
ولا يمكن الجمع بين القولين لكونهما بين القولين المتقابلين ولهما
ولهما لازم واحد شرعي يلزم من القول الثالث عدمه فلا يجوز
وفي مسئلة القاضي اختلافان وامران مختلف فيهما يمكن جمعهما
لانهما ليسا اختلاف واحد كوقف المنقول والقول الثالث بينهما
لا خارج منهما كما نبه عليه من المجتهد قوله ولا تعلق له
بتقييد عدم اللزوم التعلق بالملزوم ولو كل يستلزم التعلق
باللازم والجزء لا يلزم الانعكاس ووجود الكل
بدون الجزء كما بينا سابقا وقس على هذا ما لم نذكره

قوله متقابلين

ايراد على صاحب الاصلاح
لمحرره

فان قول الواقعتان آه هتان ليسا نظيرين لما نحن فيه اذ الكلام
في انتهاء امر واحد بوصفين متباينين بعد الحكم
بمذهب القائل باحد المتباينين قوله وعدم اعتبار
القيد المذكور في الحكم ليس اعتبارا بعدمه ولا مستلزما له
حتى يتوهم انه ليس بحكم على رأي زفر وكونه تغييرا لقضائه
ان اعتبار العدم يجعل الحكم مباينا لمذهب زفر وغيره
من وصف عدم اللزوم الى اللزوم وعدم الاعتبار يجعل
المحكوم به مطلق الصحة المحتمل للزوم وعدمه ولذا لا
نصف بها بعد الحكم لا ولا بالنسبة الى الفريقين
وغير مذهب زفر من التقييد الى الاطلاق لان مذهب زفر
كما اعترف الصحة المقيدة المحكوم بها فيكون الحكم
بخلاف مذهب زفر الذي لم يكن متفقا عليه ولا مجتهدا فيه فيبطل
قوله وهذا اذا علق آه هذه المسئلة ليست مما نحن فيه فيما
لان وقوع الطلاق بالكنايات مجمع عليه والاختلاف
انما هو في وصفه فلما كان شرط العتق تعليق الطلاق وقع
حكم حاكم عليه كان الحكم مجمعا عليه لا مختلفا
فيه فمجرد كون مذهب الحاكم ثبوت الرجعة بالكنايات
بدون الحكم كيف يدخل في الحكم بخلاف ما نحن فيه
فان مجرد صحة وقف المنقول ليس مجمعا عليه ولا مذهبا لمحمد
فلا يكون الحكم به فلزم الحكم بمختلف فيه وهو المقيد بعدم
اللزوم فيدخل القيد في الحكم بالضرورة وكذا مسئلة الاذن
ليست مما نحن فيه اذا لقضاء بالاذن آه من المباع المشتري
الكائن من ذلك النوع يتوقف على طلوع الاذن في شراء ذلك
المباع المجمع عليه لا على مفروح ذلك الشائع الذي هو
مذهب الشافعي ووقع الحكم على الاذن المتفق عليه
لا على نفس المختلف فيه فاين هذا من صحة وقف المنقول
ثم ان قوله فانكر القيد حشو مفسد لان نفرض دليل الاذن
فلا يلتفت الى انكاره والعقل للزوم بلا بينة فانكار
العبد للاذن واقراره بعد البيع للشك شيئا آه الا
ان ينكر المولى الاذن فحينئذ القول قوله الا ان يقيم الغريم بينة بالاذن
كما في التاتارخانية ونحوه من قاضيخان وغيرهما ثم ان ما قال الحكم
ان يحكم الحاكم يقتصر على المتنازع فيه وعلى بيانه ولا يتعدى الى غيره
والا ذكره الخصم او احدهما القاضي صرحا بان حكمت به فهنا خطأ بين

يعرف

يعرف من له ممارسة في الفقه قال في الخلاصة المشتري اذا صار
مقضيا عليه ان كان المشتري في جواب دعوى هو ملكي لاني
اشتريته من فلان يعني البائع صار البائع مقضيا عليه حتى
لا يسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري بالثمن
اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع
مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود الحادث كالبراءة
وهي منصوص في الجامع الكبير وصورتها دار في يد رجل ادعاها رجل انها له ورثها من
ابيه واقام البينة وقضى القاضي بها ثم جاء اخو المقضي عليه
وادعى ان هذه الدار كانت لابيه ومات وتركها ميراثا بينه
الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي
فلم يصر الاخ مقضيا عليه فيسمع دعوى الاخ وكذا
لو قال ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه لاني ورثتها من ابيه
بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها
عن ابيه قبل اقامة البينة لا يسمع دعوى الاخ انتهى
ففي هذه المسائل مجرد ذكر المدعى عليه شيئا لم يذكره المدعي
ولم ينازع فيه ولا ذكره القاضي حين الحكم و
لم يتوقف الحكم بالملك للمدعي على المدعى عليه على ذلك الشيء
دخل المذكور في الحكم وفيما نحن فيه ذكر احد الخصمين رأي زفر
وطلب الحكم على رأيه وقال القاضي حكمت بصحة الوقف على
رأي زفر فكيف لا يدخل في رأي زفر وكان جزء الارادة
المحكوم فهل هذا الا هدم لمذهب زفر وحكم بنقضه الذي
لم يذهب اليه مجتهد قوله ما ذكرته على بعض الروايات
انما كان حكم المقلد في الخلافيات مختلفا فلا يرتفع
فيه الخلاف ولا يصير مجمعا عليه ويجوز للقاضي الآخر نقضه
فيما نحن فيه بناء على ما سبق يرتفع الخلاف قوله قال في البحر
الرائق آه هذا المنقول لا يدل على المدعى اذ هو
نفوذ قضاء المقلد في المجتهد فيه بخلاف مذهبه عمدا
بحيث يرتفع الخلاف ويصير مجمعا عليه
ولا يجوز للقاضي الآخر نقضه ولا يلزم من جواز
تقليد الجاهل هنا النفوذ كما لا يخفى

يدعي انها له بالغصب آه اخ ادعى انها له ورثها عن ابيه
صح

٧ وبينته يقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه اهـ

قال في البدائع هذا اقرب من الاول ولكن لا يلزم منه هنا
ايضا جواز نقض قاض آخر لانه ربما نفهم قالوا حكم
الحاكم نافذ في المجتهدات حتى يلزم للمتحاكمين
الاخذ بحكمه مع انه يجوز للقاضي ان ينقضه وكذا
اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه وايضا يجب تقييد
هذا اذا لم يكن حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه
عمدا بدليل قوله في الفصل الثاني بعد هذا الفصل
ولو قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك لا ينفذ قضاؤه لانه
قضى بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ كما لو كان مجتهدا
وترك رأي نفسه وقضى برأي مجتهد آخر يرى بطلانه فانه
لا ينفذ قضاؤه لانه قضى بما هو باطل في اجتهاده كذا
هنا ولو نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره ظانا انه
مذهب نفسه ثم تبين انه مذهب خصمه ذكر في
شرح الطحاوي ان له ان يبطله ولم يذكر الخلاف فيه
لانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه قضى بما لا يعتقده حقا
فتبين انه وقع باطلا كما لو قضى وهو يعلم انه مذهب
خصمه وذكر في ادب القاضي انه يصح قضاؤه عند
ابي حنيفة وعندهما لا يصح لهما ان القاضي مقصر لانه
يمكنه حفظ مذهبه فاذا لم يحفظ فقد قصر فلم يعذر
ولابي حنيفة ان النسيان غالب خصوصا عند تزاحم الحوادث
فكان معذورا هذا اذا لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد
فاما اذا كان من اهل الاجتهاد ينبغي ان يصح قضاؤه في قولهم بالاجماع
ولا يكون لقاض آخر ان يبطله لانه لا يصدق في النسيان بل يحمل على انه
اجتهد فتحول رأيه انتهى قوله وقد ذكر في فتاوى البزازية آه هذا ايضا
لا يفيد فيما نحن فيه وهو الحكم في المجتهدات من المقلد بخلاف مذهبه
عمدا لان الحكم يجعل بدليل قوله في بابه وفي الثاني تنبيها في قوله
وبهذا ينكشف آه بوجه انه لو كان كذلك لما قال في التاتارخانية
ناقلا عن التتمة سئل نجم الدين عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه
هل ينفذ قضاؤه فقال لا ينفذ قضاؤه انتهى وفي القنية
القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ اختلاف
الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه انتهى

تنبيه

تنبيه

وان قد ثبت بطلان وقف النقود ففيه مفاسد منها احدها عدم اخراج الزكاة المفروضة على غير الصحة وثانيها عدم جريان الارث وقضاء الدين وتنفيذ الوصية منها على ذلك الغلو ايضا ومنع من المستحقين ظلم وجور وثالثها انها اكل اهل الوقف نقد مال الآخر خصوصا اذا تم فاولاد الرجع فمنهم القاصر او ماتوا ولهم حق جملة الورثة او كان منهم صبي ومجنون قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ورابعها الرجل فيقف نقوده فيمر خراج بعله على زعمه ويظن انه لا يجب عليه اضحية ولا فطرة ولا نفقة اقاربه الفقراء والحج ولا امثالها ويظن ان يحل له اخذ الزكاة وسائر عطا الغني فيكون في اثم عظيم وخامسها ان المذكور في الكتب الاستغلال نحو العمارة والبضاعة وفي زماننا يشتغلون بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذمها العلماء رحمهم الله وصرحوا بكراهتها حتى قالوا اياكم والعينة فانها لعينة وسادسها ان اكثر المتولين جهلة لا يعرفون سوى العينة المذكورة في الكتب ويشتغلون بالقرض والبيع وكل قرض جر نفعا فهو ربا وبعضهم فسقة لا يبالون ويأخذون الربح بغير حيلة فيقعون في ربا محض وحرام صرف ويبعثون الى ارتكاب الزنا فيأكلون الربا وفي الربا مثل اتيان الرجل امه واشد من ستة وثلاثين زنية على ما قاله خاتم النبيين وحبيب رب العالمين صلى الله تعالى عليه وآله اجمعين ولها مفاسد اخر يطول ذكرها ولا يسعها وقتنا وراجعنا وهذا القدر يكفي لمن كان ذا دراية بل يزيد ويزيد

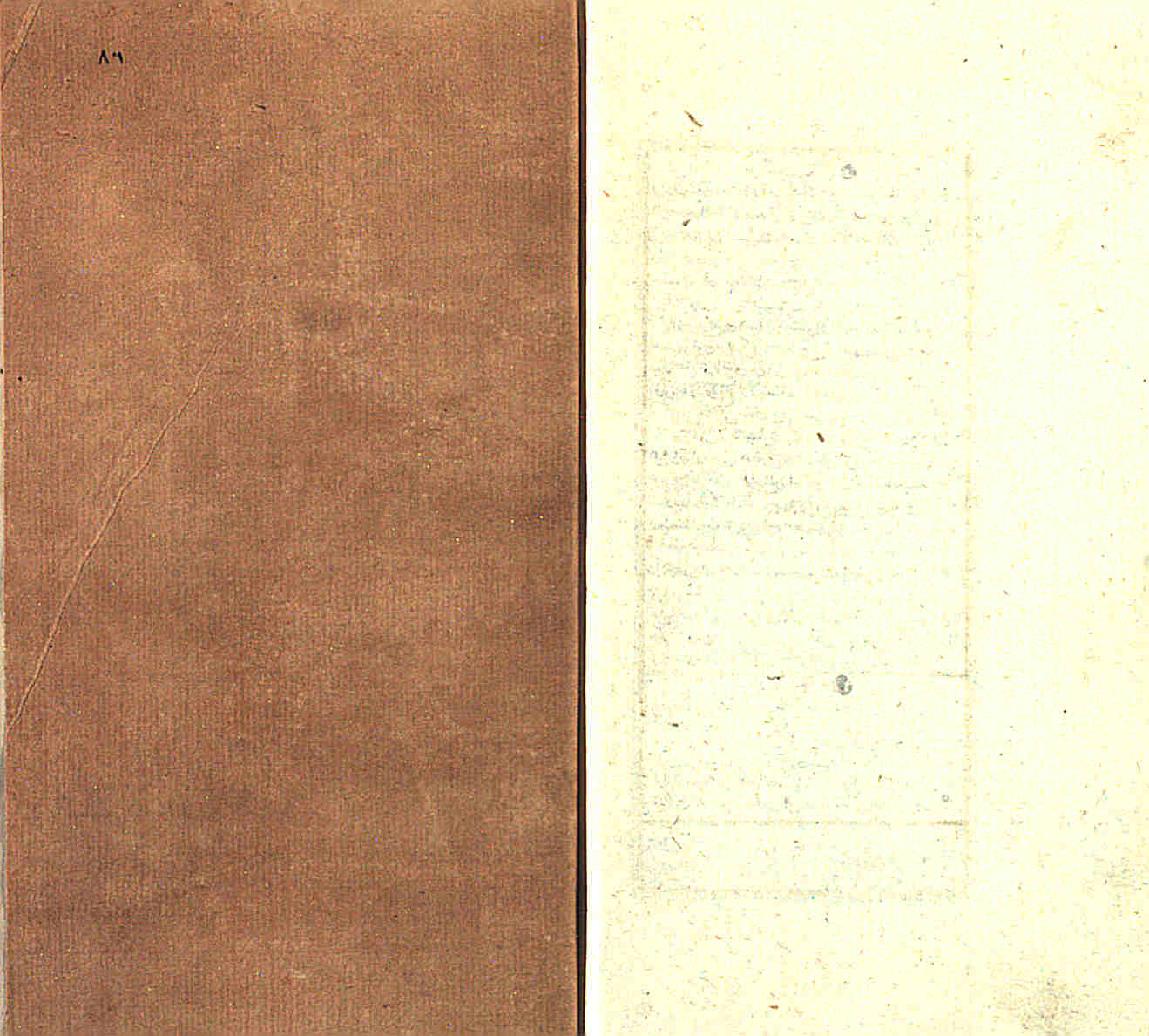
تنبيه آخر

لم يبال وقع في هذه الرسالة من التكرار والتطويل لوجهين الاول التأكيد والمبالغة في الزجر والمنع كما ذكرناه من الناصحين والثاني عدم التنقيح لكثرة الاشتغال وعدم الفرصة لاختلال المزاج خصوصا الدماغ والنظر للتهذيب والتنقيح والعذر عند كرام الناس مقبول والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

تم السيف الصارم بعون الملك العلام ضحوة يوم الخميس [illegible] من شهر محرم الحرام [illegible]
على يد الفقير [illegible] غفر لهما ولمن [illegible] آمين والحمد لله وحده وصلى على من لا نبي بعده

مفاسد
بيني
النخ
الاشتغال

تم تصحيحه بعون الله تعالى في القرية [illegible] سنة تسع وستين [illegible]



٨٩

ذخر المتأهلين

11

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين
وأمرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين
والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين
وعلى آله وأصحابه هداة الحق وحماة الشرع المتين
وبعد فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى
على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الآخر
من نسوة ورجال ومعرفة الدماء المختصة بالنساء
واجبة عليهن وعلى الأزواج والأولياء ولكن
كان هذا في زماننا مهجورا بل صار كأن لم يكن
شيئا مذكورا لا يميزون بين الحيض والنفاس والاستحاضة
ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء و
الفاسدة ترى أمثلهم يكتفي بالمتون المشهورة و
أكثر مسائل الدماء فيها مفقودة والكتب
المبسوطة لا يملكها إلا قليل والملاكون أكثرهم
عن نظرها عاجز وعليل وأكثر نسخها في باب
الحيض تحريف وتبديل لعدم الاشتغال به منذ دهر
طويل وفي مسائله كثرة صعوبة واختلافات
وفي أخبار المشايخ وتصحيحهم أيضا مخالفات
فأردت أن أصنف رسالة جامعة لمسائل اللازمة
خالية عن ذكر خلاف وبحث غير مهمة
مقتصرة على الأقوى الأصح والمختار للفتوى
سهلة الضبط والفهم رجاء أن يكون لي ذخرا
في العقبى فيا أيها الناظر إليها بالله العظيم
لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة
لظاهر بعض الكتب المشهورة فعسى أن تخطئ أنت
في ذلك فتكون من الذين هلكوا في المهالك
فإني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا الباب
حتى ميزت بفضل الله تعالى بين القشر واللباب

والسمين

كالتاتارخانية والمحيط والسراج والبحر والكافي وشروح الهداية والمتون

والسمين والمهزول والصحيح والمعلول والجيد والرديء
والضعيف والقوي ووقفت على أسباب الترجيح
المشروعة ما هو الراجح من الأقوال والأخبار فإن لم ترض
فارجع إلى النص كما رتبت وتأمل ما كتبنا وتدبر
واعرضه على الفروع والأصول وقواعد المنقول والمعقول
لعلك تطلع على حقيقته وتظهر لك وجوه صحته
وترجع إلى التصويب من تخطئته ونقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق
هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول أما المقدمة
ففيه نوعان النوع الأول في تفسير الألفاظ المستعملة
اعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس
واستحاضة فالحيض دم صادر من رحم خارج
من الفرج الداخل ولو حكما بدون ولادة
والنفاس دم كذلك عقيب خروج أكثر الولد
لم يستتم ولد مدة أقل من ستة أشهر والاستحاضة
وتسمى دما فاسدا دم ولو حكما من فرج داخل
لا عن رحم والدم الصحيح ما لا ينقص من ثلاثة
ولا يزيد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس
ولا يكون في أحد طرفيه دم ولو حكما والطهر المطلق
لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر الصحيح لا يكون أقل
من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين
والطهر الفاسد ما خالفه في واحد وفيه الطهر
المتخلل مطلقا بين الأربعين في النفاس والطهر التام
طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر الناقص ما
نقص منه والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان
أو أحدهما والمبتدأة من كانت في أول حيض
أو نفاس والمضلة وتسمى الضالة والمحيرة
والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض أو نفاس

احترازا عن النفاس

احترازا عن ثلاثة الجوانب

أي حقيقة أو حكما كما سبق

احترازا عما يكون بين الحيضين

النوع الثاني في الأصول والقواعد الكلية

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها اعني اثنين وسبعين ساعة
حتى لو رأت مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد
ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول
الى الثالث يكون حيضا • ولو انقطع قبل طلوع الثالث
بزمان يسير ولم يتصل به الدم ثم لم تر دما الى تمام
خمسة عشر يوما لم يكن حيضا واكثره
عشرة كذلك • واقل النفاس لا حد له حتى اذا
ولدت فانقطع الدم تغتسل وتصلي واكثره
اربعون يوما • والحيضتان لا تتواليان
وكذا النفاسان • والنفاس والحيض لا بد
من طهر بينهما • واقل الطهر في حق النفاسين
ستة اشهر وفي غيرهما خمسة عشر يوما •
فما دون الملتقات حيضان ان بلغ كل نصابا
ولم يمنع مانع والا فاستحاضة او نفاس والطهر
الناقص كالدم المتوالي • او دما فاسدا
جاوز العشرة ووقع نصاب في بعض العادة •
وبعضها من الطهر الصحيح لا ينفصل بين الدمين مطلقا
وكذا الطهر الفاسد في النفاس واكثر الطهر لا
حد له الا عند نصب العادة وسيجئ ان شاء الله تعالى
والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما
او طهرا اذا كانا صحيحين وتنتقل كذلك زمانا او
[illegible] وعددا ان لا [illegible] الدم صحيحا
طهرا او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب
في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح

اثنى
الى فجر اليوم الاربعا ثم رأت قبيل طلوعها ثم انقطع صح

ولما

واما الفصول ففيه ستة • الفصل الاول في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة وانتهائها بالكرسف

اما الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل او حاذى
حرفه كالبول والغائط والكل خارج من الاحليل والدبر والفرج
بالمساواة بالحرف ينقض الوضوء مطلقا ويثبت به النفاس
والحيض ان كان دما صحيحا من بنت تسع سنين و
اكثر فان احتشت ابتداء ولم يظهر او [illegible] الشد
لا احتشاء فليس له حكم وان منع بعد الظهور او لا
فالحيض والنفاس باقيان [illegible] الاستحاضة في
نقض الوضوء فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى
العذر بلا خلاف فكذا الاستحاضة • وفي النفاس
لا بد مع ذلك من خروج اكثر الولد فان ولدت ولم تر دما
فعليها الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة دم ولو خرج
الولد من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج فنفاس
والا فلا وان انقطاعه استتار بعض حلمة الكرسف
والطلوع [illegible] الا [illegible] وكذا ما [illegible] من الدم حيض ان بلغ
نصابا وتقدم طهر تام والا فاستحاضة وان ولدت ولدين او
اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة
اشهر فالنفاس من الاول [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] سنة [illegible] نصابا
حيض والا فاستحاضة [illegible] ما عدا البياض الخالص
من الالوان في حكم الدم والمعتبر في الالوان حين [illegible]
لا بعد [illegible] بعد ذلك [illegible] للبكر عند [illegible]
والثيب مطلقا [illegible]
الفرج الداخل ولو وضعت الكرسف في الليل [illegible]
[illegible] في الصباح [illegible]
ووضعت [illegible] ولو [illegible] الدم بحيضها
من حين رأت ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل
ففي الاول ان ابتل [illegible] شيء يثبت الحيض وينتقض الوضوء وفي الثاني
ان ابتل الجانب الداخل ولم ينفذ البلة الى [illegible] الفرج
لا يثبت [illegible] لانه لم يخرج الكرسف وان نفذ فيثبت وان كان
الكرسف [illegible] فالحكم كما [illegible]
[illegible] وكذا الحكم في الذكر [illegible] ما سبق

لتحيضها

خل

وتفصيله

الفصل الثاني في المبتداة والمعتادة

اما الاولى فكلما رات الدم حكم بانه حيض او نفاس الا اذا جاوز اكثرهما فان شرط
كون الطهر اثنا عشر كالشمال فان رات يوما دما ثم اربعة عشر طهرا
ثم سائر دما فالعشر من اول حيض تغتسل وتقضي صومها ويحكم
ختم حيضها بالطهر لا بدونها فلو ولدت فانقطع دمها ثم رات
دما فكل نفاس وان انقطع في آخر تشرع في نفل تمام عشرة من
فالاربعين نفاس [illegible] فحلت [illegible] فان رات دما
فقط وان ما يجاوزها تتوقف حتى على استقلال [illegible] ان دامت
انتقلت عادتها الى عادتها فما بالباقي استحاضة والا فالكل
حيض ونفاس وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا
ولكن نفصل هنا تسهيلا وتفهيما للمبتدي فنقول وبالله التوفيق
العادة ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة باقية
رجعت اليها والباقي استحاضة وان لم يجاوز انتقلت الا ان الدم
لكل نفاس وان كانت في الحيض فان جاوز العشر فان لم يقع
زمانها فيها تغلب زمانا [illegible] بحال [illegible] اولا [illegible] وقع
فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فان كان الواقع
مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية والا انتقلت عددا الى ما رات
ناقصا وان لم يجاوز فالكل حيض فان لم يساو عادتها انتقلت
اليه الا ان العدد حاله [illegible] باشد [illegible] الله المبين [illegible]
امراة عادتها في النفاس عشرة ولدت فرات عشرة دما وعشرين طهرا
وخمسة عشر دما اولدت [illegible] دما وثلثين طهرا و[illegible] دما واربعة
عشر طهرا و[illegible] دما اورات خمسة دما واربعة عشر طهرا و[illegible] دما
اورات ثمانية عشر دما واثني وعشرين طهرا و[illegible] دما او[illegible]
[illegible] دما واربعة [illegible] طهرا و[illegible] دما و[illegible] طهرا و[illegible] دما
فالاولى الحيض امراة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة و
خمسون رات على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا
واحد عشر دما اورات خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد
عشر دما اورات خمسة دما وثمانية واربعين طهرا واحد عشر دما
اورات خمسة دما و[illegible] طهرا وثلثة دما و
اربعة عشر طهرا و[illegible] دما اورات خمسة دما وخمسة
و[illegible] طهرا و[illegible] دما اورات خمسة دما وخمسة عشر طهرا
و[illegible] دما اورات خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا و
ثلثة دما اورات خمسة دما واربعة وستين طهرا و
احد عشر دما فتحير في المثالين وختمها بالطهر

الفصل الثالث في الانقطاع

ان انقطع الدم على اكثر المدة من الحيض والنفاس
حكم بطهارتها حتى يجوز وطؤها بنفسه لكن
لا يستحب ولو بقي من وقت فرض مقدار ان يكون
اداء يجب قضاؤه والا فلا وان انقطع قبل الفجر في
رمضان يجزيها صوم ويجب قضاء العشاء والاولى
فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت كما في البلوغ والاسلام
وان انقطع قبل اكثر المدة فبهذا ان كانت
كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم وان مسلمة
فبان الاغتسال او التيمم [illegible] حيض ونفاس
حتى اذا لم يبق بين من الوقت مقدارا للتحريمة لا يجب
القضاء ولا يجزيها الصوم ان لم تسعها [illegible]
من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطؤها الا ان
تغتسل او تتيمم فتصلي او تمضي صلاة دين
في ذمتها حتى لو انقطع قبل طلوع الشمس
لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر وكذا
لو انقطع قبل العشاء حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل
او تتيمم فتصلي الا ان تتم اكثر المدة
قبلها هذا في المبتداة والمعتادة اذا
انقطع في عادتها او بعدها واما اذا انقطع قبلها
ففي حق الصلوة والصوم كذلك واما الوطي
فلا يجوز حتى تمضي عادتها حتى لو كان حيضها
عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها
وكذا النفاس ثم ان المراة كلما انقطع دمها في الحيض قبل
ثلثة ايام تنتظر الى آخر الوقت المستحب [illegible] فان لم
يعد توضأت فتصلي وتصوم او تقضي وان عاد بطل حكم
طهارتها فتقعد وبعد الثلثة ان انقطع قبل العادة
[illegible] لكن تصلي بالغسل كلما انقطع وبعد العادة
كذلك والتأخير مستحب لا واجب والنفاس كالحيض
غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع في كل حال

الفصل الرابع في الاستمرار

هو ان وقع في المبتدأة فطهرها وحيضها ما اعتادته
في جميع الاحكام ان طهرها اقل من ستة اشهر
والا فيرد الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها بحاله وان
وقع في المبتدأة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها
عشرون ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون ثم
عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة
حيضها ثم ذلك دأبها وان رأت بثلاثة دما وطهرا
صحيحين ثم استمر الدم يكون معتادة وقد سبق حكمها
لان العادة تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في
المبتدأة مثال مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا
ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلي
ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض
ثم اربعون طهرها تنحل عن الثلث وغيرها من احكام
الطاهرات وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار
بهما وان كان الطهر ناقصا يكون كالمستمر دما
ابتداؤها عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما
حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها مثال مراهقة
رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم
فالاستمرار حكما من اول ما رأت دما لما
عرفت ان الطهر الناقص كالدم المتوالي
وان كان الطهر تاما فان ازيد على ثلثين فكالسابق
بانه رأت مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا
ثم استمر الدم فعشرة من اول ما رأت حيض وعشرون
طهر ثم ذلك دأبها فان زاد بان رأت مثلا احد عشر دما
وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رأت حيض ثم
طهرها الى اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم
ذلك دأبها لان الطهر وان كان تاما او
الدم قبله فيفسد ولا يصلح لنصب العادة

وان كان

وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم لا الطهر
بان رأت مثلا ثلثة دما وخمسة عشر طهرا
ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فثلثة
الاولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار ثم ستة عشر
ثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهر
وذلك دأبها ولو كان الطهران اربعة عشر فلها حكم
عشر وبعضها الثاني يبتدئ من الدم المتوسط الى
ثم طهرها خمسة عشر وذلك دأبها اذ يكون الدم
والطهر الاول صحيحين فيصلحان لنصب العادة وان
رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا
اصلا كما اذا بلغت بالحبل فولدت فرأت اربعين
دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة
من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دأبها
وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب
العادة بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين في النفاس
ثم رأت طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد
الطهر فلا يصلح لنصب العادة فان كان بين النفاس
والاستمرار عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار
حيض وعشرون طهر وذلك دأبها والا تتم عشرة
من اول الاستمرار الطهر ثم تستأنف عشرة
حيض وعشرون طهر وذلك دأبها. **تنبيه**
الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول
ما تراه الصغيرة اي من لم تبلغ تسع سنين والثاني
ما تراه الآيسة غير الاسود والاحمر والثالث ما تراه
الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض
الى الحيض الآخر والخامس ما نقص عن الثلثة في الحيض
والسادس ما عدا العادة في الحيض بشرط
مجاوزة العشرة ووقوع النصاب فيها والسابع ما عدا
ذلك بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها

الث

الفصل الخامس في المضلة

اعلم انه يجب على المرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس
والطهر عددا ومكانا فان جنت او اغمي عليها او لم تهتم
لدينها فسقا فنسيت عادتها فاستمر الدم فعليها
ان تتحرى فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده
عملت به والا فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام
فلا يقدر طهرها وحيضها الا في حق العدة في الطلاق
يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة عشر الا ساعة
فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع ساعات
ولا تدخل المسجد ولا تطوف الا للزيارة ثم تعيد بعد
عشرة ايام وللصدر ثم لا تعيد فلا تمس المصحف و
لا يجامعها زوجها ولا تصلي ولا تصوم تطوعا ولا تقرأ
القراءة في غير الصلوة وتصلي الفرض والواجب والسنن
المشهورة وتقرأ في كل ركعة سورة الفاتحة وسورة
قصيرة في سنتها او الاوليين من الفرض وتقرأ القنوت
وسائر الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول
الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة وان بين الطهر
والخروج فبالغسل كذلك ثم تعيد في وقت الثانية
بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع في كل
صلوة فلعل صحت صلوة منهما بحال [illegible]
والا اعادتها بعد عشرة ايام وان كانت عليها فائتة
تقضيها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان تزيد
على خمسة عشر فلا تفطر في رمضان اصلا ثم ان علمت
ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل
او النهار او علمت انها بالنهار وكان الشهر ثلثين
يجب عليها قضاء اثنين وثلثين يوما ان قضت موصولا
برمضان وان مفصولا فثمانية وثلثين يوما وان كان
الشهر تسعة وعشرين تقضي في الوصل اثنين وثلثين
وفي الفصل سبعة وثلثين وان علمت ان ابتداء حيضها
بالليل والشهر ثلثون تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل
اربعة وعشرين فان علمت ان حيضها في كل شهر مرة
وان ابتداءها بالنهار ولم تعلم انه بالليل او النهار تقضي اثنين وعشرين
يوما مطلقا وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا

ثم تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين وان كان الشهر تسعة وعشرين صح

فان علمت

وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة وعلمت ان ابتداءه
بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا وان لم تعلم ابتداءه او
علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان
حيضها ثلثة ونسيت طهرها تحمل على الاقل خمسة عشر
ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل تقضي تسعة مطلقا فان لم تعلم تقضي اثني عشر
مطلقا فخرج على ما ذكرنا ان كان ناقصا وان
وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل او الافطار
قبل الابتداء اذ الافطار في هذا الابتداء لا يوجب
كفارة لتمكن الشبهة فان علمت ان ابتداء
حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما
وان لم تعلم الاول تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني
تصوم مائة وان لم تعلمهما تصوم مائة وخمسة عشر وان
وجب عليها صوم ثلثة في كفارة يمين وعلمت
ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما او تصوم
ثلثة ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم [illegible]
عشر او تصوم ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة اي على
قلة وان وجب عليها قضاء عشرة فعلى ما تصوم ضعفها
اما متتابعة او تصوم عشرة في عشرة من شهر شاكة ثم تصوم
مثلها في عشر آخر من شهر آخر وهذا الاخير يجري فيما دون
النصف وان طلقت رجعيا يحكم بانقطاع الرجعة بمضي
ستة وثلثين هذا حكم الاخلال التام وفيما يقرب
واما الخاص فموقوف على معرفة وهو ان اختلت ايامها
في ضعفها او اكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض
بخلاف ما اذا اختلت في اقل منها فتتيقن مثلا اذا
ضلت ثلثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم
الثالث فنقول ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها
في العشر الاخير من الشهر تصلي في اول العشرة بالوضوء
لوقت كل صلوة ثلثة ايام ثم تغتسل بعدها الى آخر الشهر الا

غسل لوقت كل صلوة صح

الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم
بعد ذلك الوقت مرة وان اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول
العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى اخر العشرة وفي صلوة
الخمسة وان ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس
والسادس وتغتسل في الباقي مثل ما سبق وان سبعة
منها تتيقن في اربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض وفي
الثمانية تتيقن بالحيض في ستة بعد الاولين وفي
التسعة بثمانية بعد الاول وان علمت انها طهرت في آخر
شهر قالوا الى العشرين في طهر بيقين ثم في تسعة تصلي
بالوضوء للشك في الدخول وتترك في الثلاثة الاخيرة
للتيقن بالحيض ثم تغتسل في اخر الشهر وان علمت
انها رأت الدم اذا جاوز العشرين ولم تذكر كانت تدع
الصلاة ثلثة بعد العشرين ثم تغتسل الى اخر الشهر
وان علمت انها رأت الدم اذا جاوز العشرين ولم تذكر
كانت تدع الصلاة ثلثة بعد العشرين ثم تصلي
بالغسل الى اخر الشهر وعلى هذا يخرج سائر المسائل وان
اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظ
وان جاوز تتحرى وان لم يغلب ظنها على شيء تقضي
صلوة الاربعين فان قضتها في حال استمرار الدم تعيد
بعد عشرة ايام وان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين
الخلق اولا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها
عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وعدنا سقطها من اول
ايام حيضها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين
بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي
عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها
عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت الدم
بعض حيضها عشرة ولم تدر ان السقط مستبين الخلق اولا
تصلي من اول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي
بالسقط عشرين بالوضوء بيقين للشك ثم تترك الصلوة
عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم
تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

الفصل السادس

الفصل السادس في احكام الدماء المذكورة

اما احكام الحيض فاثنا عشر ثمانية يشترك فيها
النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا
ولا يجب الواجب منها اداء وقضاء لكن
يستحب لها اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ و
تجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلاة فيه
تسبح وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة والعبرة
في كل وقت آخره مقدار التحريمة اعني قولها الله
فان حاضت فيه سقطت عنها الصلاة وكذا
اذا انقطع فيه يجب قضاؤه وقد سبق في فصل الانقطاع
وكذا اذا رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت
او معتادة وكذا اذا جاوز عادتها تغتسل
وتبني قبلها الا اذا كان الباقي من ايام طهرها بالنسبة
ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة عادتها في الحيض
سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر
من طهرها دما تؤمر بالصلاة الى العشرين ولو رأت
بعد سبعة عشر تؤمر بتركها ثم اذا انقطع قبل
الثلث او جاوز العشرة في المبتدأة تؤمر بالقضاء
وان سجدة التلاوة لا يجب عليها والثاني
حرمة الصوم مطلقا لكن يجب قضاء الواجب منه
فاذا رأت الدم في نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها
مطلقا فيجب قضاؤه وكذا لو شرعت في صلاة
التطوع ثم حاضت تقضي وفي صلاة الوتر
لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او
صوما في يوم فحاضت فيه يجب القضاء ولو في
ايام الحيض لا يلزمها شيء والثالث
حرمة قراءة القرآن ولو دون آية اذا قصدت القراءة
وان لم تقصد فيما آية مثل الحمد لله في قصد
الشكر فلا بأس ثم نظرا ما دون آية كبسم الله
للتبرك والحمد لله للشكر فيجوز
وان المعلمة تقطع بين كل كلمتين

مطلب مهم

ويكره قراءة التوراة والإنجيل والزبور وغسل الفم لا يفيده
ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر الأذكار والدعوات
والنظر إلى المصحف والرابع حرمة مس المصحف أو آية
تامة ولو عددها ولوحا فيه وكتب الشريعة كالتفسير
والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل ولو به
بحائل منفصل ولو بكمه جاز ويجوز مس ما فيه ذكر
ودعاء ولا يستحب ولا يكتب القرآن ولا الكتاب الذي
في بعض سطوره شيء من القرآن وإن لم تقرأ وغسل اليد
لا ينفع والخامس حرمة الدخول في المسجد إلا في ضرورة
كالخوف من السبع أو اللص أو البرد أو العطش والأولى
أن تتيمم ثم تدخل [illegible] محل السجود وزيارة القبور
والسادس حرمة الطواف والسابع حرمة الجماع والاستمتاع بما
تحت الإزار ويستحب تصديقها بأخبارها وإن جامعها أثما وعليهما
الاستغفار والتوبة ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان
في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره ويكفر مستحله
والثامن وجوب الغسل أو التيمم عند الانقطاع وأما
الأربعة المختصة بالحيض فأولها تعلق انقضاء العدة
وثانيها الاستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل
بين طلاق السنة والبدعة وأما الاستحاضة فحدث أصغر كالرعاف

تذنيب في حكم الجنابة والحدث

أما الأول فكالحيض إلا أنه لا يسقط الصلاة ولا يحرم الصوم والجماع
ولو قبل الوضوء [illegible] بأكل وشرب [illegible]
ويجوز خروجه لحاجته وأما حكم الحدث فثلاثة
الأول حرمة الصلاة والسجدة مطلقا والثاني
حرمة مس آية تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولكن
يجوز دفع المصحف إلى الصبيان ولا بأس بمس كتب
الأحاديث والفقه والأذكار والأولى أن لا يفعل والثالث
كراهة الطواف وعند البعض قراءة القرآن ودخول المسجد
ثم إن الحدث إن استوعب وقت صلاة بأن لم يوجد زمان
خال عنه يسع الوضوء والصلاة يسمى عذرا وصاحبه معذورا

وصاحب العذر

وصاحب العذر حكمه أنه لا ينتقض وضوءه من ذلك الحدث
إلا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي في الوقت ما شاء من الفرائض
والنوافل ولا يجوز له أن يمسح خفه إلا في الوقت ولا يجوز
إمامته لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب
لكن وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد وقتا تاما سقط
العذر من أول الانقطاع حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة
ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة
وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد ولو عرض
بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره فإن لم ينقطع توضأ
ويصلي ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك
الصلاة وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر
ح من ابتداء العروض فإن قلنا من ذلك الحدث أنه لو توضأ
من آخر فسال من عذره ينتقض وضوءه وإن لم يخرج الوقت
وإن لم يسل لا ينتقض وضوءه فإن خرج الوقت وأما قلنا
أنه لو توضأ من عذره ثم من حدث آخر ينتقض وضوءه في الحال
وإن لم يعرض [illegible] يسيل من عذره لا ينتقض حتى خرج الوقت
وإن سال الدم من أحد منخريه فتوضأ فانقطع [illegible]
لا ينتقض [illegible] ثم سال من الآخر حتى لو
توضأ وبعضها [illegible] ثم سال لا ينتقض ولو توضأ وكلها
سائل لا ينتقض حتى يخرج الوقت وهو في الصلاة
ولا يبني لأن الانتقاض بالحدث السابق حقيقة إلا
أن ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو في
الصلاة فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلاته ولو توضأ
المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه وكذا
لو توضأ لصلاة قبل وقتها وإن قدر المعذور على منع
السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف
الحائض كما [illegible] وإن سال عند السجود ولم يسل بدونه
يومئ قائما أو قاعدا وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا
كما أن من عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلاف
من لو استلقى لم يسل فإنه لا يصلي مستلقيا وما أصاب
ثوب المعذور أكثر من قدر الدرهم فعليه غسله إن
كان مفيدا وإن كان بحال لو غسله يتنجس
ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز له أن لا يغسله

تمت الرسالة صباح يوم الاثنين خامس من صفر الخير شهر [illegible] عام تسع وتسعين [illegible]
على يد العبد [illegible] مصطفى عفي عنه ولوالديه ولمن [illegible] آمين [illegible]
رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين

ذخر الملوك



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ● والصلوة والسلام على محمد
وآله اجمعين ● اما بعد فلما من الله تعالى على المؤمنين
بافراد بينهم واحال الدنيا هم بنصب الامير وجعل عليهم
ان يطيعوه في غير معصية الله ويعينوا له بالنصح والتوفيق
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم ● وقال النبي عليه الصلوة والسلام
فيما رواه البخاري ومسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ● ومن اطاع الامير فقد
اطاعني ● ومن يعص الامير فقد عصاني وهذه الرسالة
مرتبة على ثلثة ابواب الباب الاول

في بيان مدح السلطان العادل

روى البخاري ومسلم ● قال النبي عليه الصلوة
والسلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله
ورجل قلبه معلق بالمسجد ● ورجلان تحابا في الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه ● ورجل دعته امرأة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله ● ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه
ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه
وروى الترمذي قال ثلثة لا ترد دعوتهم
الصائم حين يفطر ● والامام العادل ودعوة
المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب
السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين
وروى مسلم قال ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا ● وروى الطبراني قال يوم
من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة ●

عدل اي عادل قال القاضي مراد بالامام من يلي امور المسلمين من الامراء وقدم في هذا الباب لان نفعه اكثر له ويتعدى الى غيره والخبر فقدمه اولى ● ابن الملك

ان المقسطين اي العادلين ... ابن الملك

وما ولوا اي تحت تصرفهم من الولاية اي عمالهم ولا ... من النظر ... وصدقة او وقفا ... ابن الملك

وما ولوا روايت وروي

وروى الطبراني قال احب الناس الى الله تعالى
يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل ● وابغض
الناس الى الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر ●
وروى البزار قال السلطان ظل الله في الارض
يأوي اليه كل مظلوم من عباده ● فان عدل كان له
الاجر وكان على الرعية الشكر ●
وان جار او حاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية
الصبر ● واذا جارت الولاة قحطت السماء ●

الباب الثاني في ذم السلطان الظالم

روى الطبراني قال النبي عليه الصلوة والسلام
ان اشد اهل النار عذابا يوم القيمة من قتل نبيا
او قتله نبي وامام جائر ● وروى الاصبهاني قال
يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة
قيام ليلها وصيام نهارها ● ويا ابا هريرة جور ساعة
في حكم اشد واعظم عند الله من معاصي ستين سنة
وروى الطبراني قال ان في جهنم واديا وفي الوادي بئر
يقال له هبهب حقا على الله ان يسكنه كل جبار عنيد
وروى البزار قال ما من امير عشرة الا يؤتى
به مغلولا يوم القيمة حتى يفكه العدل
او يوبقه الجور ● وفي رواية وان كان مسيئا زيد غلا الى غله
وقال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم
لا تنصرون ● وقال تعالى ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص
فيه الابصار ● مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم
طرفهم وافئدتهم هواء ● وروى البخاري قال
الظلم ظلمات يوم القيمة ● هـ

الجور والحيف والظلم مترادفات لغة

الباب الثالث في النصيحة

قال النبي عليه الصلوة والسلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم قال في التاتارخانية قال ابو...
من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم وجور عادل لا هو
كافر حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي
ان من قال لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر لانه
جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا يكفر وقال
بعض المشايخ لا يكفر لان له تاويلا لانه يمكنه ان يقول
اردت به انه عدل عن حدنا او عن طريق الحق قال
في التاتارخانية ثم ان كان نية القائل الوجه الذي
يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذي
يوجب الكفر لا ينفعه فتوى المفتي سلطان عطس
فقال له رجل يرحمك الله فقال رجل آخر لا تقل للسلطان
هذا فان هذا القائل يكفر ومن رأى ان الخلع ملك
السلطان يكفر انتهى اذا كان الامر كذلك نذكر ما
يصل الى خزينته من الاموال وهي منقسمة الى ثلثة
هدايا وما لبيت المال وخلع اما الهدايا فتنقسم
ما يأتي من الكفرة وما يأتي من المسلمين
الاول لا يملكه السلطان بل حكمه حكم الخراج قال
في الهداية ما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني
تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم
منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
لانه بيت المال لانه وصل الى المسلمين بغير قتال
وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم وقال
في التاتارخانية قال محمد ما يبعثه ملك العدو من الهدية

الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع
الجيش فانه لا بأس بقبولها ويصير فيئا للمسلمين
وقال فيها ايضا وكذلك اذا اهدى
ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له راية و
منعة فالقائد بعد لا يختص بل يكون له ولمن تحت رايته
ولو كان اهدى الى واحد من مبارز المسلمين
ليس له منعة يختص هو به لانه يهدى اليه بمعنى خصه
وهو شجاعته فيكون كالاهداء اليه صورة ومعنى
انتهى واما ما يأتي على صورة الهدية من المسلمين الى
الامير وامرائه وحكامه فليس ملكا لهم بل حكمه الرد
الى صاحبه ان كان معلوما والا فحكمه اللقطة
قال في التاتارخانية وهدايا امراء زماننا
يخالف هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الهدايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
له على الخصوص وفي المحيط البرهاني واما هدايا
الامراء في زماننا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا
قال ترد على اربابها والشيخ الامام الزاهد
ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال
يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد
في السير الكبير فذكر ذلك للشيخ الجليل
محمد بن الفضل فقال كنت اعلم ان المذهب هذا
الا اني لا افتي به مخافة ان يوضع في بيت المال

ثم الامرآء يصرفونها الى شهواتهم لا الى جماعة المسلمين
وعن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع عماله
من قبول الهدايا واذا قبلوها ردها على اصحابها
ان قدروا عليهم وان لم يقدروا عليهم وضعوها
في بيت المال وقال في التاتارخانية قال
محمد وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه
الخليفة على عمل فاهدي اليه شئ للخليفة ان يأخذ
ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين
ان كان المهدي اهدى اليه بطيب نفسه وان كان
المهدي اهدى مكرها في كل الاهداء للخليفة ان يرد
الهدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه
يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته
ويكون حكمه حكم اللقطة وقال
فيها ايضا وفي الذخيرة ومن هذا قلنا ان من اهدى
الى مفتينا وواعظ شيئا كان له خاصة لانه
اهدى اليه لمعنى يخصه وهو علمه بخلاف ما اذا
اهدى الى واحد من الحكام فان ذلك لا يسلم له
بل يلزمه الرد الى المهدي ان قدر وان عجز عنه يضعه
في بيت المال ثم قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على

مما ولاني الله

مما ولاني الله تعالى فيأتي فيقول هذا لكم
وهذا هدية اهديت الي افلا جلس في بيت ابيه
وامه حتى يأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ
منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة
فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى رؤي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت
فالحديث دل على ان الامير اذا اهدي اليه هدية
فلا ينبغي ان يقبل واذا قبل لا يختص به بل يكون
ذلك لبيت المال لانه تعزز بالجند والمسلمين
فكانت بمنزلة الغنيمة والغنيمة توضع
في بيت المال انتهى اما بيت المال
قال في التجنيس جملة ما يجمع في بيت المال
اربعة انواع منها الصدقات ويصرف ذلك
للمذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية ومنها ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن
والركاز ويصرف الى اليتامى والمساكين
وابن السبيل ونوع آخر الخراج وجزية
الرؤس وما صولح عليه اهل نجران وبنو تغلب
وما ياخذ العاشر من المستأمنين من اهل الحرب
وما يؤخذ من تجار اهل الذمة ويصرف ذلك
الى سد الثغور وبناء الحصون هناك والى المقاتلة
ويعطيهم العطايا يعني الامام ويدر عليهم ارزا

ويشترى لهم كراعاً وسلاحاً فيقاتلون
اعداء الله تعالى يفتحون بلادهم حتى يكون المسلمون
امنون من شر الكفار ويصرف الى الطريق
في دار الاسلام ويؤمنها عن القطع من جهة اللصوص
ويصرف الى اصلاح القناطر وكري
الانهار العظام التي فيها ويصرف منها الى
ارزاق الولاة واعوانهم وارزاق القضاة و
المفتين والمعلمين والحاصل انه يصرف الى ما فيه
صلاح الرعية وصلاح دار الاسلام ● ونوع اخر
ما اخذ من تركة الميت اذا مات ولم يترك
وارثاً او ترك زوجة او تركت زوجاً
ويصرف ذلك الى ادوية المرضى ونفقتهم و
علاجهم وهم فقراء والى نفقة اللقيط وعقل
جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب و
وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك
والواجب على الائمة والسلاطين والولاة
ان يوصلوا هذه الحقوق الى اربابها ● ولا
يحبسونها عنهم فان قصروا في ذلك فوبال
ذلك عليهم يسألون عنهم يوم القيامة لا محالة
وقال الزيلعي والرابع اللقطات والتركات
التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها
اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون منه
نفقتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل به جنايتهم

تركة الميت بكسر الراء
ارث وكره [illegible]

وعلى الامام

وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع
بيتاً يخصه ● ولا يخلط بعضه ببعض لان
لكل نوع حكماً يختص به وان لم يكن في
بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه من النوع الاخر
ويصرفه الى اهل ذلك ● ثم اذا حصل من ذلك
النوع شيء رده في المستقرض منه الا ان يكون
المصروف من الصدقات او من خمس الغنيمة على اهل
الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئاً ● لانهم
مستحقون بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه
الى المستحق ● ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى
ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة
فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً ●
وفي المحيط السرخسي فان استقرض على بيت مال
الصدقات من بيت مال الخراج وصرف الى الفقراء
لا يصير قرضاً عليهم لان الخراج احكام الفيء
والغنيمة وللفقراء حظ فيها ● وانما لا يعطى لهم
لاستغنائهم بالصدقات فاذا احتاجوا اليه
يصرف اليهم فعلى الامام ان يتقي الله تعالى في
صرف الاموال الى مصارفها وايصال الحقوق الى
اربابها ولا يحبسها عنهم على ما يرى من تفضيله
وتسويته ● من غير ان يميل في ذلك الى الهوى
ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ● ويكفي
اعوانهم بالمعروف ● وان فضل من المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان
قصروا في ذلك وتعدوا عنه كان الله تعالى حسيباً عليهم ●

ولا يثبت لاهل الذمة في بيت المال لانه حق المسلمين
فلا يستحق منه شيء الا من يصلح للدين الا
ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه
من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام فكان
عليه احياؤه انتهى اما الحرام فما يحصل
بالالتزامات الفاسدة كبيع سمك البحور والانهار
ونحوها وما يحصل باراضي الخليفة خاصة الحق
قال قاضيخان في فتواه ونفس الامر
السلطان من غير تهديد يكون اكراها
فظهر مما ذكر ان ملك السلطان ما يحصل له
من كسبه او ينتقل من مورثه ان كان ملكا له
وان يجد ان ياخذ من بيت مال الخراج على قدر الكفاية
وان ما يهدى اليه من الجواري او يؤخذ من غير تقسيم
من الغنائم من الغلمان والجواري وغيرهما
ليست ملكا له فاذا اراد التصرف
يصرفها الى واحد من المصارف
فيقبضه ثم يشتري منه حتى
لا يكون في وطئه ونسبه شبهة
وان يموت احد بلا وارث
فلا يترك له وارثا لا يجوز
اخذ ماله للتملك
بل للحفظ
والله اعلم

الحمد لله على التمام
ولرسوله الصلوة والسلام

تمت الرسالة
بعون الملك المنان
في حق اعمال السلطان
على يد افقر الورى اليه سبحانه وتعالى
قاضي زاده محمد بن خليل غفر لهما الجليل الجميل
ليلة السبت الثالث من رجب الفرد
عام ثمانين ومائة والف من
هجرة من له العز والشرف

يا ناظرا فيه سل بالله رحمة على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريده من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

القول الوسيط بين الإفراط والتفريط



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله اجمعين وبعد فقد طالعت ايها الاخ الصالح رسالتك هذه نادا هما هممك بامر الدين واحياء السنن وانكار البدع فقد احسنت في انكار التغني واللحن في الاذكار فانهما اسوأ البدع واشنع المنكرات ولكن لي نصيحة فاقبلها من اخ صادق ومحبة طالب الحق ومن تصدى للحسبة ينبغي ان يبلغ رتبة الفتوى وهي ان يطلع على ماخذ الاحكام وعللها ويميز الصحيح والفاسد والقوي والضعيف وهذا هو المراد من قول عماد الدين في اصوله واجمعوا على ان المفتي لابد ان يكون مجتهدا وقد صرح الفقيه الزاهد ابو الليث وغيره بتحريم الافتاء لمن لم يبلغ تلك الرتبة ولا كلام فيه فانه يعمل ويامر وينهى بالاقوال المختار عنده ولا يعتمد على مجرد المسطور في الكتب ولكن هذه الرتبة قليلة جدا خصوصا في زماننا وان لم يبلغ تلك المرتبة فاللائق له ان يطلب من بلغ هذه المرتبة ويعتمد على فتواه واما اعتماده على مجرد المسطور فخطر عظيم اذ قد شاع في هذا الزمان كتب صنفها رجال جمعوا فيها ما وجدوه من الحاشية

والاوراق

هذه الرسالة الشريفة للشيخ البركوي على محمد ... القمري في باب احمد الواعظ في انكار التغني واللحن في الاذكار والاشعار وغير ذلك

... بالاخ عثمان افندي رجل قد اختار للقتال ... على زعمه وغلط المسلمين ... الكوفي المراد مطلقا ويستخف بالدين مطلقا وكذا يستحل التغني واللحن في الاذكار وغيره مطلقا وحرم الجهر بالذكر وجعل رسالته مشتملة على باب الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتغني واللحن فقال منها ما قال

والاوراق ولم يبلغوا مرتبة الفتوى فضلوا كثيرا واضلوا عن سواء السبيل كالحاوي ومجامع الفتاوى وفتاوى الصوفية ومشتمل الاحكام ونحوها والكتب المعتبرة ايضا فيها نبذ من السهو والخطأ تصديقا لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وههنا صاحب الهداية قد اجمعوا على توثيقه وفضله وقد وقع خطأها في مواضع عديدة وايضا في الكتب المعتبرة اقوال متضادة بل في كتاب واحد يقول بعضهم الفتوى على كذا وبعضهم الصحيح خلافه فتحير الناظر ولا يقدر على الترجيح وتمييز القوي الا من بلغ رتبة الفتوى فنقول مثلا ما اشتمل عليه هذه الرسالة مداره على خمسة امور الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتغني واللحن اما الرياء فحرام قطعي مستحله كافر واما فاعله بلا استحلال فالصواب ان لا يكفر وان ذهب المتفقه الى الكفر في الرياء الحقيقي واما الاستخفاف فان كان في قصده فلا شبهة في كفره والا فان كان ظاهرا كالقاء المصحف في القاذورات نعوذ بالله تعالى فكذا والا فلا يحكم بكفره بل يؤدب ويعزر واما الثلثة الباقية فقد ذكرت يا اخي ما يدل على حرمتها ونذكر بعض ما قيل في اباحتها قال البزازي بعد نقل تحريم الجهر بالذكر بما بسط واما رفع الصوت بالذكر فجائز وقال صاحب الهداية في تجنيس القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع ففي الوجه الاول يكره وفي الثاني لا يكره هو المختار

وحكاية

عن الضعيف

ان الترقيق والتحنين والتمطيط لحون

ان التغني وغيرها لحون

والتسبيح والتهليل فلا بأس بأن رفع صوته وكذا في
التاتارخانية ● وقال الأكمل في شرح المشارق
في قوله صلى الله عليه وسلم ● اربعوا على أنفسكم
وفي الحديث استحباب الإخفاء في ذكر الله تعالى
ولكن قال شارح الكشاف إنه بحسب المقام
فالشيخ المرشد قد يأمر المبتدي برفع الصوت
لينقلع من قلبه الخواطر الراسخة فيه انتهى ●
وقال الأكمل أيضا اختلفوا في الغناء
أباحه جماعة وهو مروي عن مالك محتجا بقوله
صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا
وقال القشيري في رسالته ممن قال بإباحته أنس بن
مالك وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء ● وقال
القرطبي في أول تفسيره وأجازه قوم أي رفع الصوت
بالقراءة والتطريب فيه ● وممن ذهب إلى هذا أبو ح
وأصحابه والشافعي وقال ابن الهمام والعيني
في شرح الهداية وأما القراءة بالألحان فأباحها قوم
وحظرها قوم وقال الإمام الزيلعي ومن الناس من
أجاز الغناء في العرس ومن مشايخنا من قال
إذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير به
فصيح اللسان لا بأس به ومن الناس من كرهه مطلقا
ومن الناس من أباحه مطلقا انتهى ● وفي الذخيرة
منهم من قال لا بأس به في الأعياد ● وقال الأكمل في
شرح الهداية لو كان يتغنى في نفسه لإزالة الوحشة
لا بأس به عند عامة المشايخ وهو اختيار شمس الأئمة
السرخسي انتهى ● قلت وقد أجاز أيضا التغني
واللحن في الأذان في الحيلتين ● وأخرج البخاري
في صحيحه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

رأيت

أي أكمل الرشد فإنه بدل عن المصنف أي نحو السعد والسيد الشريف لمحرره عفي عنه

الحظر بمعنى المنع ومنه قول الفقهاء كتاب الحظر والإباحة لمحرره عفي عنه

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فقال
لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع ●
وقد ذكر في بعض الفتاوى أنه كان يقرأ القرآن عند أبي ح
رح بالألحان ● وكذا عند أبي يوسف رح وحكي
عنه بعضها بالترجيع ● وقول البزازي ولا تظنن أن
المراد بالترجيع هو ليس بشيء إذ مجرد الخفض والرفع
ليس فيه تشبه بالفسقة بما فعلوا في فسقهم
حتى يكره أكثر المشايخ كراهتها وكذا
ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح على
ما يدل عليه قول الراوي ● ولولا أن يجتمع الناس
لرجعت كما رجع ● وأيضا قد روي بلفظ الألحان
مكان الترجيع ● وذكر في العناية وكذا قراءته
عند أبي يوسف ومحمد بالألحان ويحتج به ويكره ذلك
بعضهم ● وما ورد في جواز التغني واللحن في القرآن
هو وارد في جوازهما في سائر الأذكار دلالة
وحرمة القرآن أشد وأكثر فجوازه فيه فيجوز
بدون العكس ● ألا يرى أن الجنب والحائض
يجوز لهما الذكر ولا يجوز لهما قراءة القرآن ●
وكذا من كان في الحمام يجوز له الذكر دون
القراءة كما سبق ● وقول البزازي واللحن حرام بلا خلاف
لا يعتد به كما لا يعتد بإكفاره مستحل الرقص
فإن الشافعي وأصحابه كالغزالي يجوزونه
وكيف يجوز إكفار من هو ركن من أركان الإسلام
وقد أجمع أرباب الجرح والتعديل بتوثيقه
نعوذ بالله تعالى من ذلك ● ه

أصل الجواز لمحرره

وقد اورد الامام حجة الاسلام كتابا من الاحياء
في جواز السماع والغناء والامام القشيري رح
في رسالته وصاحب العوارف فيها وفي جوازها ما
مقنع للمنصف • فقد روى الثقاة عن كثير
من الصحابة والتابعين اباحة الغناء فكيف يصح
دعوى الاجماع في تحريم الغناء فاذا نظر الطالب
الى هذه الاقوال تحير اذ بعضهم جعل الغناء حراما
في جميع الاديان فيلزم اكفار مستحله
بل متمني حله • وبعضهم اجازه في الشريعة المحمدية
وكذا اللحن • فبعض المفتين كابن الكمال
افرطوا فافتى بكفر مستحله بل فاعله وبعضهم
كالعلي الجمالي افرطوا فافتى باباحة اللحن في
التغني في الاذكار • فحصل منها فتنة
في الارض وفساد كبير والحق التوسط بينهما
فاللائق للعقول التحكم بالانصاف
وتقرير الحجتين اولا بلا تحكم من احديهما
ثم الترجيح لاحديهما بالاسباب المعتبرة في الترجيح
وتأويل الاخرى بتأويلات صحيحة من غير
تحامل ولا تعسف ولولا الاشتغال بالاهم
لصنفت فيه ما فيه مقنع • ولكن ذكرت هنا ما
هو المختار عندي من غير ذكر دليلها حتى
يأخذ به من اعتمد بفتواي فنقول
الجهر بالذكر جائز ولكن الاخفاء افضل
وهو مراد محمد في السير الكبير من كراهة
رفع الصوت عند قراءة القران والذكر
على ما بينه برهان الدين في الذخيرة والمحيط

ولكن

الغير بيانه الى الآخرة

ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر افضل
لدفع الكسل والنوم والخواطر وحث الغير عليه
والمعاونة وغير ذلك • والحاصل ان الذكر في
القراءة والصدقة سواء في جواز الجهر والاخفاء
وكون الاصل الاخفاء ان لم يعرض عارض
ولو ذكرت دليل جواز الذكر بالجهر لزاد
على مائة • وان الغناء بالقران والذكر حرام مطلقا
وكذا اللحن فيهما • واما التغني بالابيات
المشتملة على العظة والحكمة واستماعه من غير
الوجد ودفع الوحشة ونحوهما عاريا عن الاغراض
العاجلة والنيات الفاسدة فلا ينبغي ان يحكم
بتحريمه فيفضي الى تفسيق كثير من الصحابة
والتابعين ولكن لا افتي بجوازه ايضا
لتغير الزمان • واما اكفار مستحل الغناء
واللحن فلا وجه له اصلا • نعم ان قرن بها زناء
وسمعه وغير من جمع مال او كان في القراءة والذكر
فلاكفار مستحله وجه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب • تمت

رأيت في ظهر النسخة كتب هذه الرسالة البركوي محمد
افندي رحمه الله تعالى في آخر عمره في اختلاف الاقوال
في الجهر والغناء والرقص والسماع وبعض المسائل
المتفرقة • فنسبتها القول الوسط بين الافراط والتفريط •

كتب ليلة الخميس من رجب سنة ثمانين بعد الالف
على يد محمد قاضي لار عفي عنهما • والحمد لله وحده